جامعـة النجاح الوطنية

كليــة الدراســات العليــا

جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية

دراسة الحالة الفلسطينية نموذجاً

إعداد

عبد الغني نور الدين "محمد غازي" الغول

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2025

جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية
دراسة الحالة الفلسطينية نموذجاً

إعداد

عبد الغني نور الدين "محمد غازي" الغول

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/3/25م، وأجيزت:

د. ناصر الشاعر	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. إياد جبور	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. عبد الله أبو وهدان	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

يسرني أن أهدي رسالتي هذه:

إلى معلم الناس الخير سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

إلى الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق

إلى الشموع التي أضاءت حياتي في الأمل والأماني إلى ينابيع العطف والحنان أبي وأمي.

إلى إخوتي محمد غازي وبهاء الدين والمعتصم بالله ورهام، الذين أسأل الله يوفقهم ويجعلهم ذخرا لهذا الدين.

إلى مرشدتي الأولى القلب الحنون جدتي الغالية.

إلى أرواح شهدائنا البواسل الذين ضحوا بدمائهم الذكية في سبيل الله تعالى.

إلى أساتذتي وأصدقائي وزملائي.

إلى كل من ساعدني وأمدني بالعون.

إلى كل من له فضل علي.

إلى كلّ هؤلاء أهدي ثمرة دراستي هذه....

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: 7]

يطيب لي وقد انتهيت من كتابة رسالتي الموسومة ب "جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية دراسة الحالة الفلسطينية نموذجاً"، أن أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى الله سبحانه وتعالى ولكل من قدم لي يد العون والمساعدة والنصيحة.

وعملاً بحديث نبينا الكريم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" [1]

أتقدم بالشكر الجزيل إلى القامات العلمية الذين سهلوا طريقي ووجهوني، وعلى رأسهم فضيلة معالي الدكتور "ناصر الدين الشاعر" حفظه الله ورعاه المشرف على الرسالة والذي كانت له أيدي نورانية في التوجيه والإرشاد، والذي لم يبخل عليَّ بأقل جهد ومساعدة فقد زودني بالنصائح الثمينة فجزاه الله خيراً.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الدكتور عبد الله أبو وهدان، والدكتور إياد جبور، حفظهم الله تعالى، إذ تكرموا بقبول مناقشة هذه الدراسة وإبداء آرائهم وملاحظاتهم الثمينة.

كما وأتقدم بالشكر إلى كل من أسدى إليَّ بخدمة أو توجيه داعيا الله أن يحفظهم ويجزيهم عظيم الجزاء.

[1]. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001م، ج13، ص322، حديث رقم: 7939، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية
دراسة الحالة الفلسطينية نموذجاً

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: عبد الغني نور الدين "محمد غازي" الغول

التوقيع: عبد الغني الغول

التاريخ: 2025/3/25م

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ت

الشكر والتقدير ..... ث

الإقرار ..... ج

فهرس المحتويات ..... ح

الملخص ..... ر

المقدمة 1

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي لجريمة التهجير القسري للسكان 7

المبحث الاول: مفهوم جريمة التهجير القسري، والتطور التاريخي 8

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة التهجير القسري 8

المطلب الثاني: مفهوم التهجير القسري 11

الفرع الأول: التهجير القسري في اللغة 12

الفرع الثاني: التهجير القسري في الاصطلاح 12

المطلب الثالث: تمييز جريمة التهجير القسري عن غيرها من المفاهيم المشابهة 14

المبحث الثاني: أسباب جريمة التهجير القسري وما يترتب عليها 19

المطلب الأول: الاسباب الكامنة وراء جريمة التهجير القسري 19

المطلب الثاني: أهداف جريمة التهجير القسري، وآلياتها 20

المبحث الثالث: أركان جريمة التهجير القسري، وتكييفها القانوني 21

المطلب الأول: الأوصاف القانونية (التكييف القانوني) لجريمة التهجير القسري 21

الفرع الأول: التهجير القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية 21

الفرع الثاني: التهجير القسري بوصفه جريمة حرب 23

الفرع الثالث: التهجير القسري بوصفه جريمة إبادة جماعية 25

الفرع الرابع: خلاصة التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري 26

المطلب الثاني: الأركان العامة، والخاصة لجريمة التهجير القسري 27
الفرع الأول: الأركان العامة لجريمة التهجير القسري 27
الفرع الثاني: الركن الخاص لجريمة التهجير القسري (الركن الدولي) 35
الفصل الثاني: مراحل تطور القوانين الدولية في العصر الحديث فيما يتعلق بالتهجير القسري والجهود القانونية لتجريمه، وآليات الحماية الدولية من هذه الجريمة 36
المبحث الأول: التهجير القسري في المواثيق والاتفاقيات الدولية 37
المطلب الأول: التهجير القسري في القوانين الدولية ما قبل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م..... 37
المطلب الثاني: التهجير القسري في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م 39
المبحث الثاني: آليات وإجراءات المنظومة الدولية في الحماية من التهجير القسري 43
المطلب الأول: قواعد حماية المدنيين من التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني 43
المطلب الثاني: آليات الحماية من التهجير القسري 45
الفرع الأول: آليات الرقابة على تنفيذ قواعد الحماية من التهجير القسري 45
الفرع الثاني: آليات تطبيق قواعد الحماية من التهجير القسري 48
المطلب الثالث: ازدواجية المعايير في العدالة الجنائية ضد مرتكبي التهجير القسري 53
الفصل الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التهجير القسري 55
المبحث الأول: التهجير القسري للأنبياء واتباعهم في ضوء آيات القران الكريم 56
المطلب الأول: إخراج الظالمين للأنبياء وأتباعهم من ديارهم 56
الفرع الأول: المهددون بالإخراج والتهجير القسري من الأنبياء السابقين 56
الفرع الثاني: جريمة الإخراج والتهجير بحق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المؤمنين 58
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجريمة التهجير القسري في الشريعة الإسلامية 66
المطلب الأول: التكييف الفقهي (الشرعي) لجريمة التهجير القسري 66
الفرع الأول: جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية 66

الفرع الثاني: جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية..... 67
الفرع الثالث: جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب..... 71
الفرع الرابع: جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة عدوان 72
المطلب الثاني: الأركان العامة، والخاصة لجريمة التهجير القسري..... 73
المبحث الثالث: حقوق النازحين والمهجرين قسراً في الشريعة الإسلامية 78
المطلب الأول: الحقوق المدنية 78
الفرع الأول: المهجرين قسراً وحقهم في الحياة 78
الفرع الثاني: المهجرين قسراً وحقهم في التعليم والحرية..... 82
المطلب الثاني: الحقوق السياسية 85
الفرع الأول: المهجرون قسراً وحقهم في التقاضي 85
الفرع الثاني: المهجرون قسراً وحقهم في العودة وعدم التوطين 86
الفصل الرابع: عقوبة التهجير القسري في القانون الدولي والشريعة الإسلامية 89
المبحث الأول: عقوبة جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني 90
المطلب الأول: عقوبة جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني 90
الفرع الأول: عقوبات جريمة التهجير القسري في المحاكم الجنائية المؤقتة..... 90
الفرع الثاني: عقوبات جريمة التهجير القسري في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 92
المطلب الثاني: عقوبة جريمة التهجير القسري في الشريعة الإسلامية..... 93
المبحث الثاني: موانع العقاب في الجرائم الدولية ومبدأ عدم تقادم الاحكام الجزائية..... 97
المطلب الأول: موانع العقاب في الجرائم الدولية..... 97
المطلب الثاني: مبدأ عدم تقادم الأحكام الجزائية لجريمة التهجير القسري 98
الفصل الخامس: التهجير القسري في الحالة الفلسطينية..... 101
المبحث الأول: محطات التهجير القسري للفلسطينيين من عام (1922م-1967م)..... 102
المطلب الأول: التهجير القسري للفلسطينيين خلال الانتداب البريطاني (1922م-1947م)..... 102

المطلب الثاني: التهجير القسري للفلسطينيين خلال النكبة (1948م-1949م)..... 103
المطلب الثالث: التهجير القسري للفلسطينيين خلال الحكم العسكري (1949م-1966م) 104
المطلب الرابع: التهجير القسري للفلسطينيين خلال حرب عام 1967م 105
المبحث الثاني: محطات التهجير القسري للفلسطينيين في العصر الحديث 106
المطلب الأول: التهجير القسري من خلال الاحتلال والفصل العنصري والاستيطان..... 106
المطلب الثاني: التهجير القسري للفلسطينيين منذ مجيء السلطة الفلسطينية واتفاقية أوسلو 107
المطلب الثالث: التهجير القسري للفلسطينيين في القدس 108
المطلب الرابع: التهجير القسري في الأغوار الفلسطينية والمناطق (ج)..... 109
المبحث الثالث: محطات التهجير القسري للفلسطينيين في قطاع غزة 112
المطلب الأول: التهجير القسري خلال الحروب الأخيرة على قطاع غزة 112
المطلب الثاني: التهجير القسري في مخيمات اللاجئين في الوطن والشتات 117
المطلب الثالث: تصريحات الرئيس الأمريكي ترامب بشأن تهجير الفلسطينيين من قطاع غزة 118
الخاتمة 119
قائمة المراجع 124
Abstract.....**B**

جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية

دراسة الحالة الفلسطينية نموذجاً

إعداد

عبد الغني نور الدين "محمد غازي" الغول

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

الملخص

تناولت الدراسة موقف القوانين الدولية والفقه الإسلامي من جريمة التهجير القسري في الأراضي الفلسطينية منذ الانتداب البريطاني إلى وقتنا هذا، وقد هدفت الدراسة إلى التعريف بجريمة التهجير القسري في الفقه والقانون، وبيان أهم السياسات الضرورية لمواجهة التهجير القسري وحماية المتضررين من الناحية القانونية والشرعية وفحص مدى فاعلية القوانين في الحد من هذه الجريمة. ولتحقيق هذه الأهداف كان لابد من الإجابة عن الأسئلة التالية ما موقف الإسلام والقوانيين الدولية من هذه الجريمة؟ ما السياسات الضرورية لمواجهة جريمة التهجير القسري؟ وما الأمثلة التاريخية والمعاصرة للتهجير القسري فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية؟ وما مدى صلاحية هذه القوانين في الحد من هذه الجريمة؟ واتبعت الدراسة لبيان ذلك كلاً من المنهج الوصفي المقارن والمنهج التاريخي، وذلك من خلال استقراء المادة العلمية المتعلقة بموضوع التهجير القسري في الشريعة والقانون وتحليلها والمقارنة بينها، وكذلك من خلال استعراض محطات التهجير القسري التي تعرض لها الشعب الفلسطيني.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن جريمة التهجير القسري من الجرائم الدولية والتي لها شواهد كثيرة في العصر الحديث، وأهمها ما يتعلق بالقضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني، ولذلك حرص الإسلام على تحريم هذه الجريمة وعاقب عليها، وتبعه في ذلك القانون الدولي مع انحيازه عن العدالة الجنائية الدولية لبعض الدول وخاصة أمريكا وحلفائها. وأوصت الدراسة بضرورة عقد المؤتمرات الدولية من

أجل كشف ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من تهجير قسري على يد الاحتلال الإسرائيلي، وضرورة عقد المؤتمرات لإيجاد الحلول التي تساعد في الحد من هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: التهجير القسري – القضية الفلسطينية – القانون الدولي الإنساني – التغير الديمغرافي– الإبادة الجماعية – جرائم الحرب.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأشهد أن محمد عبده ورسوله بلغ الرسالة وأد الأمانة ونصح الأمة فبين لهم ما يحتاجون إليه في جميع شؤون حياتهم؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 44]، وبعد:

إن التهجير القسري يعتبر من أفظع وأكثر الظواهر البشرية إيلاماً؛ حيث إنها تعصف بحياة المجتمع والأفراد، وفي ظل هذا فإن التهجير القسري يشكل تحدياً كبيراً أمام حقوق الإنسان والقوانين الدولية؛ حيث يتعرض الأفراد للطرد من ديارهم وأوطانهم؛ نتيجة الحروب والنزاعات التي تحدث بين الدول والجماعات البشرية.

كما أن القضية الفلسطينية تعتبر من أهم النماذج البارزة للتهجير القسري؛ حيث إن الشعب الفلسطيني يعاني منذ عقود من التهجير القسري من قبل الاحتلال الإسرائيلي الذي اغتصب الأرض وهجر أصحابها، وقام بالانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والقوانين الدولية، كالقتل والتعذيب والمجازر وتدمير الممتلكات وبناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية، فوجدنا ملايين الفلسطينيين قد أصبحوا بلا وطن ولا مؤوى، أو أنهم أصبحوا لاجئين في مخيمات اللجوء في الدول المختلفة، ولذلك كانت قضيتهم من أهم القضايا التي تحظى بالاهتمام الدولي والقانوني لأنها من القضايا الإنسانية الممتدة لعقود من غير حل.

وجاءت هذه الدراسة لبيان الموقف من التهجير القسري في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وبيان اهم العقوبات على هذا الجريمة، مع التركيز على الحالة الفلسطينية كنموذج خاص للتهجير القسري، وتقديم توصيات علمية عملية للتعامل مع هذه الجريمة وحماية حقوق المتضررين منها، وأحمد الله العلي القدير الذي وفقني للكتابة في هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

لقد عانت المجتمعات البشرية عبر تاريخها الطويل من ويلات التهجير القسري كما أن الحالة الفلسطينية تعاني منذ عقود من التهجير القسري والنزوح، مما يثير تساؤلات حول مدى تطبيق القانون لردع المعتدين، وحماية المتضررين من هذه الجريمة، وانطلاقا من هذا يمكن القول بأن مشكلة الدراسة تكمن في الإجابة على مجموعة من الأسئلة وهي:

1. ما مفهوم التهجير القسري، وما مجمل آثاره، ما الأمثلة التاريخية والمعاصرة عليه فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية.
2. ما موقف الاسلام من هذه الجريمة.
3. ما موقف القوانيين الدولية من هذه الجريمة.
4. ما السياسات الضرورية لمواجهة التهجير القسري وحماية حقوق المتضررين، من الناحية الشرعية والقانونية؟
5. ما العقوبات المترتبة على ارتكاب جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي والقانون.
6. ما مدى فاعلية القوانين والمواثيق الدولية للحد من جريمة التهجير القسري؟
7. ما موقف الدول الكبرى والمؤسسات الدولية من التهجير الحاصل بحق الفلسطينيين؟

أهمية الدراسة:

وتنبع أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. الاسهام في توسيع الإدراك لجريمة التهجير القسري، ومدى تأثيرها على الشعوب عامة، الشعب الفلسطيني خاصة.
2. تقييم مدى فاعلية القوانين في الحد من هذه الجريمة وردع المعتدين.
3. ندرة الدراسات التي تناولت جريمة التهجير القسري من المنظور الإسلامي.

4. تعدد حالات التهجير القسري التي شهدتها البشرية، واستمرارها في عصرنا، مما يدعو لتناول هذه الجريمة بالبحث والمعالجة.
5. الانتهاكات المستمرة بهذا الخصوص في الحالة الفلسطينية، وعدم التزام الاحتلال بالقوانين والقرارات الدولية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

1. بيان المقصود بالتهجير القسري في الفقه والقانون.
2. استعراض التهجير القسري الذي تعرض له الفلسطينيون في الوقت الحاضر على وجه الخصوص.
3. بيان أهم السياسات وآليات الضرورية لمواجهة التهجير القسري وحماية حقوق المتضررين، من الناحية الشرعية والقانونية؟
4. بيان العقوبات المترتبة على جريمة التهجير القسري في الفقه والقانون.
5. فحص مدى فاعلية القوانين والمواثيق الدولية في الحد من جريمة التهجير القسري؟

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: إن هذه الدراسة تتناول واحدة من جوانب القانون الدولي الذي ينص على حماية المدنيين خلال الحروب، وهي مسألة حقهم في الحماية من التهجير، وتطبيقه على الحالة الفلسطينية، ومن القوانين والمعاهدات الدولية التي تناولتها الدراسة معاهد جنيف وبروتوكولاتها، واتفاقية لاهاي، واتفاقيات منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية روما (النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة).

الدراسات السابقة:

بعد البحث حول الموضوع وفي حدود إطلاع الباحث فقد توصل إلى الدراسات الاتية:

دراسة: المدور، عبد الرحيم، التهجير القسري للفلسطينيين عام 1948 النوايا، التخطيط، التنفيذ، جامعة بيرزيت، رسالة ماجستير في الدراسات العربية المعاصرة، 2000م.

تناولت هذه الدراسة التهجير القسري للفلسطينيين من خلال بيان النوايا والمخططات الاستعمارية للحركة الصهيونية وكيفية تنفيذ هذه المخططات على أرض الواقع لتدمير المجتمع الفلسطيني وتهجير سكانه، وخلصت إلى أن الحركة الصهيونية كان لها نوايا ومخططات من أجل تهجير الفلسطينيين من قبل قدوم اليهود إلى فلسطين، أما بالنسبة لرسالتي فقد ركزت على بيان موقف القوانين الدولية والشريعة الإسلامية من التهجير القسري، مع تضمين نوايا ومخططات الحركة الصهيونية في فقرات الرسالة.

دراسة: عزيز، صباح حسن، جريمة التهجير القسري دراسة مقارنة، جامعة النهرين، رسالة ماجستير في القانون العام، 1436هـ، 2015م.

تتميز هذه الدراسة بأنها عالجت موقف القانون والقضاء العراقي من التهجير القسري مقارنا بالقانون الدولي، كما وتطرق الباحث في رسالته إلى إجراءات رفع الدعوى الدولية ضد هذه الجريمة، وخلص إلى أن جريمة التهجير القسري تعد وسيلة للتطهير العرقي والإبادة الجماعية على الجانبين الدولي والوطني، أما بالنسبة لرسالتي فإنها تتميز بأنها تناولت أحكام التهجير القسري في القوانين الدولية والقضاء الدولي، مع التركيز على تناول موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة وما هي أهم العقوبات المترتبة عليها.

دراسة: حمد، إبراهيم أكرم، منهجية التهجير القسري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المجلة الالكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونية، المصطفى الغشام الشعيبي، مج1، ع4، 2023م.

تنولت هذه الدراسة أهم الأليات والأسس التي انتهجتها دولة إسرائيل في فلسطين منذ عام 1967م للسيطرة على الأراضي الفلسطينية وتهجير سكانها منها وبناء المستوطنات وإحلال اليهود فيها، أما بالنسبة لرسالتي

فقد تناولت موقف القوانين الدولي والشريعة الإسلامية من هذه الجريمة وما هي عقوبة مرتكبي هذه الجريمة مع التطرق إلى الأساليب المتبعة لتهجير الفلسطينيين في فقرات الرسالة.

دراسة: الفالح، قاسم بن مساعد، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، جامعة الملك فيصل، مج22، ع1، 2021م.

تناولت هذه الدراسة أحكام التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي بشكلٍ مختصر، حيث بينت الدراسة ماهية هذه الجريمة وأركانها وأنها من أبرز جرائم التطهير العرقي التي تتعرض لها الشعوب وذلك في دائرة القانون الدولي العام مع الاشارة إلى الأحكام الشرعية، أما بالنسبة لرسالتي فقد ركزت على تناول الموقف القانوني والشرعي من هذه الجريمة وما هي العقوبات المترتبة عليها بشكل موسع وشامل.

دراسة: قفيشه، فراتا عبد اللطيف، موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة التهجير القسري القضية الفلسطينية أنموذجا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، رسالة ماجستير في القانون المقارن، 2022م.

تناولت هذه الدراسة أهم الأسس القانونية لجريمة التهجير القسري بهدف تقنينها دولياً، كما وتناولت الدراسة أهم مراحل التهجير القسري الذي تعرض لها الشعب الفلسطيني خلال حربي عام 1948م و1967م، وتوصلت الدراسة إلى أن التهجير القسري من الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، أما بالنسبة لرسالتي فقد تناولت جريمة التهجير القسري في القوانين الدولية وعلى رأسها القانون الدولي الإنساني، مع استعراض مراحل التهجير القسري الذي تعرض لها الشعب الفلسطيني من الانتداب البريطاني وصولا إلى حرب غزة الأخيرة، وكذلك ركزت دراستي على الجانب الشرعي أيضا.

إضافة الدراسة:

ما يميز رسالة "جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية دراسة الحالة الفلسطينية نموذجاً" عن هذه الدراسات:

1. التركيز على الجانب الشرعي: حيث ركزت الرسالة على الأحكام الشرعية المتعلقة بالتهجير القسري، وموقف الشريعة منه، والعقوبات الشرعية على مرتكب هذه الجريمة، بينما تركز الدراسات الأخرى على جوانب قانونية بحته، وموقف القانون من هذه الجريمة.
2. الشمولية: حيث تناولت الرسالة جميع جوانب التهجير القسري، بينما تركز الدراسات الأخرى على جوانب محددة.

ختامًا، تُعد رسالة "جريمة التهجير القسري" مساهمة علمية في الفقه والقانون المقارن، وتقدم أفكارًا جديدة حول التهجير القسري في الحالة الفلسطينية وكيفية الحد منها.

منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على منهاج علمية هي:

1. المنهج التاريخي: من خلال استعراض محطات التهجير القسري في الحالة الفلسطينية، وكذلك استعراض لتاريخ التهجير القسري في الحضارات القديمة.
2. المنهج الوصفي المقارن: من خلال استقراء ووصف المواقف القانونية والشرعية من التهجير القسري وتحليلها والمقارنة بينها.

الفصل الاول

مدخل مفاهيمي لجريمة التهجير القسري للسكان

شهد التاريخ الإنساني العديد من جرائم التهجير القسري للمدنيين؛ ذلك بسبب تزايد الصراعات والحروب في العالم، وتعتبر جريمة التهجير القسري للسكان من مواطنهم الأصلية إلى مناطق أخرى من أبشع الجرائم، حيث تحرم السكان من حقهم في التمتع والاقامة في أراضيهم، ومن أشد الأمثلة قسوة على هذه الجرائم جريمة التهجير الذي تعرض له الشعب الفلسطيني، حيث أنه أثر سلبا على حياتهم العادية، فضلا عن أنه كان تعديا سافرا على الحقوق المشروعة في الاستقرار الطبيعي للأفراد.

وسيتم في هذا الفصل الحديث عن جريمة التهجير القسري للسكان، وأسبابها وأهدافها، والآليات المستخدمة في هذه الجريمة، وأركانها والتكييف القانوني لها في القانون الدولي الإنساني، وبذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسة:

المبحث الاول: مفهوم جريمة التهجير القسري، والتطور التاريخي.

المبحث الثاني: أسباب جريمة التهجير القسري وما يترتب عليها.

المبحث الثالث: أركان جريمة التهجير القسري، وتكييفها القانوني.

المبحث الاول

مفهوم جريمة التهجير القسري، والتطور التاريخي

قبل الحديث عن مفهوم جريمة التهجير القسري للسكان، يستحسن أن يتم الحديث عن التطور التاريخي لجريمة التهجير القسري للسكان، ومن ثم الحديث عن المفهوم وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة التهجير القسري

جريمة التهجير القسري للسكان كغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، لها جذور تاريخية قديمة، حيث إنها كانت من أعراف الحرب، قبل أن يبدأ الوعي الإنساني بتقبل فكرة تجنيب المدنيين هذه الحروب [1]، فقد كثر التهجير القسري في الحضارات القديمة، حيث إنه لم يكن هناك حظر لهذا الجرم كما في العصر الحديث؛ لأن الحروب بين الأمم القديمة لم تكن تخضع لنفس القوانين والقيود التي وضعها البشر حديثا، ومن الأمثلة على التهجير القسري في العصر القديم، ما كانت تقوم به الدولة الأشورية في الألف الأول قبل الميلاد[2]، فقد كانوا يقومون بتهجير سكان البلاد المفتوحة إلى بلاد أخرى بعيدة يمتزجون فيها بسكانها الاصليين امتزاجاً يفقدهم وحدتهم وعقيدتهم، ويقلل من فرص عصيانهم [3]. والبابليون كانوا يرحلون السكان من مواطنهم الأصلية إلى بابل والمدن والقرى القريبة منها، فكانوا يجمعون الاسرى في مكان واحد ولكن مع السماح لهم بممارسة حياتهم الدينية والعقائدية [4].

أما الحضارة الهندية فقد وجد قانون مانو الذي جمع سنة (1000) ق.م، وكشف عن مدى تطور الحضارة الهندية بخصوص تنظيم قواعد الحرب كالمعاملة الانسانية التي تصل إلى حد التسامح، فقد أكد هذا القانون على ضرورة تجنب أي عمل عدائي لا طائل منه، ومعاملة المهزومين معاملة إنسانية، فعد التهجير

---

[1]. نصار، وليم نجيب، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 2014م، ص377.

[2]. الأعرجي، حسين سيد نور جلال، سياسة تجفيف منابع التمرد لدى الدولة الأشورية في الالف الاول قبل الميلاد مصر أنموذجا، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العراق، 2014م، ع17، ص187.

[3]. الأعرجي، حسين سيد نور جلال، نتائج التهجير القسري في العراق القديم الدولة الاشورية انموذجا، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العراق، 2017م، ع28، ص266.

[4]. محمد، حياة إبراهيم، نبوخذ نصر الثاني، المؤسسة العامة للآثار والتراث، العراق، بغداد، 1983م، ص79.

القسري للسكان من بين الاعمال العدائية التي لا فائدة منها، واعتبر سلوكا غير إنساني، ويمكن القول: إن ما جاء به قانون مانو يحظر التهجير القسري وإن جاء بصيغة غير مباشرة [1].

وخلاصة القول إنّ الحروب بين الأمم القديمة لم تكن تخضع لأي قيد أو قانون، وأنها كانت تتسم بالوحشية والقسوة، فالقاعدة الوحيدة لديهم أن كل شيء مباح لقهر العدو ولإجباره على الاستسلام، مع الإشارة إلى وجود بعض القوانين التي دعت لحماية المدنيين وقت الحروب كقانون مانو.

أما موقف الديانة اليهودية من التهجير القسري فلم تكن الحرب في الديانة اليهودية أمراً محظوراً، وقد تميزت حروبهم بالانتقام؛ حيث إننا نجد أن اليهود ينظرون لأنفسهم أنهم شعب الله المختار، وأنهم فوق كل الشعوب، وأن الشعوب الأخرى مسخرة لهم، ولذلك لا مانع من قتلهم دون تفرقة بين الرجال، أو النساء، أو الأطفال، أو الشيوخ، وهنا جاء في التلمود وهو من أقدم المصادر الدينية وأقدسها لديهم: "اقتل الصالح من غير الإسرائيليين" [2]، كما ونجد من خلال الرجوع إلى نصوص سفر التكوين العدد (33) أن الرب أوصى موسى وهو في الأردن اريحا: "أن كلم بني إسرائيل وقل لهم أنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان فتطردون كل سكان الأرض من أمامكم وإذا لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكا في أعينكم ومناخس في جوانبكم ويضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون"، فهذا النص قد دعا صراحة إلى ترحيل وإبعاد وتهجير سكان الأراضي التي يستولي عليها اليهود في حروبهم.

وخير دليل على ما سبق ما تقوم به إسرائيل منذ إعلان قيامها سنة 1948م في حق الفلسطينيين من قتل، وإبادة وتجويع وتدمير، للدفع بهم لمغادرة فلسطين وإحلال اليهود محلهم وبناء المستوطنات، وهذا من

---

[1]. محمد، حمايدية، التهجير القسري في العلاقات الدولية المحددات والاسباب دراسة حالة سوريا 2011–2019، رسالة ماجستير من كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2020م، ص18.

[2]. بتصرف: الجندي، محمد كامل عبد القادر، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2017م، ص21.

السياسات المعروفة لعملية التهجير القسري [1] وهذا دليل على وحشية الممارسات اليهودية عبر التاريخ وفي الوقت الحاضر.

أما الديانة المسيحية فهي بشكل عام مبنية على روح التسامح فقد جاء في انجيل متى السفر (5:44) على لسان السيد المسيح: "سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن وأما أنا فأقول لكم أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ بَارِكُوا لاَعِنِيكُمْ أَحْسِنُوا إِلَى مُبْغِضِيكُمْ، وَصَلُّوا لأَجْلِ الَّذِينَ يُسِيئُونَ إِلَيْكُمْ وَيَطْرُدُونَكُمْ"، وعلى الرغم من ذلك فالشريعة المسيحية لم تخلو من الحروب والقسوة وذلك بعد اعتناق الامبراطورية الرومانية تعاليم المسيحية سنة 313م، فقد وضعت الكنيسة تبريرات دينية للحروب التي تخوضها، وأبرز الأمثلة على ذلك الحملات الصليبية التي نتج عنها قتل وترحيل للكثير من المسلمين في الأراضي المقدسة، وعلى الرغم من ذلك فقد قدمت الكنيسة التي دعت لأخطر الحروب في التاريخ نظامين يستخدمان في فترات الحروب بين المسيحيين فقط هما: (سلم الرب، وهدنة الرب)، أما سلم الرب فيتعلق بوضع قواعد لحماية النساء والاطفال والرهبان، وإعطاء حصانة للمدارس والمعابد، وإبقاء المحاصيل الزراعية بعيدة عن النزاع، أما هدنة الرب فتتعلق بالامتناع عن الحرب في الفترة الواقعة بين مساء الجمعة وصباح الاثنين من كل اسبوع [2].

ويتضح مما سبق أن الديانة المسيحية على الرغم من أنها قائمة على التسامح إلا أن ذلك لا ينطبق على أرض الواقع فقد دعت الكنيسة لأخطر الحروب وهي الحروب الصليبية، وسعت لتهجير المسلمين من أراضي بيت المقدس لدوافع دينية.

وقد شهد العصر الحديث في بداياته عمليات تهجير وترحيل قسري للمدنيين أكثر إيلاما ووحشية من كل المراحل التاريخية السابقة، ومن أهم الأمثلة الواضحة على هذا النوع من الجرائم ما وقع ضد الهنود الحمر في الولايات المتحدة الامريكية حيث عمد البيض المستعمرون على حصرهم في مناطق محددة وطردهم

[1]. محمد، حمايدية، التهجير القسري في العلاقات الدولية المحددات والاسباب دراسة حالة سوريا 2011-2019، ص19.

[2]. بتصرف: بن شعيرة، وليد، الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، 2010م، ص19.

من باقي المناطق وذلك تمهيداً للمستوطنين البيض الذين أرادوا إقامة مستعمرات جديدة، ورافقت عملية الإبعاد والتهجير أعمال العنف والحروب الدامية التي أبيد خلالها الكثير من الهنود الحمر [1].

وتتميز الصراعات المعاصرة غالبا بخطط محددة لتهجير أعداد كبيرة من السكان على أسس عرقية أو دينية، أو قومية، أو سياسية [2]، فقد تعرض العديد من الشعوب إلى عمليات التهجير القسري كما في حق العراقيين السنة، نتيجة الغزو الامريكي للعراق عام 2003م، ونتيجة النزاعات الطائفية في العراق [3].

وقد تعرض الشعب الفلسطيني إلى أوسع وأشنع عمليات التهجير القسري منذ بداية الانتداب البريطاني عام 1920م، واستمراراً بحرب 1948م، وحرب 1967م، استمراراً بما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي إلى يومنا هذا حيث لازال الاحتلال يمارس سياسة التهجير لإفراغ الأرض من السكان الأصليين ولتوسع سيطرة الكيان الصهيوني على هذه الأرض [4].

والأمثلة عديدة لا يمكن حصرها في هذا المقام، منها ما يحدث من عمليات تهجير قسري في إقليم دارفور بالسودان، بالإضافة إلى ما حدث في سورية.

المطلب الثاني: مفهوم التهجير القسري

تعددت التعريفات لمفهوم التهجير القسري، حيث برز هذا المصطلح وتطور إبان الحرب العالمية الثانية، بعد قيام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبيرغ بمحاكمة المسؤولين الألمان عن جرائمهم التي تمثلت بالقتل والإبادة والاستعباد [5].

---

[1]. نصار، وليم نجيب، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، ص379.

[2]. شهلة، قايدي، التهجير القسري للسكان في القانون الدولي، رسالة ماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2020م، ص13.

[3]. الجندي، محمد كامل عبد القادر، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، ص46.

[4]. مخول، منار وآخرون، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، 2015، ص15.

[5]. قفيشة، فراتا عبد اللطيف، موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة التهجير القسري: القضية الفلسطينية أنموذجا، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2022م، ص13.

الفرع الأول: التهجير القسري في اللغة

التهجير: من الهجرة وهي الخروج من أرض إلى أرض أخرى بعد ترك الأولى [1]. وأما القسر (القسري): هو ما دل على القهر والغلبة بشدة، وهو مرادف للجبر الذي يعني الإكراه وسلب الاختيار من الإنسان في أفعاله [2].

ويتضح مما سبق أنه إذا أضيف مصطلح القسر إلى التهجير فإنه يراد به: أن يكون فعل الإخراج والتهجير من الأرض أو الوطن بقهر وقوة وغلبة رغماً عن المهجر صاحب الأرض أو المسكن [3].

الفرع الثاني: التهجير القسري في الاصطلاح

تعددت التعريفات التي تحاول وصف التهجير القسري، إلا أنها جميعها تعبر عن مفهوم واحد، وتتفق من حيث الجوهر القانوني بأنها جريمة دولية، تستوجب المساءلة، فمصطلح (التهجير القسري) في الجملة، يتمحور حول سياسة إرغام وتشريد السكان المدنيين على مغادرة مساكنهم أو بلادهم، جراء الحروب أو النزاعات المسلحة أو الفتن السياسية [4].

فقد عرف القانون الدولي العام التهجير القسري بأنه: "ممارسة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية، أو مجموعات متعصبة اتجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية، بهدف إخلاء أرض معينة، وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنهم" [5].

وعرفها القانون الدولي الإنساني بأنها: "الإخلاء القسري وغير القانوني الذي تقوم به الحكومات أو المجموعات المتعصبة، لمجموعة من الأفراد والسكان من الأرض التي يقيمون عليها، بهدف التطهير العرقي، ولإيجاد نخبة بديلة عنهم" [6].

---

[1]. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م، ج6، ص34.

[2]. قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، 1988م، ص159.

[3]. الفالح، قاسم بن مساعد، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، 2021م، مج22، ع1، ص220.

[4]. قروج، مصطفى، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، 2017م، ع14، ص171.

[5]. الفتلاوي، سهيل حسن، موسوعة القانون الدولي الجنائي _ جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ج2، ص113.

[6]. رشيد، محمد، التهجير والتغير الديمغرافي في سورية، 2021م، مقال منشور على موقع: https://alummacenter.com/?p=3038، تاريخ الرجوع: 2024/12/3م.

فالتهجير القسري هو: "إجبار مجموعة من السكان تقيم بصور قانونية على أرضها وفي ديارها، على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها، بناء على تخطيط مسبق من حكومات أو جماعات، بهدف التطهير العرقي وإبعاد السكان" [1].

وعرف آخرون التهجير القسري بأنه: "السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما؛ لإقصاء السكان المدنيين والخاضعين لسلطتها قسراً خارج حدود وطنهم، سواء أكان بصورة فردية أو جماعية، أو زرع مستوطنين، بهدف فرض سياسة جديدة، أو تشكيل بنية ديمغرافية" [2].

ويتبين مما سبق أن التهجير القسري مصطلح يطلق على: عمليات نقل وإخلاء السكان المدنيين من أراضيهم وممتلكاتهم المشروعة، تحت وطأة التهديد والإكراه بالسلاح وغيره من الأدوات إلى منطقة أخرى، قد تكون داخل حدود الدولة أو خارج حدودها، بهدف إحلال سكان آخرين بدلا عنهم في تلك المنطقة. وما وقع في الأراضي الفلسطينية منذ عام 1948م حتى وقتنا هذا، على يد القوات الصهيونية ينطبق مع ما سبق من تعريفات لجريمة التهجير القسري، وكل هذا كان بهدف إحلال اليهود مكانهم تحت شعار أرض بلا شعب لشعب بلا أرض.

أما التهجير القسري في الاصطلاح الشرعي: فلم يتحدث فقهاء المسلمين عن تعريف محدد لمصطلح التهجير القسري في مؤلفاتهم، ولكنهم تحدثوا عما يشابهه في الدلالة على ما سبق من المعاني، حين تفسيرهم لآيات الاخراج من الأرض، كقوله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾ [آل عمران: 195]، وغيرها من الآيات.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف التهجير القسري في الفقه الإسلامي بأنه: إخراج وطرد المواطنين من أراضيهم وديارهم المستحقين لها شرعا بالقهر والتهديد والغلبة. ويستفاد هذا المعنى من العديد من الآيات التي تناولت موضوع التهجير في القرآن الكريم ومن أهمها الآيات التي توعد بها الكفار بإخراج أنبياء الله

[1]. نصار، وليم نجيب، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، ص364.

[2]. السيد، رشاد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1995م، م51، ص238.

تعالى من الأرض وتهجيرهم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [إبراهيم: 13]. [1]

المطلب الثالث: تمييز جريمة التهجير القسري عن غيرها من المفاهيم المشابهة

إن التهجير القسري جريمة، تمثل انتهاكاً للأعراف والقوانين الدولية، ويختلط مفهومها بعدد من المفاهيم والمصطلحات المشابهة والمتداخلة، كالهجرة واللجوء والنزوح والإبعاد والنفي والإخلاء، إلا أن هناك اختلافاً فيما بينها، وهذا ما سوف نبينه هنا على النحو الآتي:

أولاً: التهجير القسري والهجرة

إن وجه الشبه بين كلٍ من المصطلحين، هو أن كلاً منهما يفيد ترك الفرد للمكان الذي يعيش فيه والانتقال إلى مكان أخر، إلا أن التهجير القسري لا يتم طوعاً أو اختياراً، بل إنه يتم بالإكراه رغما عن المهجر، بجميع الوسائل الممكنة من تخويف وتهديدٍ بالحبس أو القتل، أو باستخدام القوة البدنية والأسلحة العسكرية لتهجيره وإحلال سكانٍ أخرين مكانه [2].

أما الهجرة: فهي عملية انتقال يقوم بها فردٌ أو مجموعة من الأفراد من مكان إلى أخر، من أجل الحصول على الإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة في بلد آخر بعد تركهم لبلدهم الأصلي [3]، والهجرة سواء أكانت داخلية أم خارجية فهي طوعية ترجع إلى إرادة الإنسان الذاتية، ولأسباب متعددة كتحسين أوضاعه الاقتصادية [4]، وربما تكون الهجرة قسرية ولكن لا تصل إلى درجة الإكراه، كالهجرة بسبب انتشار البطالة [5].

---

[1]. الفالح، قاسم بن مساعد، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ص220.

[2]. حجازي، عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي"، دار شتات للنشر والتوزيع، 2007م، ص543. قفيشة، فراتا عبد اللطيف، موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة التهجير القسري: القضية الفلسطينية أنموذجا، ص21.

[3]. الماضي، أحمد عبد الله، الهجرة الدولية في إطار القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2017م، م1، ع3، ج1، ص174.

[4]. محمد، حمايدية، التهجير القسري في العلاقات الدولية المحددات والاسباب دراسة حالة سوريا 2011–2019، ص26.

[5]. السهيل، سارة طالب، الهجرة والتهجير باسم الدين، 2016م، مقال منشور على موقع:https://www.ammonnews.net/article/283346 ، تاريخ الرجوع: 2024/12/3م.

فهنالك فرق بين التهجير القسري والهجرة؛ ذلك أن التهجير يكون قسراً ورغما عن المهجرين أي بالإكراه على ذلك، ولذلك عد التهجير القسري جريمة تنتهك القوانين والأنظمة، خلافا للهجرة التي تكون طوعية وبإرادة الإنسان، وإن كانت أحيانا قسرية ولكن دون حد الإكراه.

ثانياً: التهجير القسري واللجوء

إن اللجوء: "صفة قانونية تُمنح لحماية شخص غادر وطنه خوفا من الاضطهاد أو القتل بسبب مواقفه أو آرائه السياسية أو جنسه أو دينه، أو بسبب حروبٍ أهلية، أو غزو عسكري أجنبي، أو كارثة طبيعية أو بيئية" [1]. وعلى هذا فإن اللاجئ هو: كل شخص فر من بلده، لأحد الأسباب التي وردت في التعريف السابق، وقد تجاوز حدود بلده السياسية للإقامة في بلد أخر.

ومما سبق يتضح أن اللاجئ هو شخص تعرض للتهجير القسري، ويسعى للحصول على حماية دولة أخرى، فاللجوء هو أهم النتائج التي تترتب على جريمة التهجير القسري، وغالبا تتفاقم هذه الظاهرة في النزاعات المسلحة والصراعات الدولية.

ثالثاً: التهجير القسري والنزوح

النزوح هو: انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد، من مكان سكنهم إلى مكان آخر داخل حدود الدولة، لسببٍ مهددٍ للحياة كالحروب والكوارث الطبيعية كالزلازل والمجاعات وغيرها، مما يدفع النازحين لمغادرة مساكنهم المشروعة إلى مناطق أكثر أمنا نظراً لشعورهم بعدم الأمان [2].

ولا يرتبط النزوح الإرادي بالقسر المفروض من أجل دفع السكان إلى ترك بلدانهم وممتلكاتهم، بل إنّه يرتبط بالأوضاع والظروف المحيطة بأولئك السكان المدنيين مما يدفعهم للانتقال إلى مكان أقل خطرا داخل الدولة، وغالباً ما تقوم الدول بتغليف ما تقوم به من عمليات التهجير القسري بغلاف النزوح [3].

---

[1]. قناة الجزيرة، الموسوعة (حق اللجوء)، 2016م، مقال منشور على الموقع: https://aja.me/s4wng، تاريخ الرجوع: 2024/12/3م. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تعريف اللاجئ، 2019م، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/GJznv، تاريخ الرجوع: 2024/12/3م.

[2]. الخزار، فهد مزيان، ازمة النزوح الداخلي في العراق ما بعد احتلال الموصل 2014 الاسباب والحلول، مجلة مدار الأدب، 2019م، م13، ص61.

ويتضح مما سبق أن النزوح يتم نتيجة تعرض الشخص لظروف اضطرارية خارجة عن إرادته، وتجعل حياته مستحيلة في مكان سكنه، مما يضطره إلى النزوح إلى أماكنَ أقلَ خطراً، وأن النزوح لا يتجاوز حدود أقاليم الدولة التي ينتمي إليها النازح، بينما جريمة التهجير القسري يمكن أن تكون داخل حدود الدول أو خارجها وتكون بفعل الانسان فقط بوصفها جريمة من جرائم القانون الدولي.

رابعاً: التهجير القسري والابعاد

يختلف مفهوم التهجير القسري عن الابعاد، رغم كونهما يؤديان إلى النتيجة ذاتها، وهي إخراج الشخص من مكان تواجده، إلا أن التهجير القسري يتم من خلال تهجير السكان المدنيين قسراً من أماكن سكنهم وممتلكاتهم التي يشرع لهم الإقامة فيها، أما الابعاد فله مفهومان هما كما يلي:

المفهوم الأول: وهو متعلق بإبعاد المواطنين من أقاليم دولتهم، وقد نصت القوانين العالمية والدستورية على عدم جواز إبعاد المواطنين من دولهم، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان [1].

وينطبق هذا المفهوم على ما تتبعه سلطات الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين، من ابعادهم عن أراضيهم رغم مشروعية وجودهم فيها، وهذا الأمر يستدعي تدخلاً دوليا لإنهاء هذا الأمر لعدم جواز هذا الفعل في القوانين الدولية.

المفهوم الثاني: إبعاد الأجانب، هو عقوبة تصدرها الدولة بحق الأجانب الذين دخلوا إقليمها بصفة مشروعة إلا أنهم ارتكبوا جرما يعاقب عليه قانون تلك الدولة التي دخلوها، فتنذر الدولة هؤلاء الأجانب بالخروج من أراضيها، وإلا أكرهتهم على ذلك عن الحاجة لأنهم غير مرغوب فيهم بإقليم هذه الدولة [2].

---

[3]. قروج، مصطفى، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، ص172.

[1]. جاء في المادة رقم: (13) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م: "لكلِ فرد حقٌ في حرِية التنقُل وفي اختيار محلِ إقامته داخل حدود الدولة، ولكلِ فرد حقٌ في مغادرة أيِ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/ouWEG، تاريخ الرجوع: 2024/12/3م.

[2]. أبو زهير، ماجد بن أحمد، سلطة الدولة في إبعاد الأجانب: دراسة مقارنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الجمعية العلمية القضائية السعودية، 2013م، ع4، ص253.

خامساً: التهجير القسري والنفي

يختلف مفهوم التهجير القسري عن النفي، حيث إنّ التهجير يتمثل بإجبار وإرغام مجموعة من السكان بالانتقال من أراضيهم وممتلكاتهم التي يقيمون عليها بصورة مشروعة وهو أحد الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، بينما النفي إجبار أفراد على مغادرة بلادهم بسبب معتقداتهم أو أصلهم العرقي أو لونهم وغيرها من الأسباب، مع منعهم من العودة إلى بلادهم [1]، وقد يفرض النفي ضد بعض الأفراد بدعوى الحفاظ على الصالح العام، وقد أكدت المواثيق الحديثة على عدم جواز نفي المواطنين، سواء على الصعيد الداخلي والخارجي، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان [2].

سادساً: التهجير القسري والإخلاء

يختلف مفهوم التهجير القسري عن الإخلاء، رغم كونهما يؤديان إلى النتيجة ذاتها، وهي اجبار الفرد على الخروج من المكان الذي يوجد فيه، إلا أن الإخلاء قد يكون مبرراً في ظروفٍ استثنائية، فقد أجازت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (49) الاخلاء إذا تطلب ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، على أن يكون هذا الإخلاء بصورة مؤقتة، يعود بعدها السكان إلى منازلهم وممتلكاتهم [3]، كما وقد حظر المجتمع الدولي الإخلاء القسري وأكد على خطورته، وأشار على أن الإخلاء غير المشروع هو ما كان بالإكراه، من خلال نقل الأفراد والأسر من أراضيهم وبيوتهم التي يشغلونها.

ويتضح مما سبق أن الإخلاء يختلف بطبيعته عن التهجير القسري، وذلك كون التهجير القسري جريمة تهدف إلى التطهير العرقي وإخراج السكان وإحلال آخرين مكانهم، أما الإخلاء فالظروف والزمان يحددان

---

[1]. شهلة، قايدي، التهجير القسري للسكان في القانون الدولي، ص20.

[2]. جاء في المادة رقم: (13) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م: "لكلّ فرد حقٌّ في حرّية التنقُّل وفي اختيار محلّ إقامته داخل حدود الدولة، ولكلّ فرد حقٌّ في مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده". رابط الموقع: https://linksshortcut.com/ouWEG، تاريخ الرجوع: 2024/12/3م.

[3]. جاء في المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في الحروب لعام 1949: "يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء المنطقة من السكان إخلاءً كلياً أو جزئياً، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، على أن يتم إعادة السكان المنقولين على هذا النحو بمجرد توقف الاعمال العدائية، وان يكون الاخلاف في حدود الاراضي المحتلة"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/3م.

مدى شرعيته، فإذا كان يهدف إلى المحافظة على سلامة السكان وأمانهم، أو كان لأسباب ودوافع عسكرية مبررة، وكان بشكل مؤقت فإنه يكون مشروعاً وفق القانون الدول الإنساني.

وتعقيباً على جميع ما سبق ورغم الفروقات التي ذكرت آنفاً بين مصطلح التهجير وغيره من المصطلحات إلا أن الدول المحاربة قد تستخدم بعض المصطلحات الناعمة كالهجرة والإخلاء من باب التضليل والخداع، والذي تمارسه واقعاً هو عين التهجير القسري.

المبحث الثاني

أسباب جريمة التهجير القسري وما يترتب عليها

يعد التهجير القسري من المشاكل التي تواجهها المجتمعات، على الرغم من حظره دوليا، ونظراً لاستمرارية هذا الجريمة، لأسباب مختلفة قد تكون إنسانية أو عسكرية وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى مغادرة السكان لأماكن سكنهم، باستخدام وسائل وآليات مختلفة، وفيما يلي بيان لذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاسباب الكامنة وراء جريمة التهجير القسري

هناك العديد من الأسباب التي تدفع المهجّرين قسراً إلى مغادرة أماكن سكنهم الأصلية، ومن أهمها الحروب والنزاعات بين الدول والجماعات المسلحة، وقد بلغ عدد المهجرين قسراً نتيجة ذلك ما تجاوز مئة وعشرين مليونا بناءً على إحصائيات المفوضية السامية، ومن النماذج على هذه الحروب الحرب الأهلية العراقية والحرب الإسرائيلية على قطاع غزة المحاصر [1].

ومن هذه الأسباب أيضا عدم الاستقرار السياسي والذي غالبا ما يكون نتيجة عدم الاندماج الحكومي بين الجماعات المختلفة في الدولة الواحدة، والذي يؤدي بدوره إلى الانقسام والحروب التي تؤدي إلى تهجير المدنيين [2]، ومن أهم أسباب التهجير القسري أيضا الكوارث الطبيعية كالزلازل والأعاصير والبراكين والكوارث غير الطبيعية (البشرية) ككارثة تشرنوبيل النووية وبوبال الهندية والتي راح ضحيتها الآلاف وهجر نتيجتها الملايين بشكل دائم أو مؤقت [3].

---

[1]. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتجاهات العالمية (التهجير والنزوح القسري)، 2023م، رابط الموقع: https://www.unhcr.org/ar/global-trends، تاريخ الرجوع: 2024/12/4م.

[2]. كاظم، وديان ياسين عبيد، التهجير القسري في العراق أسبابه وآثاره على الأسر المهجرة، مجلة كلية التربية – جامعة بغداد،2016م، م27، ع1، ص274.

[3]. محمد، حمايدية، التهجير القسري في العلاقات الدولية المحددات والاسباب دراسة حالة سوريا 2011–2019، ص38. الأمم المتحدة، ذكرى كارثة تشرنوبل النووية، مقال منشور على الموقع: https://linksshortcut.com/lnTdZ، تاريخ الرجوع: 2024/12/4م. قناة الجزيرة، الموسوعة (كارثة بوبال)، 2024م، مقال منشور على الموقع: https://aja.me/wepr1u، تاريخ الرجوع: 2024/12/4م.

المطلب الثاني: أهداف جريمة التهجير القسري، وآلياتها

إن للتهجير القسري للسكان أهدافاً مختلفة تختلف باختلاف الغرض منها فقد تكون عسكرية أو سياسية أو إنسانية مباشرة أو غيرة مباشرة، ومن أهم الآليات التي تتبعها الحكومات لتهجير السكان سياسياً عمليات النفي والإبعاد للمثقفين والقيادات السياسية، وكذلك الاعتقالات التعسفية للناشطين السياسيين، ومصادرة الممتلكات على أنها ممتلكات دولة أو هدمها بحجة عدم امتلاك تصريح. ومن الآليات العسكرية لتهجير المدنيين استخدام الإرهاب والأسلحة المحرمة دولياً لقتل السكان وتدمير المنازل فوق رؤوسهم [1].

ويهدف التهجير القسري إلى تغيير التركيبة السكانية داخل حدود الدولة من خلال إحلال سكان آخرين مكان السكان المهجرين وذلك من أجل القيام بالتطهير العرقي في تلك المناطق، كما وقد يكون الهدف من التهجير فرض واقع جديد على الدول من خلال الاستعمار فيها وكسر جماح المعارضين فيها [2]، وقد يكون الهدف إنسانياً ومؤقتاً لحماية السكان وهو ما أكدته المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة بالإشارة إلى "جواز إخلاء المناطق من السكان كليا أو جزئيا على أن يتم إعادة السكان بعد توقف العمليات العسكرية" [3].

ويتضح مما سبق أن آليات وأهداف التهجير القسري المختلفة، تؤدي إلى إجبار السكان على الرحيل من أراضيهم، وهو ما يمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي، وهو ما يقوم به الاحتلال الإسرائيل في فلسطين من أجل تفريغ الأراضي الفلسطينية من سكانها الأصليين وإحلال جموع المستوطنين مكانهم بهدف التطهير العرقي، والتغير الديمغرافي للمنطقة.

---

[1]. السقّال، فراس رياض، التهجير القسري في سورية وأثره على أهل السنة فيها، مجلة مقاربات– المجلس الاسلامي السوري، 2018م، ع3، ص25.

[2]. بتصرف: الجندي، محمد كامل عبد القادر، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، ص17.

[3]. المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/3م.

المبحث الثالث

أركان جريمة التهجير القسري، وتكييفها القانوني

إن التهجير القسري من الجرائم الدولية، التي لابد لقيامها من توفر أركانٍ خاصة بالإضافة إلى أركانها العامة وذلك كونها من الجرائم الدولية، وللوقوف عليها لابد من معرفة أي الجرائم الدولية تندرج تحتها هذه الجريمة، بالإضافة إلى معرفة أركان هذه الجريمة من أجل التوصل إلى فهم متكامل لجريمة التهجير القسري، وسيتم في هذه المبحث تناول هذه المسائل على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأوصاف القانونية (التكييف القانوني) لجريمة التهجير القسري

حتى يتم الوصول إلى مفهوم متكامل لجريمة التهجير القسري، فلابد من الوقوف على الأوصاف القانونية لها، ذلك لمعرفة أي الجرائم الدولية يمكن أن تندرج تحتها، فجريمة التهجير القسري يمكن أن يصادق عليها وصف أو أكثر، وسيتم إلقاء الضوء على الأوصاف القانونية لهذه الجريمة في ثلاثة فروع هي كما يلي:

الفرع الأول: التهجير القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية

إن جريمة التهجير القسري للسكان المدنيين ينبغي أن تصنف من الجرائم ضد الإنسانية؛ ذلك كونها تنتهك حقوق الإنسان والأعراف والقوانين الدولية، كما أن الجرائم ضد الإنسانية لم يبرز الحديث عنها في القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك لملاحقة ومحاسبة مرتكبي هذه الجريمة، بسبب ما لاقاه المدنيون من ويلات وفظائع ارتكبت خلال هذه الفترة [1].

[1]. ابو القاسم، ليلى عيسى، التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، مجلة جامعة جيهان العلمية، 2018م، م2، ع1، ص28. نصار، وليم نجيب، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، ص16.

ولقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية على المستويين الوطني والدولي ومن ذلك تعريفها بأنها: "الجرائم التي يرتكبها أفراد دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، بشكل منهجي وفي إطار هجوم واسع ضمن خطة مدروسة للاضطهاد والإضرار بالمدنيين لأسباب عرقية أو دينية أو لأسباب أخرى" [1].

وقد نصت المادة (6/ج) من ميثاق نورمبرغ على أن: "القتل العمد، والإبادة الجماعية، والاسترقاق، والإبعاد، وكل الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية أو دينية، تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتبطت بهذه الجرائم، سواء أشكلت انتهاكا للقانون الوطني للدولة أم لم تشكل ذلك فإنها جرائم ضد الإنسانية" [2].

ويستفاد من هذه المادة عدم حصر الجرائم التي تدخل تحت ظل الجرائم ضد الإنسانية، بعبارة (وكل الافعال اللاإنسانية الأخرى)، وبهذا تكون المادة قد حرصت على عدم تملص المجرمين من المساءلة والعقاب [3].

وقد أكدت المادة السابعة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الجرائم ضد الإنسانية هي: "الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد أي مجموعة من المدنيين مع العلم بالهجوم والقتل العمدي والإبادة والاسترقاق، والإبعاد القسري للسكان أو نقلهم، أو التعذيب، والاغتصاب والفصل العنصري" [4].

وقد اشترط هذا التعريف شرطين لاعتبار أي من الجرائم الدولية جريمة ضد الإنسانية، هما:

1. أن يكون ارتكاب الجريمة في إطار هجوم واسع ومنهجي ضد المدنيين.
2. أن يكون منفذ هذه الجرائم على علم بالهجوم وما يلحق به من جرائم وفظائع.

---

[1]. نصار، وليم نجيب، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، ص16.

[2]. المادة 6/ج من ميثاق نورمبرغ لعام 1945م، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/fWIDg، تاريخ الرجوع: 2024/12/5م.

[3]. ابو القاسم، ليلى عيسى، التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، ص29.

[4]. المادة (7) للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/5م.

وعليه فإن جريمة التهجير القسري هي جريمة ضد الإنسانية، وتعنى بنقل الأفراد قسراً ورغما عنهم من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بأي فعل قسري يتعرضون له، وهي جريمة محظورة سواء أكانت داخل الدولة أو خارجها، وهذا ما أكدت عليه المواد السابقة.

الفرع الثاني: التهجير القسري بوصفه جريمة حرب

إن جريمة التهجير القسري للسكان المدنيين ينبغي أن تصنف من جرائم الحرب، إذا ما تمت في المنازعات المسلحة الدولية، وذلك من خلال الانتهاكات التي تقع للقوانين والأعراف الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة.

وقد عرفت جرائم الحرب بأنها: "كل مخالفة للقوانين وعادات الحروب، سواء أكانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين" [1].

وعرفت في موضع آخر بأنها: "كل فعل أو امتناع فيه مخالفة تتعلق بأحكام وقوانين الحرب، تقع أثناء سير العمليات العسكرية من أحد أطراف النزاع" [2].

ويمكن من خلال ما سبق الإشارة إلى أن كل تصرف وعمل يصدر مخالفا لاتفاقيات جنيف لعام 1949م [3]، أو مخالفا للمادة (8) من النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية [4] ويؤدي إلى الوفاة أو الإضرار بالمدنيين أو السجناء أو غيرهم ممن يحميهم القانون، فإنه يكون جريمة حرب.

---

[1]. درعاوي، داود، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية اسرائيل الدولية عن الجرائم خلال الانتفاضة الأولى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 2001م، ع24، ص24.

[2]. البزايعة، خالد رمزي، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، 2005م، ص26.

[3]. فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 147، واتفاقية جنيف الثالثة في المادة 130، واتفاقية حنيف الثانية في المادة 51، واتفاقية جنيف الأولى في المادة 50، وبروتوكولها الأول في المادة 85، 11، على أنه: "يحظر ممارسة ما يلي: القتل العمد، أو التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، أو تعمُّد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، أو النفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع لأي شخص محمي، أو أخذ الرهائن بدون سند قانوني، أو إكراه الشخص المحمي بموجب الاتّفاقيات على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو تجريد أي شخص محمي بموجب القانون الدولي الإنساني، من حقه في ضمان محاكمة عادلة وعادية، أو التسبّب بدمار كبير في الممتلكات، أو الاستيلاء عليها، بطريقة غير مشروعة وتعسفية، على نحو لا تبرره ضرورات حربية)، ضد كل من المدنيين، والمرضى والجرحى وأسرى الحروب، والجرحى والمرضى من أعضاء القوات المسلحة في أرض المعركة أو ضد أفراد المهمات الطبية أو ضد الإمدادات الغذائية"، مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكولاتها الأول لعام 1977م، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html، والرابط الاخر : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/5م.

[4]. وقد نصت المادة 8 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن جرائم الحرب هي: "الجرائم التي تقع نتيجة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، أو نتيجة الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على النزاعات المسلحة الدولية على النطاق الثابت للقانون الدولي، أو نتيجة الانتهاكات الجسيمة

وعلى هذا يمكن تعريف جرائم الحرب على أنها: كل انتهاك خطير للأعراف والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية والتي تقع ضمن القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال ما سبق يتبين أنه يشترط لوصف جريمة التهجير القسري بوصف جريمة حرب أن تتم في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، فمتى تم فعل التهجير القسري للسكان في زمن النزاعات فقد أصبح جريمة حرب، وهذا ما أكدت عليه قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة واتفاقيات جنيف [1].

ومن الجدير بالذكر أن الممارسات الاستيطانية التي تقوم بها قوات الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية تتعارض مع القوانين التي تحظر التهجير القسري، وذلك لأن الاستيطان يستلزم عادة تهجير السكان الأصليين من أماكن سكنهم لإحلال سكان آخرين مكانهم.

كما وأكدت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر التهجير القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المدنيين أو نفيهم من الاراضي المحتلة إلى أي دولة أخرى أيا كانت الدواعي [2]، كما وأكد على هذا المبدأ ميثاق نورمبرغ في المادة (6/ب) حيث نصت المادة على: "الترحيل والتهجير القسري للسكان يعد من جرائم الحرب، وذلك كونه انتهاكا لأعراف وقوانين الحرب" [3]. وبهذا يتبين أن التهجير القسري من جرائم الحرب، نظراً للحظر الوارد على هذه الجريمة في القوانين والمواثيق الدولية.

للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة وقوع نزاع غير ذي طابع دولي، أو نتيجة الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة على غير ذات الطابع الدولي"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/5م.

[1]. الفالح، قاسم بن مساعد، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ص222.

[2]. المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/5م.

[3]. المادة (6/ب) ميثاق نورمبرغ لعام 1945م، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/fWIDg، تاريخ الرجوع: 2024/12/5م.

الفرع الثالث: التهجير القسري بوصفه جريمة إبادة جماعية

إن جريمة التهجير القسري للسكان المدنيين يمكن أن تكون في صورة جريمة الإبادة الجماعية، حيث تعد الإبادة الجماعية الأداة الأشهر التي يمكن عن طريقها تحقيق جرم التهجير القسري، ويجدر الإشارة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم حديثة العهد في القانون الجنائي، كونها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية [1].

وقد عرفت جريمة الإبادة الجماعية بأنها: "القتل أو إلحاق الضرر بالشعوب وترحيلهم بالقوة، بعد إخضاعهم لظروف معيشية صعبة، بقصد إهلاكهم وتدميرهم الفعلي أو الجزئي، في زمن السلم أو الحرب؛ وذلك بسبب انتمائهم العرقي أو الديني أو الطائفي" [2].

ويلاحظ من التعريف أن الترحيل بالقوة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية إذا كان يهدف إلى تدمير الأفراد كلياً أو جزئياً بسبب انتمائهم الديني أو العرقي أو القومي.

وعرفها البعض على أنها: الإفناء المدروس لجماعة عرقية أو قومية أو دينية أو اثنية، وهذا ما عبر عنه البعض حين تناول مصطلح إبادة الجنس البشري [3].

والناظر في هذه التعريفات يجد أن الاختلاف اختلافٌ في المسميات لا في الجوهر والمضمون؛ حيث أن جرائم الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري كلها تعبر عن مفهوم واحد هو مجموعة الأفعال التي تهدف إلى القضاء على شعب من الشعوب واستئصاله من بقعة معينة [4].

وبالرجوع إلى المواد (6/ب)، (6/ج)، (6/د)، (6/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها أشارت إلى أن جرائم الإبادة الجماعية تكون بالقيام بأفعال تؤدي إلى إهلاك جماعات عرقية أو دينية أو

---

[1]. ربيع، زياد، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، 2014م، ع59، ص 98.

[2]. ربيع، زياد، جرائم الإبادة الجماعية، ص 100.

[3]. صباح، حسن عزيز، جريمة التهجير القسري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، 2015م، ص84.

[4]. حجازي، عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي"، ص313.

اثنية أو قومية، كلياً أو جزئياً، بوسائل كالقتل أو منع الإنجاب، وقد تكون بالاعتداءات النفسية والاخضاع لظروف معيشية قاهرة ونقل الأطفال قسراً من جماعاتهم إلى جماعة أخرى [1].

وبالنظر إلى هذه المواد القانونية نجد أن نقل الأطفال قسراً من جماعة إلى أخرى يرتبط مع مفهوم التهجير القسري الذي تناولناه سابقاً، إلا أن الفرق بينهم هو عموم مفهوم التهجير القسري، خلافاً لهذا الفعل فهو خاص بالأطفال [2]، وبالتالي فإن جريمة التهجير القسري هي جريمة إبادة جماعية ذلك كون جريمة نقل الأطفال تعد من ضمن الأفعال التي توصف بكونها جريمة إبادة جماعية.

كما ويمكن اعتبار جريمة التهجير القسري جريمة إبادة جماعية بالنظر إلى الضرر المعنوي والنفسي الذي تسببه للأفراد، وهذا ما أكدت عليه المواد السابقة حينما أشارت إلى أن جريمة الإبادة قد تكون بالاعتداءات النفسية، وبالتالي فإن التهجير القسري جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، فهي تؤدي إلى تفكيك الأسر وتشريد أفرادها وهذا من الاعتداءات النفسية.

الفرع الرابع: خلاصة التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري

تظهر أهمية (التكييف القانوني) لجريمة التهجير القسري في إظهار أي الجرائم الدولية تندرج تحتها هذه الجريمة، وذلك للاختلاف في جسامة الجريمة، والعقوبة المترتبة عليها.

ويتضح للباحث من خلال ما سبق أن جريمة التهجير القسري ترقى إلى أن تكون جريمة حرب، أو جريمة إبادة جماعية، أو جريمةً ضد الإنسانية، حيث أن جميع هذه الأوصاف القانونية للجرائم الدولية تصادق عليها، وذلك نظراً إلى الترابط والتداخل بين هذه الجرائم رغم التمايز في بعض الأمور فيما بينها، فإن لم توصف جريمة التهجير القسري بأنها جريمة حرب مثلا فإنها توصف بكونها جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية، ويمكن أن تتصف بذلك كله في آن واحد، والهدف من هذا كله عدم إفلات المجرم مرتكب هذه الجريمة البشعة من أيدي القانون.

---

[1]. المادة (6/ج/د/هـ/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/5م.

[2]. بتصرف: الفالح، قاسم بن مساعد، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ص223-224.

إذن فإن جريمة التهجير القسري يمكن أن تكيّف على أنها جريمة من إحدى الجرائم السابقة، كونها جزءاً لا يتجزأ من الأفعال المكونة لهذه الجرائم، ويمكن تكييفها بأنها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية في آن واحد، كون جريمة التهجير القسري قد تكون نتاج جميع الأفعال المكونة لهذه الجرائم.

المطلب الثاني: الأركان العامة، والخاصة لجريمة التهجير القسري

إن الجريمة بوصفها فكرة قانونية تقوم على ثلاثة أركان عامة، لابد من تحققها، وتتمثل هذه الاركان: "بالركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي"، وبما أن جريمة التهجير القسري من الجرائم الدولية، التي صادقت عليها القوانين الدولية فلابد من توافر ركن خاص في هذه الجريمة يتمثل: "بالركن الدولي"، ويعالج هذا المطلب أركان جريمة التهجير القسري العامة والخاصة من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأركان العامة لجريمة التهجير القسري

إن الأركان العامة لجريمة التهجير القسري تتمثل بالركن المادي ومكوناته، وبالركن المعنوي بعناصره، وبالركن الشرعي، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الركن المادي لجريمة التهجير القسري

الركن المادي للجريمة هو المظهر المادي المحسوس، الذي تظهر به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويتكون من ثلاثة عناصر أساسية تتمثل بـ: (السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما)، حيث يلزم لوقوع الجريمة تحقق الركن المادي المتمثل بالسلوك الاجرامي، وقد يتم الاكتفاء به بالنسبة لبعض الجرائم، في حين قد تستلزم بعض الجرائم تحقق النتيجة الجرمية إلى جانب السلوك [1].

ويتحقق السلوك الاجرامي في التهجير القسري بوصفه جريمة ضد الانسانية بنقل السكان قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها إلى دولة أخرى أو إلى إي مكان آخر إما بالطرد أو بأي فعل قسري أخر دون مبررات

[1]. العلفي، نبيل محسن، ماهية الركن المادي المكون للجريمة، فضاء المعرفة القضائي، 2024م، مقال منشور على الموقع: https://linksshortcut.com/bOyVi، تاريخ الرجوع: 2024/12/8م.

يسمح بها القانون الدولي كما جاء في المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية [1]، كما ويتحقق السلوك الإجرامي للتهجير القسري بوصفه جريمة إبادة جماعية بنقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى كما جاء في المادة (6/هـ) [2]، أو القيام بالإبعاد أو النقل غير المشروع، أو قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد سكان تلك الأرض المحتلة، أو إصدار أوامر بتشريد المدنيين، وكل هذا من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م وما نصت عليه المادة (8) من نظام روما [3].

وبذلك يتضح أن جريمة التهجير القسري للمدنيين لا تقتصر على الترحيل خارج حدود الدولة فقط، بل تشمل التهجير والإبعاد داخل حدود الدولة وهذا يستفاد من إطلاق العبارة (إلى اي مكان آخر)، وقد حظر هذا التهجير القسري في القانون الدولي، لأن هذا التهجير تم رغماً عن السكان ودون ارادتهم. [4]

كما ويعد وجود القسر أو الاكراه في ترحيل السكان المدنيين من أماكن سكنهم المشروعة، عاملاً أساسياً لاستيفاء الركن المادي لجريمة التهجير القسري، ولا يقتصر التهجير القسري على استخدام القوة البدنية أو العسكرية بل يشتمل العامل النفسي المعنوي المتمثل في استخدام التهديد والتخويف بالحبس أو الاضطهاد أو الترهيب، وإن كان استخدام القوة البدنية والعسكرية هو العامل الأكثر انتشاراً ووحشيةً، وهذا ما أكدت عليه المادة (1/7/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على أن: "أن ابعاد السكان يمثل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان" وكذلك المادة (6) من نفس النظام حيث نصت على أن: "نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة يعتبر جريمة إبادة جماعية" [5].

---

[1]. المادة (7) للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/8م.

[2]. المادة (6/هـ) للنظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/8م.

[3]. المادة (8) للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/8م.

[4]. قفيشة، فراتا عبد اللطيف، موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة التهجير القسري: القضية الفلسطينية أنموذجا، ص39.

[5]. المادة (1/7/د)، والمادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/8م.

ومن الأمثلة على هذا ما تقوم به إسرائيل من جرائم لترويع السكان الفلسطينيين، لدفعهم للرحيل، أو لخلق ظروف تستعصي معها الحياة مما يدفعهم للرحيل، ومن الأمثلة على ذلك اقامة مناطق عسكرية في المناطق السكنية، أو إزهاق الارواح وتدمير الممتلكات وترهيب السكان بالقصف الجوي وغيرها من الجرائم التي يقوم بها الاسرائيليون بحق الشعب الفلسطيني.

أما فيما يتعلق بتهجير السكان قسراً من الأراضي المحتلة فكما أشرنا سابقاً، فإنه يعد انتهاكا للاتفاقيات جنيف الأربعة، كما أنه يعتبر من جرائم الحرب، ويتحقق الركن المادي بقيام دولة الاحتلال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقل سكانها إلى المناطق المحتلة، وتهجير السكان الاصليين، بهدف التطهير العرقي، وهذا ما عده القانون الدولي الانساني من الجرائم التي لا يجوز القيام بها وخاصة في المادة (49) من اتفاقية جنيف، وخير مثال على هذه الانتهاكات ما تقوم به اسرائيل بحق الشعب الفلسطيني من ابعاد السكان وتهجيرهم وجلب اليهود من جميع مناطق العالم واحلالهم مكان السكان الأصليين، وذلك بموجب قانون العودة الإسرائيلي الذي اصدرته سنة 1950م [1] ويمنح الحق لكل اليهود بالهجرة إلى فلسطين [2].

وبهذا فإن السلوك الاجرامي لجريمة التهجير القسري، قد يكون في ظل جريمة الإبادة الجماعية، أو في ظل جرائم الحرب، أو في ظل الجرائم ضد الانسانية، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية كاتفاقيات جنيف ومواثيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3].

أما بالنسبة للعنصر الثاني من عناصر الركن المادي فيتمثل: بالنتيجة الإجرامية التي تتمثل في جريمة التهجير القسري بالتغيير الاجباري للمحل (مكان السكن الاصلي) للسكان المدنيين، رغم مشروعية وجودهم في هذه المنطقة التي هُجروا منها، كما أن جريمة التهجير القسري تُعد من جرائم الضرر وفقا للتقسيم

---

[1]. المادة (1) من قانون العودة الإسرائيلي لعام 1950 والتي تنص على أن من حق كل اليهود في العالم الهجرة إلى فلسطين، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/yADjZ، تاريخ الرجوع: 2025/2/1م.

[2]. بن شعيرة، وليد، الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، ص85.

[3]. المادة (1/7/د) من النظام الاساسي للمحكم الجنائية، والمواد (6) (8) من نفس الميثاق، وفي المادة (45) (49) (149) من اتفاقيات جنيف الأربعة، فقد نصت جميع هذه الاتفاقيات اعتبار التهجير القسري للسكان إما من جرائم الابادة الجماعية أو من جرائم الحروب، او من الجرائم ضد الانسانية. رابط المواقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/8م.

القانوني في تعريف النتيجة الاجرامية، وذلك لأن الجاني ينال من المصلحة التي يحميها القانون والتي تتمثل بشرعية وجود المجني عليه على أرضه، بمجرد التهديد بالتهجير، وعلى فرض عدم تحقق التهجير القسري بالرغم من وقوع التهديد سواء أوقع بالفعل أو الإشارة أو الكتابة التي تتضمن طلبا بترك المكان والرحيل عنه، فإنه يفترض وقوع ضرر محتمل هنا [1]، والنتيجة الاجرامية غالبا ما تتحقق هنا لأنها ترتكب بناءً على خطة مدروسة، ولأنها تستهدف أعداداً كبيرة من المدنيين، وتُرتكب في إطار هجومٍ واسع النطاق.

أما العلاقة السببية باعتبارها العنصر الثالث المكون للركن المادي، فهي الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث لا يمكن تصور هذه العلاقة إلا في الجرائم المادية ذات النتيجة [2]، وقد تحققت العلاقة السببية في جريمة التهجير القسري، نتيجة أن السلوك الإجرامي المتمثل في تهجير السكان قد أدى إلى تغير ملموس على أرض الواقع.

وفي الخلاصة فإن جريمة التهجير القسري تتمثل بنقل وتهجير السكان المدنيين من أماكن سكنهم المشروعة، رغم مشروعية بقائهم فيها، وهذا السلوك رتب نتيجة إجرامية تتمثل في التغيير المادي والواقعي في العالم الخارجي، وبالتالي فإنه يتم مساءلة الجاني مرتكب هذا السلوك [3].

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري

يعتبر الركن المعنوي ركناً أساسياً لقيام جريمة التهجير القسري؛ حيث إنّه لمساءلة الجاني لابد من توفر الإرادة والسلوك الإجرامي معاً، فالإرادة الجنائية هي التي وجهت سلوك الجاني تجاه فعله، مع علمه بأنه يتعمد ارتكاب فعلٍ إجرامي مخالف للقانون، وبهذا يتحقق الركن المعنوي بعنصريه الإرادة والقصد الجنائي (العلم).

---

[1]. صباح، حسن عزيز، جريمة التهجير القسري دراسة مقارنة، ص114.

[2]. الصيرفي، جواد كاظم، اجل انتظار الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017م، ص61.

[3]. قفيشة، فراتا عبد اللطيف، موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة التهجير القسري: القضية الفلسطينية أنموذجا، ص45.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الانسانية، فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م في المادة (1/30) ضرورة توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فالأفعال المادية المتمثلة بالنقل والتهجير لا تكفي وحدها حتى نكون أمام جريمة، بل لابد من توفر القصد الجنائي، ووفقا للمادة (30) من نظام روما الأساسي فإن هذا القصد يتوفر من خلال أمرين هما: [1]

1. إذا قصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه الاجرامي ارتكاب هذا السلوك.
2. إذا قصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة.

وقد نصت المادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الطبيعة العمدية للجرائم ضد الانسانية، فمتى كانت الجريمة في إطار هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان وعن علم بالهجوم كانت جريمة ضد الانسانية.

إذن فلا بد أن يكون مرتكب جريمة التهجير القسري عالما بما ينطوي عليه فعله من اعتداء على حق الأفراد في الاقامة، وأن يكون قاصداً ارتكاب هذ الجرم في إطار واسع أو منهجي فيؤدي فعله المخالف لأحكام القانون الدولي إلى انتقال الاشخاص من المكان الذي يتواجدون فيه (بصور مشروعة) إلى مكان أخر داخل الدولة أو خارجها، وبهذا يتوفر القصد الجنائي العام لجريمة التهجير القسري للسكان باعتبارها جريمة ضد الانسانية، كما أن القصد الجنائي الخاص قد يتحقق في جريمة التهجير القسري إذا كان الجاني يقصد بفعل النيل من الحقوق الأساسية لجماعة معينة تربط أفرادها وحدة معينة (إما دينية أو عرقية أو إثنية).

[1]. المادة (30)، لنظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/8م.

إلا أن بعضاً من فقهاء القانون رأى أن جريمة التهجير القسري تتطلب القصد العام فقط، وهنا من رأى أن هذه الجريمة تتطلب القصد الخاص بجانب القصد العام [1].

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية فقد نصت المادة (2) من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م؛ على أن جريمة الإبادة تتمثل بأي فعل من الأفعال بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وقد تضمنت المادة نفسها في الفقرة (هـ) أن من ضمن هذه الأفعال نقل الأطفال قسراً من جماعة إلى أخرى [2]، وقد أشرنا سابقا إلى أن نقل الأطفال ينطبق على جريمة التهجير القسري إلا أنه خاص بالأطفال.

وجاء في مدونة الأركان الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (3/6/هـ) أن مرتكب جريمة التهجير القسري لابد أن يعلم أن "سلوكه مُوَجه ضد تلك الجماعة، بهدف إهلاكها كلياً أو جزئياً بسبب انتمائها العرقي أو الديني أو الاثني" [3].

يتبين مما سبق أن جريمة الإبادة الجماعية هي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد العام المتكون من عنصري العلم والإرادة، كما ويشترط توفر القصد الخاص وهو إرادة الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة [4]، كما وأن السلوك الإجرامي في جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية يتعلق بالأطفال كما أشرنا سابقا في المادة (2) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وبالتالي فإن من يقوم بارتكاب جريمة التهجير القسري يُريدُ افراغ تلك المنطقة من سكانها لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية، وأفضل وسيلة لذلك تفريغ المنطقة من أطفالها الذين يعدون نواة سكانها في المستقبل.

---

[1]. بكه، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، 2006م، ص227.

[2]. جاء في المادة (2) من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1998م: "الابادة الجماعية تعني ارتكاب أي من الافعال التالية بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو دينية، ومن هذ الافعال نقل الاطفال قسراً من جماعة إلى أخرى"، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/IGQQr، تاريخ الرجوع: 2024/12/8م.

[3]. المادة (3/6/هـ)، من مدونة الاركان الخاصة بنظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/8م.

[4]. شهلة، قايدي، التهجير القسري للسكان في القانون الدولي، ص29.

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب؛ فإنه لابد أن تقع جريمة التهجير القسري في أوقات الحروب، وبذلك تكون مخالفة لاتفاقيات تنظيم الحرب كاتفاقيات جنيف الأربعة.

وجرائم الحرب من الجرائم القصدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام لدى الدولة الجانية، وأن ينصرف علمها في شخصِ قادتها على ما يرتكبون من أفعال مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، بالإضافة إلى إرادتها ذلك، ويكفي توافر هذين العنصرين لتحقق القصد الجنائي العام [1]، مع أن الأصل العلم بكل واقعة تقوم عليها الجريمة، ومن ذلك العلم بزمان ارتكابها، فهناك افعال لا تشكل جريمة إلا اذا تم ارتكابها في أزمنة معينة، ومن ذلك جرائم الحرب فلابد أن تكون في أزمنة الحروب وإلا فلا تكون جريمة حرب بل ربما جريمة ضد الإنسانية أو أي وصف قانوني آخر [2].

ويتضح أنه ينبغي لتحقق الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب أن يكون مرتكب الجريمة عالما بما ينطوي عليه فعله من تهجير للسكان من مكان إقامتهم المشروع إلى خارج الدولة أو داخلها، وهذا ما أكدت عليه المادة (8) فقرة (2/ب/4) [3]

ثالثاً: الركن الشرعي لجريمة التهجير القسري

ويقصد بالركن الشرعي: أن يكون الفعل والسلوك غير مشروع، ومجرماً بنص قانوني؛ حيث لا عقوبة إلا بنص قانوني.

وعلى هذا فإن الركن الشرعي يتطلب أمرين هما: وجوب وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عقوبةً على ارتكاب هذا الجرم، وعدم خضوع الفعل لسبب أباحه؛ حيث أن انتفاء أسباب الإباحة شرط مهم حتى يبقى السلوك محتفظاً بالصفة غير المشروعة [4].

---

[1]. أبو سليب، يعقوب جبريل، المسؤولية الناتجة عن جرائم الحرب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الاسلامية، 2003م، ص60.

[2]. صباح، حسن عزيز، جريمة التهجير القسري دراسة مقارنة، ص9.

[3]. المادة (8) الفقرة (2/ب/4)، لنظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/8م.

[4]. الشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، 2016م، ص151.

فيعد التهجير القسري مخالفة صريحة لنص المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف [1]، وهو أخطر الجرائم الإنسانية، فهو يهدف إلى تشريد أقليات دينية أو عرقية وتوطين عرقيات أخرى.

وقد نصت المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (2/د) على أن الابعاد والنقل القسري للسكان المدنيين جريمة دولية من الجرائم ضد الانسانية حيث إنّ التهجير القسري: "يعنى إبعاد السكان أو نقلهم قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" [2].

وفي هذا النص القانوني وغيره من النصوص القانونية نجد أن التهجير القسري قد جرم فبالتالي تحقق الركن الشرعي لجريمة التهجير القسري.

وتجدر الاشارة إلى أن التهجير القسري حتى يكون جريمة، فلابد أن يكون محلها أصحاب الحق المشروع في الأرض التي مورست فيها عمليات النقل القسري؛ أي انه حتى تقوم جريمة التهجير القسري فلابد من توافر ركن المشروعية في تواجد المدنيين على الإقليم الذي يتم فيه التهجير القسري [3].

كما ونجد أن المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة قد حظرت النقل القسري للسكان المدنيين سواء أكان فرديا أم جماعيا [4]، كما أكدت المادة (4/85) من البرتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف لعام 1977م على أن: "نقل السكان من الأراضي المحتلة يعد انتهاكاً صريحاً لاتفاقيات جنيف" [5]، وقد وسعت المادة (86) المسؤولية عن جرائم الإبعاد من حدود المنفذين لتشمل رؤساءهم [6].

---

[1]. المادة (17) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977م، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b095.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/8م.

[2]. المادة (2/7/د) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/2م.

[3]. حجازي، عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي"، ص552.

[4]. المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في الحروب لعام 1949، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/3م.

[5]. المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف لعام 1977م، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/3م.

[6]. المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف لعام 1977م، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/3م.

يتضح من خلال ما سبق أن المجتمع الدولي والقضاء الدولي، قد أولوا جريمة التهجير القسري أهمية كبيرة حيث أنه قد رفضه وحظره وعده انتهاكاً كبيراً، وجعله من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الدولية.

الفرع الثاني: الركن الخاص لجريمة التهجير القسري (الركن الدولي)

إن الركن الدولي هو الركن الخاص الوحيد لجريمة التهجير القسري، حيث يعتبر فقهاء القانون أنه الركن الذي يميز الجرائم الدولية عن الجرائم الوطنية، فجريمة التهجير القسري من الجرائم الدولية التي تتطلب القيام بعمليات الترحيل والتهجير وفق خطة مدروسة من جانب الدولة أو الدولة المعتدية ضد الدول أو الدولة المجني عليها. [1].

فالركن الدولي يتحقق من خلال ارتكاب أفعال تهجير السكان بناءً على خطة سياسية رسمتها الدولة ونفذتها أو ترضى بتنفيذها سواء من الحكام أو كبار المسؤولين أو الموظفين أو الأفراد العاديين، وتقع هذه الجريمة سواء أكان الجاني تابعا لدولة والمجني عليه تابعا لدولة أخرى وهذا هو الركن الدولي بالمعنى الدقيق، ويستثنى من الركن الدولي ما إذا وقع التهجير بين أفراد الدولة الواحدة فإن الجريمة حينئذٍ تعتبر جريمة وطنية يتطلب قيامها توفر الأركان العامة فقط [2].

ويتضح مما سبق أن جريمة التهجير القسري جريمة دولية لما تمثله من انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي الذي جعلها من ضمن جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ولوفر العنصر الدولي فيها.

[1]. الأخضر، شرقي، الترحيل القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة العربي تبسة، 2018م، ص36.
[2]. الأخضر، شرقي، الترحيل القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، ص36.

الفصل الثاني

مراحل تطور القوانين الدولية في العصر الحديث فيما يتعلق بالتهجير القسري والجهود القانونية لتجريمه، وآليات الحماية الدولية من هذه الجريمة

مر التهجير القسري بتطور قانوني من خلال تشريعات قانونية مختلفة، وصولا إلى التشريعات القانونية الحالية، فقد نصت الكثير من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على حظر التهجير القسري، وعدته من الجرائم الدولية، وعلى الرغم من ذلك فإن الجهود القانونية الدولية ما تزال غير منتظمة في مكافحة التهجير القسري، وذلك أن هذه الاتفاقيات لم تنظم حالة الحروب في العالم، بل استمرت الانتهاكات التي تعرض لها المدنيون من تهجير وابعاد والسوابق التاريخية كثيرة في هذا الصدد.

ويعرض هذا الفصل الجهود القانونية لتجريم التهجير القسري ومراحل تطور القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بذلك، وعن آليات الحماية الدولية من التهجير القسري، وبناءً على هذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين كما يلي:

المبحث الأول: التهجير القسري في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: آليات وإجراءات المنظومة الدولية في الحماية من التهجير القسري.

المبحث الأول

التهجير القسري في المواثيق والاتفاقيات الدولية

لقد بدأ تدوين القانون الدولي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، من خلال إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي تحمي السكان المدنيين من مختلف الجرائم ومن ضمنها التهجير القسري الذي قد مر بتطور قانوني من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي تم إبرامها [1].

ويتم هنا إلقاء الضوء على هذه الاتفاقيات والمواثيق وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التهجير القسري في القوانين الدولية ما قبل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م

لقد اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية في هذه المرحلة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان من خلال التأكيد على حرية التنقل والإقامة وعدم الإبعاد والترحيل، وقد أكدت هذه الاتفاقيات الدولية على جرمية التهجير القسري بالإشارة إليها إما بشكل مباشر أو غير مباشر، ولعل أول ما يفيدنا في هذا الصدد أنه لم يتم مناقشة الإبعاد والتهجير القسري في اتفاقية لاهاي لعام 1907م خلال مؤتمر السلام في لاهاي، ذلك لأن التهجير القسري لم يكن أسلوبا مألوفا في الحروب المتحضرة، إذ كان حق السكان في عدم تعرضهم لمثل هذه الانتهاكات حقا جوهريا لم يحتج إلى تقنيين، ولا لفرض حظر صريح [2].

وعلى الرغم من هذا فإننا نجد أن اتفاقية لاهاي لعام 1907م قد أشارت بطريقة غير مباشرة إلى الإبعاد والتهجير القسري [3]، وذلك من خلال تضمنها لبعض أوجه الحماية العامة والخاصة من الإبعاد والتهجير القسري، حيث أن ديباجتها قد حوت عبارة: "أن يبقى السكان والمحاربون في غير الحالات المنصوص عليها صراحة، في ظل حماية قواعد ومبادئ قانون الشعوب كما جاءت في التقاليد التي استقر عليها الحال

---

[1]. صباح، حسن عزيز، جريمة التهجير القسري دراسة مقارنة، ص67.

[2]. بن شعيرة، وليد، الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، ص24.

[3]. بكه، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص427.

بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" [1]، كما ونصت المادة (22) من الاتفاقية السابقة على: "أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الاضرار بالعدو" [2].

ويتضح من هذه المادة وجوب التزام المتحاربين بالقواعد والأعراف الدولية الخاصة بالحروب، ومنها عدم تعريض المدنيين للضرر، وبما أن التهجير القسري يضر بالمدنيين، فهذه إشارة على تجريم التهجير القسري في اتفاقية لاهاي في هذه المادة.

كما وأكدت المادة (46) من نفس الاتفاقية عل ضرورة احترام حياة الاشخاص وملكياتهم وعدم مصادرتها، فقد نصت هذه المادة على أنه: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وكذلك احترام حياة الأشخاص وملكياتهم الخاصة ولا يجوز مصادرتها، ويجب احترام المعتقدات والشعائر الدينية" [3].

ويتضح أن التهجير القسري يتعارض مع هذه المادة حيث إنه يؤدي إلى تشتيت الأسر وضياع حقوقهم، ولم تنجح هذه النصوص في منع الانتهاكات التي تعرض لها المدنيون من تهجير وإبعاد قسري في الحربين العالميتين.

كما أن الحلفاء قد أنشأوا أول لجنة تقصي وتحقيق دولي عام 1919م وكانت مكونة من 15 عضواً من الدول المتحالفة، وكان هدفها الأساسي التحقيق في الأفعال التي تعد مخالفة لقوانين الحرب، وقد ضمنت 30 جريمة منها الإبعاد القسري.

كما أن التهجير القسري يعد انتهاكا لحقوق الانسان، ففي عام 1948م أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في البقاء في دولته ومكان إقامته وأن إبعاده وتهجيره قسرا يعد انتهاكا لذلك

[1]. بكه، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص427.
[2]. المادة (22) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/QEamq، تاريخ الرجوع: 2024/12/10م.
[3]. المادة (46) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/WtAzG، تاريخ الرجوع: 2024/12/10م.

الحق، وهذا ما نصت عليه المادة (1/13) من الإعلان السابقة: "لكل شخص حق الحرية في التنقل وفي اختيار محل الإقامة الذي يرغب فيه داخل الدولة" [1].

وكذلك أكدت المادة (2) [2] من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948م؛ على أن التهجير القسري يقع ضمن جرائم الإبادة الجماعية، وذلك لان هذه المادة قد تضمنت في الفقرة (هـ): "نقل الاطفال قسرا من جماعة إلى أخرى"، يعد جريمة إبادة، وقد أشرنا سابقا إلى أن نقل الاطفال ينطبق على جريمة التهجير القسري إلا أنه خاص بالأطفال، وجريمة التهجير القسري عامة تشمل الأطفال والرجال والنساء وكل الفئات المجتمعية.

المطلب الثاني: التهجير القسري في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م

بعد المآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، عقد مؤتمر في جنيف عام 1949م نتج عنه اعتماد أربع اتفاقيات عرفت باتفاقيات جنيف؛ التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية كالجرحى والمرضى والغرقى، وأسرى الحرب والاشخاص المدنيين ممن توقفوا عن الأعمال العدائية أو كانوا غير مشاركين فيها [3].

ومن هذه الاتفاقية اتفاقية جنيف الرابعة التي تتعلق بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة الدولية، والتي كان المرتكز الأساسي في حظر التهجير القسري للسكان المدنيين، وهو الامر الذي أكد عليه البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977م، أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد توسع ليشمل حظر التهجير القسري في النزاعات المسلحة الوطنية، وعلى هذا فإن التهجير القسري في اتفاقيات جنيف إما أن يكون في النزاعات المسلحة الدولية أو الوطنية الداخلية.

---

[1]. المادة: (13) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/ouWEG، تاريخ الرجوع: 2024/12/10م.

[2]. جاء في المادة (2) من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م: "جريمة الابادة تتمثل بأي فعل من الأفعال بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو اثنية أو دينية، اهلاكا كليا أو جزئيا، ومن هذ الافعال نقل الاطفال قسراً من جماعة إلى أخرى"، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/IGQQr، تاريخ الرجوع: 2024/12/10م.

[3]. الجندي، محمد كامل عبد القادر، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، ص24.

أما بالنسبة إلى التهجير القسري في النزاعات المسلحة الدولية: فقد حظرت المادة (45) [1] من اتفاقية جنيف الرابعة نقل الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية أو تهجيرهم قسراً إلى بلد أخر ليس طرفا في الاتفاقية، أو طرفا فيها إلا إذا كانت تلك الدولة قادرة على تحمل مسؤولية تطبيق الاتفاقية إلى حين عودة هؤلاء المهجرين قسراً إلى بلادهم، بعد انتهاء الأعمال العدائية.

أما المادة (49) [2] من نفس الاتفاقية فقد حظرت التهجير القسري للسكان المدنيين سواء أكان فردياً أم جماعياً من قبل دولة الاحتلال.

ويجدر الإشارة إلى أنه يجوز لدولة الاحتلال نقل السكان وتهجيرهم في حالة كان ذلك الفعل لظروف عسكرية قاهرة كحماية السكان من خطر العمليات العدائية، وذلك بشرط إعادتهم فور الانتهاء من العمليات العدائية، وأن يكون نقلهم بشكل مؤقت، وعلى أن توفر لهم جميع احتياجاتهم وعدم المساس بممتلكاتهم، وذلك استناداً للمادة (49) السابقة، وهذا ما ميز اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية عن غيرها من المواثيق الدولية السابقة.

---

[1]. فقد نصت المادة (45) من اتفاقية جنيف لعام 1949م على: "لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية، ولا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حال عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلي أوطانهم أو عودتهم إلي بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية، ولا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة علي ذلك، فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو، أصبحت مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع علي الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها، ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين علي الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها، ويجب تلبية هذا الطلب، ولا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلي بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية، ولا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسلم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقا لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/10م.

[2]. فقد نصت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخري، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه، ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع، وعلي دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلي أقصي حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة، ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/10م.

هذا وقد جاء في المادة (147) [1] من نفس الاتفاقية أن التهجير القسري للسكان يعتبر انتهاكاً لاتفاقية جنيف إذا تم القيام بها ضد الأفراد المحميين بموجب الاتفاقية، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (49) السابقة بأن كان بهدف حمايتهم وبشكل مؤقت.

وقد جاء في المادة (4/85/أ) [2] من البروتوكول الإضافي الأول أن التهجير القسري ونقل السكان من الأراضي المحتلة إما لداخل الدولة أو لخارجها، او استقطاب السكان من الخارج إلى الدولة المحتلة يمثل انتهاكا خطيرا لهذا البروتوكول.

أما بالنسبة إلى التهجير القسري في النزاعات المسلحة الوطنية: فقد أكد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، على حظر تهجير السكان، بموجب المادة (17) [3]، والتي أكدت على عدم جواز ترحيل المدنيين لأسباب متعلقة بالنزاع إلا إذا تطلب ذلك وجود أسباب عسكرية أو من أجل سلامة المدنيين.

والظاهر أن المادة (17) السابقة قد استطاعت إلى حد كبير ايجاد الحماية للسكان المدنيين من التهجير القسري، على الرغم من أنها تعتريها بعض الإشكالات من حيث التطبيق، وخاصة إذا كان التهجير القسري ضمن سياسة ممنهجة، وهذا ما يحصل في فلسطين حاليا من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، حيث اضطر الآلاف من السكان الفلسطينيين إلى الهجرة القسرية بسبب ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، ومن أجل البحث عن الأمان والاستقرار [4].

---

[1]. فقد نصت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية وغيرها من الانتهاكات"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/10م.

[2]. فقد نصت المادة (4/85/أ) من البروتوكول الاضافي الأول على: "تعد الأعمال التالية، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول". إذا اقترفت عن عمد وهي: قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، وهو أيضا مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/10م.

[3]. فقد نصت المادة (17) من البروتوكول الاضافي الثاني على: "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، وإذا اقتضت الظروف إجراء هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان في ظروف مرضية من حيث المأوي والأوضاع الصحية والسلامة والتغذية وغيرها"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b095.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/10م.

[4]. الجندي، محمد كامل عبد القادر، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، ص21.

ويتضح مما سبق أن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني قد حظروا التهجير والإبعاد والنقل القسري، وهذا يعد تطوراً كبيراً في القانون الدولي فيما يتعلق بالتهجير القسري.

وبعد المجهودات التي بذلها المجتمع الدولي في إرساء قواعد حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية والوطنية من خلال اتفاقيات جنيف وغيرها، توصل المجتمع الدولي في عام 1998م في روما إلى عقد اتفاقية دولية تتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومعاقبتهم عليها وهذا ما أكدته المادة (1) [1] من النظام الاساسي للمحكمة، وقد أكد ميثاق المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار جريمة التهجير القسري من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي حيث اعتبرت جريمة التهجير القسري من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك في المادة (7/1/د) [2]، والمادة (8/2) [3].

ويتضح من خلال ما سبق اهتمام القانون الدولي بجريمة التهجير القسري، وهذا يتضح من خلال تطور الاجراءات والمواثيق والأعراف الدولية المتعلقة بتجريم التهجير القسري، فقد نال التهجير القسري حظاً كبيرا في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية فقد حرصت هذه الاتفاقيات على تجريمه ورفضه كونه يعتبر انهاكاً خطيراً للحرية والحقوق الأساسية للسكان المدنيين في البقاء في أمكان سكنهم المشروعة، كما أنه يعد من أشد الجرائم التي تؤثر على أمن واستقرار المجتمعات الدولية.

---

[1]. نصت المادة (1) لنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، اختصاصها المحاكمة على أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وعملها لأحكام هذا النظام"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/10م.

[2]. نصت المادة (7/1/د) لنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه: "أن الجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، ومن الجرائم التي اعتبرت من ضمن الجرائم ضد الإنسانية هي جريمة التهجير القسري"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/10م.

[3]. فقد نصت المادة (8) في فقرتها الثانية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "جرائم الحرب تعنى بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، ومن ضمن الانتهاكات النقل والتهجير القسري للسكان"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/10م.

المبحث الثاني

آليات وإجراءات المنظومة الدولية في الحماية من التهجير القسري

نظراً لما تشكله جريمة التهجير القسري من خطر على أمن واستقرار المجتمع الدولي وحياة الشعوب؛ فقد اهتم القانون الدولي بالتصدي لهذه الجريمة عبر القواعد القانونية التي سعت لحماية المدنيين من هذه الجريمة، وعلى الرغم من هذا كله فإنه لا يمكن تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع إلا من خلال آليات تدعم وتكفل وتسهر على تنفيذ هذه القواعد وتطبيقها، وهو ما سيتم تناوله وبيانه هنا.

المطلب الأول: قواعد حماية المدنيين من التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني

قبل الحديث عن آليات الحماية الدولية من التهجير القسري، فلابد من تناول أهم قواعد حماية المدنيين من التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، وخاصةً ما يحدث في زمن النزاعات المسلحة نتيجة الأعمال القتالية التي واكبها تطور في الاسلحة التي يتعدى مداها نطاق المعركة، فقد شكلت القواعد الدولية لحماية السكان من التهجير القسري تحولاً جذرياً في القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، لاتسامه بالصبغة الإنسانية.

سعى القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة: فقد نصت المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أن: "أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة تسري في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، كما وتسري هذه الأحكام في حالة السلم أيضا، وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة" [1].

[1]. المادة (2) المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949م، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/11م.

وقد ورد في الباب الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة تسهيلات تهم المهجرين قسراً، كحماية وإقرار ترتيبات نقل الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل من المناطق المحاصرة، وعدم الهجوم على المستشفيات المدنية، واحترام الموظفين المخصصين لإدارتها، بالإضافة إلى كفاية حرية مرور الأدوية والمهمات الطبية، ومستلزمات العبادة، بالإضافة إلى الأغذية والملابس، وعدم إهمال الاطفال دون سن الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم، وتيسير إعالتهم وتعليمهم وغيرها [1] / [2]. كما وأكد البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف لعام 1977م في المادة (51) [3] على ضرورة حماية المدنيين وعدم استهدافهم بهجمات عشوائية، وكذلك تجنب أعمال العنف.

كما واشارت المادة (3) [4] المشتركة في اتفاقيات جنيف على أنه في حالة قيام نزاع مسلح، فإنه يجب على كل الأطراف الالتزام بتجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، والأشخاص العاجزين كالمرضى والجرحى وغيرها من الأسباب، كما ويحظر الاعتداء عليهم أو أخذهم كرهائن.

يتضح مما سبق أن جميع المواد القانونية السابقة لم تنص على الحماية من التهجير القسري بشكل مباشر، بل إنها حظرت التهجير القسري بطريقة غير مباشرة من خلال حظر الاعتداء على السلامة البدنية، وكذلك حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، فالتهجير القسري يعتبر جزءاً من هذه الاعتداءات.

ويتضح أيضا أن القانون الدولي الإنساني قد أوجد مجموعة من القواعد لحماية المدنيين من التهجير القسري في النزاعات المسلحة، والتي لابد من اتباعها أثناء الحروب، ولكن كيف يمكن تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع؟ هذا ما سيتم إلقاء الضوء عليه تالياً.

---

[1]. الجندي، محمد كامل عبد القادر، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، ص54.

[2]. ينظر: المواد من17-26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/11م.

[3]. المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/11م.

[4]. ينظر: المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/11م.

المطلب الثاني: آليات الحماية من التهجير القسري

وفي هذا المطلب سنتناول الحديث عن آليات الحماية من التهجير القسري والتي قد أنشأها المجتمع الدولي بهدف الحرص على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وقمع الانتهاكات التي قد ترتكب انتهاكا لهذا القانون وخاصة ما يتعلق بالتهجير القسري للمدنيين، وبالتالي سيم تناول آليات الرقابة على تنفيذ قواعد الحماية من التهجير القسري، وآليات تطبيق قواعد الحماية من التهجير القسري وذلك كما يلي:

الفرع الأول: آليات الرقابة على تنفيذ قواعد الحماية من التهجير القسري

تعد آليات الرقابة والإشراف ذات أهمية بارزة في نفاذ قواعد حماية السكان المدنيين من جريمة التهجير القسري، حيث إنّ دورها لا يقتصر فقط على فترات الحروب والنزاع المسلح، بل إن دورها يمتد لما بعد النزاع المسلح، كما أن لها دوراً أساسياً في فترات السلم، وتشتمل آليات الرقابة على ما يلي: (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك اللجنة الدولية لتقصي الحقائق)، وفيما يلي بيان لدور هذه اللجان:

أولاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية من التهجير القسري

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة مستقلة تقوم بمهام إنسانية تتمثل في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة، ويسترشد عملها بالمبدأ الذي يقضي بضبط الأعمال الحربية، وضبط سلوك الجنود، وتستند اللجنة التي أسست عام 1863م في عملها إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكولاتها الاضافية، كما وتستند إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك تستند إلى قرارات المؤتمرات الدولية للصليب والهلال الأحمر [1].

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً هاماً في حماية المدنيين من التهجير القسري، بصفتها الحارس الأمين على القانون الدولي الإنساني، حيث أنها مسؤولة عن وضع وتنفيذ قواعد حماية المدنيين من التهجير في القانون الدولي الانساني، فقد لعبت دوراً هاما في إقرار اتفاقيات جنيف لعام 1949م، كما أنها

[1]. فؤاد، مصطفى وآخرون، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، 2017م، م7، ع1، ص25.

لعبت دوراً مهما على ساحات النزاع الدولية بصفتها الوكيلة الدولية التي توفر الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة [1]، وقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد لحظر التهجير القسري:

فقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحد من عمليات التهجير القسري للمدنيين من خلال البدء في مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة، أو في إقليم محتل، والذي تم طرحه في المؤتمر الدبلوماسي الخامس عشر في طوكيو سنة 1934م، والذي ينص في المادة 19 على حظر التهجير القسري وإبعاد المدنيين، إلا أن مطلبها هذا قد رفض [2].

إلا أنه وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية قد تم تبني هذه المساهمة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، في المادة (49) [3] من نفس الاتفاقية، والتي قد حظرت الترحيل والتهجير القسري أو النفي للمدنيين في نصها.

وبسبب طغيان النزاعات المسلحة على واقع الحروب بدأت ثغرات اتفاقيات جنيف الأربعة في الظهور مما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم مشروع المادة (17) [4] في البروتوكول الإضافي الثاني، وذلك في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد سنة 1977م، وقد تم اعتماد هذا المادة والتي خصصت لحظر التهجير

---

[1]. بعاج، زينب محمود، الحماية الدولية للمهجرين قسراً، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 2015م، م1، ع25، ص207.

[2]. عبد، سعد الدين صالح، الآليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري، مجلة كلية دجلة الجامعية، 2022م، م5، ع2، ص34.

[3]. نصت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب على أنه: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلي أراضي أي دولة أخري، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه، ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب علي عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع، وعلي دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلي أقصي حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة، ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/11م.

[4]. فقد نصت المادة (17) من البروتوكول الاضافي الثاني على: "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوي والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية، لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b095.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/11م.

القسري للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية والدولية، كما وتم تعزيز المادة (49) من اتفاقية حنيف الرابعة بالمادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول [1].

كما وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر وتعميق المعرفة بالقانون الدّولي الإنساني، ودعم تطبيقه على المستوى المحلي، وتذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم، ولكي تتمكن اللجنة من ذلك فقد نشرت مندوبين لها في مناطق النزاع بصفة دائمة وذلك لرصد الانتهاكات الواقعة على المدنيين، فإذا تم رصد ذلك وجب على المندوب لفت أنظار السلطات وتقديم المقترحات لعدم تكرار ارتكاب ذلك الانتهاك، كما أن هؤلاء المندوبين يبذلون قصارى جهدهم في تقصي الحقائق، ويلتزمون السرية في عملهم [2].

ويتضح مما سبق أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد لعبت دوراً هاما في التوصل إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، بالإضافة إلى وضع تشريعات تمنع من تهجير المدنيين من أماكن سكنهم سواء بسبب الصراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، كما ولعبت اللجنة دوراً هاما في التصدي لجريمة التهجير القسري وذلك من خلال مؤازرة القضاء الجنائي من خلال نشر مندوبين لها في دول النزاعات تعمل على جمع المعلومات حول الانتهاكات من قبل مرتكبي جريمة التهجير القسري.

ثانياً: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في توفير الحماية من التهجير القسري

إن هذه اللجنة هي إحدى الوسائل المتاحة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م، حيث تعنى هذه اللجنة في التحقيق في الوقائع بناءً على طلب أحد أطراف النزاع ذلك، ويتم اسقاط الواقعة على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية، والنظر في هل هذه الواقعة هي انتهاك ومخالفة جسيمة للاتفاقيات أم لا، كما أن

---

[1]. نصت المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أنه: "يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة، وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق البروتوكول، وإذا لزم الأمر القيام بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، كما ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة –كل حسب مستواه من المسؤولية– التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم علي بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق البروتوكول؛ وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات، كما ويجب علي الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق البروتوكول، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق البروتوكول، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسبا، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/11م.

[2]. عبد، سعد الدين صالح، الآليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري، ص35.

هذه اللجنة لا تصدر أي أحكام قضائية؛ وذلك لأن عملها محصور فقط في تقصي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف [1]، وقد تم الاعتراف بهذه اللجنة في المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول [2].

أما فيم يتعلق بدور هذه اللجنة في تنفيذ قواعد حظر التهجير القسري، فلم تساهم هذه اللجنة ولم تقم بأي مهمة منذ انشائها، وهناك احتمال كبير لتعطيل عمل هذه اللجنة فيما يتعلق بجرائم التهجير القسري [3].

الفرع الثاني: آليات تطبيق قواعد الحماية من التهجير القسري

بعد أن تحدثنا عن آليات الرقابة والإشراف على تنفيذ قواعد حماية السكان المدنيين من جريمة التهجير القسري، كان لابد من الحديث عن آليات تطبيق قواعد الحماية من جريمة التهجير القسري، والتي تتمثل في مجلس الامن الدولي، ومحكمة الجنايات الدولية وذلك فيما يلي:

أولا: دور مجلس الأمن في حماية المدنيين من التهجير القسري

لا يقتصر دور الأمم المتحدة على تقديم المساعدات فقط لمن تسببت لهم الحرب بالمآسي، وانما تتعداها إلى القرارات التي تتخذها أجهزتها لفرض احترام القانون الدولي [4]، ويعد مجلس الأمن المؤسسة الحقيقية التي تهيمن على العالم كله، وليس فقط على الأمم المتحدة، لما يملكه من حق اتخاذ التدابير والإجراءات ضد أي دولة تحت غطاء حفظ السلام والأمن الدوليين.

وقد أعلن مجلس الأمن في مناسبات مختلفة إدانته لعمليات التهجير القسري للسكان المدنيين، حيث دعا مجلس الأمن في القرار 608 في 14 يناير 1988، اسرائيل إلى إلغاء أمر الإبعاد بحق المدنيين الفلسطينيين، ودعا أيضا إلى الكف عن ابعاد الفلسطينيين عن الأراضي المحتلة، كما واتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات شديدة اللهجة خلال نزاعات يوغسلافيا السابقة مثل القرار 752 لعام 1992، والقرار

---

[1]. الزمالي، عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دليل بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006م، ط3، ص259. زيا، نغم اسحاق، دراسة في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الموصل، 2000م، ص243.

[2]. نصت الماد (90) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق، وتتألف من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/11م.

[3]. شهلة، قايدي، التهجير القسري للسكان في القانون الدولي، ص58.

[4]. ابو القاسم، ليلى عيسى، التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، ص39.

757 لعام 1992 والذي دعا من خلاله جميع الأطراف إلى الامتناع عن الطرد الجماعي والقسري للمدنيين [1]، وغيرها من القرارات المتعلقة بالتهجير القسري.

كما أكد مجلس الأمن على حق المهجرين داخلياً في العودة إلى ديارهم بسلام وبشكل طوعي، وذلك في القرار 280 الذي أصدره عام 1993م، كما أكد القرار 820 الذي أصدره عام 1993م على أن الاستيلاء على الأرض بالقوة أو بممارسة التطهير العرقي من الأعمال غير المقبولة على الصعيد الدولي وأن كل من هجروا لهم الحق في العودة إلى ديارهم بسلام [2].

كما أن مجلس الأمن يقوم باتخاذ تدابير من شأنها الحد من الانتهاكات التي تقع على القانون الدولي؛ حيث تتمثل هذه التدابير في شكل عقوبات اقتصادية، كالحظر الاقتصادي لمنع وصول صادرات إلى الدولة التي تم اتخاذ الإجراءات ضدها، وهناك عقوبات أخرى دبلوماسية تتمثل في قطع العلاقات أو إيقافها مؤقتا [3].

ويتضح مما سبق أن مجلس الأمن يلعب دورا هاماً في مجال حماية المدنيين وتطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بالتهجير القسري، كما أن مجلس الأمن قد يفرض عقوبات دبلوماسية أو اقتصادية أو غيرها من العقوبات على الدول التي تقوم بجرائم التهجير القسري وانتهاك القانون الدولي، كما ويتضح أنه يجب على مجلس الأمن فرض العقوبات والبدء في تنفيذها على أرض الواقع بحق حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي ما زالت تمارس الانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني، حيث إن الانتهاكات التي يقوم بها الإسرائيليون بحق أبناء الشعب الفلسطيني من نقل وتهجير قسري تمثل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي، ولذلك وجب على مجلس الأمن أن يفرض عقوبات اقتصادية وسياسية ودبلوماسية على الحكومة الإسرائيلية لإجبارها على

---

[1]. بن شعيرة، وليد، الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، ص115.

[2]. بريجية، حسن أحمد، المسؤولية الجنائية الدولية في جرائم النقل القسري وتدمير الممتلكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، 2023م، ص27.

[3]. شهلة، قايدي، التهجير القسري للسكان في القانون الدولي، ص62.

الالتزام بقوانين القانون الدولي الإنساني، ووقف هذه الانتهاكات، إلا أن إسرائيل لا تلتزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ولا بالقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بحق القضية الفلسطينية.

ثانياً: دور القضاء الدولي في تطبيق قواعد حماية المدنيين من التهجير القسري (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)

يلعب القضاء الجنائي الدولي دورا هاما في المعاقبة على جرائم التهجير القسري من خلال المحاكم الجنائية الدولية والتي تقوم بملاحقة عتاة المجرمين الدوليين، وقد انتهى المجتمع الدولي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للتصدي للجرائم الدولية ومن ضمنها التهجير القسري للسكان المدنيين، ولبيان دور القضاء الجنائي في التصدي لجريمة التهجير القسري لابد من بيان دور المحاكم الجنائية المؤقته من التهجير القسري وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك فيما يلي:

لقد لعبت المحاكم الجنائية الدولية المؤقته دوراً هاماً في المعاقبة على التهجير القسري، فقد قامت المحكمة العسكرية في نورمبرغ العسكرية بتجريم أفعال الابعاد القسري وعدته من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وذلك وفقا لما نص عليه نظامها الأساسي [1]، وقد أدانت المحكمة المتهمين الألمان بارتكابهم جرائم الترحيل القسري للسكان المدنيين [2].

[1]. فقد نصت المادة (6/ب) من ميثاق نورمبرغ للمحكمة العسكرية الدولية لعام 1945م على أن: "انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب تشمل على سبيل المثال لا الحصر، القتل أو سوء المعاملة أو الترحيل إلى العمل بالسخرة أو لأي غرض آخر للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو في داخلها، أو قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، أو قتل الرهائن، أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، أو التدمير المتعمد للمدن أو البلدات أو القرى، أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يعد جرائم حرب"، ونصت المادة (6/ج) من نفس الميثاق على أن: "القتل العمد، والإبادة الجماعية، والاسترقاق، والإبعاد، وكل الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية أو دينية، تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتبطت بهذه الجرائم، سواء أشكلت انتهاكا للقانون الوطني للدولة أم لم تشكل ذلك تعد جريمة ضد الانسانية" ، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/fWIDg، تاريخ الرجوع: 2024/12/11م.

[2]. عشماوي، محي الدين، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، 1972م، ص404.

وعلى غرار ميثاق نورمبرغ فقد تضمن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط لعام 1946م (محكمة طوكيو)، جريمة التهجير القسري واعتبرته من ضمن الجرائم ضد الانسانية، ذلك وفقا لنظامها الاساسي [1].

أما بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة فقد شمل اختصاصها المحاسبة على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، وكذلك المحاسبة على مخالفة قواعد الحرب وأعرافها، وكذلك المحاسبة على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فقد اعتبرت المادة (4) من نظام المحكمة أن نقل الأطفال يعتبر جريمة من جرائم إبادة الأجناس [2]، كما وعاقبت المحكمة على جرائم الإبعاد القسري في المادة (5/د) واعتبرتها جريمة ضد الإنسانية [3].

وعلى غرار محكمة يوغسلافيا فقد تم إنشاء محكمة رواندا الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن عام 1994م للنظر في نفس الجرائم التي تضمنتها محكمة يوغسلافيا، وذلك نتيجة للصراع الذي نتج عنه قتل وتهجير مليون ونصف مليون شخص [4].

وفي أعقاب ذلك كله تم الموافقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد المؤتمر الذي عقد في روما عام 1998م، وكان الهدف من إنشاء هذه المحكمة معاقبة وملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية جريمة التهجير القسري من الجرائم المعاقب عليها دوليا، فقد صنفت من زمرة الإبادة الجماعية التي تتجلى بنقل الأطفال قسراً من جماعة إلى أخرى بهدف الإهلاك الكلي أو

---

[1]. بكه، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص54.

[2]. اشارت المادة (4) من نظام المحكمة الجنائية المؤقته في يوغسلافيا إلى أن: "جريمة نقل الأطفال يعتبر من جرائم إبادة الأجناس، وهذه المادة تنبثق بصورة مباشرة عن اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م، وتتطلب العنصر العقلي الفريد من نوعه المتعلق بوجود نية محددة لتدمير مجموعة قومية أو عرقية أو دينية، سواء آلياً أو جزئياً، بصفتها تلك"، بوكار، فاوستو، النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، رابط الموقع: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf، تاريخ الرجوع: 2024/12/11م.

[3]. نصت المادة (5/د) من نظام المحكمة الجنائية المؤقته في يوغسلافيا على أن: "تعطى المحكمة الاختصاص في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وهي تقتضي أن يكون مرتكبو الجرائم ضد الانسانية قد ارتكبوا جريمة أو أكثر من الجرائم الوارد تعدادها في أحكام المادة مع معرفتهم أن أفعالهم إنما تشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منظم على سكان مدنيين، ولا يمنح النظام الأساسي الاختصاص إلا في تلك الجرائم ضد الانسانية التي تُرتكب في سياق نزاع مسلح، سواء كان دولياً أو داخلياً، مما يشكل خروجاً عن القانون الدولي العرفي (فوجود نزاع مسلح يعتبر شرطاً مسبقاً لتحريك اختصاص المحكمة)"، بوكار، فاوستو، النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، رابط الموقع: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf، تاريخ الرجوع: 2024/12/11م.

[4]. عبد، سعد الدين صالح، الآليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري، ص36.

الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية [1]، كما واعتبرت المحكمة جريمة التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية متى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع ومنهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين بشرط أن يكون المجرم مرتكب الجريمة عالما بالهجوم وهذا ما أكدت عليه المادة (7/1/د) [2]، واعتبرت المحكمة جريمة التهجير القسري كجريمة حرب في المادة (8/2) [3]، حيث وصفته من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف وبروتوكولاتها إذا ما تم ضد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية.

ويتضح من خلال ما سبق أن القضاء الدولي قد لعب دوراً هاماً في حماية المدنيين من جريمة التهجير القسري؛ من ناحية نظرية حيث أن القضاء الدولي وعلى رأسه محكمة الجنايات الدولية محدودة التأثير؛ وذلك بالنظر إلى عدم التزام أطراف ودول تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وعلى رأسهم إسرائيل وأمريكيا، ويلاحظ ذلك على أرض الواقع بما قامت به إسرائيل من جرائم حرب وإبادة جماعية في الحرب الأخيرة على قطاع غزة، حيث إنّ إسرائيل رفضت ما صدر عن المحكمة من قرارات تفيد تنفيذهم جرائم حرب كما وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية على أن ما تقوم به إسرائيل ليس بجرائم حرب ولا إبادة ورفضهم ما صدر عن المحكمة من قرارات، وحرصهم على فرض عقوبات على المحكمة الجنائية بحجة معادات السامية [4]، إذن يتضح أن ما يصدر عن محكمة الجنايات الدولية من قرارات ما هي إلا توصيات في نظر أمريكيا وحلفائها وخاصة إسرائيل، بل لا ترقى إلى توصيات إنما هي مجرد قرارات إنشائية نظرية.

---

[1]. نصت المادة (6) للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إهلاكا كليا أو جزئيا: يعد جريمة إبادة جماعية وممن هذه الأفعال نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى قسرا، وهذا ما ذكر في الفقرة (هـ) من نفس المادة"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/11م.

[2]. نصت المادة (7/1/د) لنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه: "أن الجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، ومن الجرائم التي اعتبرت من ضمن الجرائم ضد الإنسانية هي جريمة التهجير القسري وهذا ورد في الفقرة (د)"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/11م.

[3]. فقد نصت المادة (8) في فقرتها الثانية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "جرائم الحرب تعنى بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، ومن ضمن الانتهاكات النقل والتهجير القسري للسكان"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/11م.

[4]. بتصرف: المحكمة الجنائية الدولية ومذكرات اعتقال القيادات الإسرائيلية بسبب ارتكابهم جرائم حرب في غزة، مقال منشور على الموقع: https://linksshortcut.com/JfhRX، تاريخ الرجوع: 2025/2/10م. عقوبات أمريكية على الجنائية الدولية بسبب موقفها ضد ما تقوم به إسرائيل من حرب إبادة، مقال منشور على الموقع: https://n9.cl/go011، تاريخ الرجوع: 2025/2/10م.

المطلب الثالث: ازدواجية المعايير في العدالة الجنائية ضد مرتكبي التهجير القسري

هناك العديد من التحديات التي تواجه تطبيق العدالة الجنائية الدولية، وعلى رأسها ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين فأبشع أشكال الانحراف عن العدالة الجنائية الدولية التعامل الانتقائي الذي تقوم به الدول الكبرى داخل منظمة الأمم المتحدة وعلى الخصوص مجلس الأمن [1].

ولا شك أن عجز مجلس الأمن في اتخاذ قراراته حينما تكون الدول المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي هي إحدى الدوى الكبرى كأمريكيا أو إحدى الدول الموالية لها كإسرائيل يكون مجاله خصبا، بينما تظهر بسالة مجلس الأمن وسرعة اتخاذه للقرارات عندما تكون الدول المتهمة بمخالفة قواعد وأحكام القانون الدولي هي دولة خارجة عن الدول الكبرى وحلفائها، وهذا ما اثبته الواقع الدولي حين اتخاذ القرارات السريعة ضد العراق، بينما إسرائيل لا تزال تقوم بجرائمها ضد الشعب الفلسطيني منذ احتلالها لدولة فلسطين، ولم يتحرك مجلس الأمن بقرارات تدينها أو تحملها المسؤولية عن أفعالها كونها حليفة لأمريكا التي تملك حق النقض الفيتو هذه الامتيازات التي جعلت من إسرائيل وغيرها دولة تخطئ دون أن تعاقب على جرائمها [2].

كما أن ازدواجية المعايير في اتخاذ القرارات في مجلس الأمن تتمثل في جانبين هما الازدواجية في إنشاء النصوص والازدواجية في تنفيذها، ومن أبرز الأمثلة على الازدواجية في إنشاء النصوص الصراع العربي الإسرائيلي المتمثل في القضية الفلسطينية، والذي تطور ليصبح قضية الشرق الأوسط حيث أثبت الواقع العملي منذ نشأة الأمم المتحدة أن مجلس الأمن يتعامل بازدواجية المعايير ويكيل بمكيالين وخصوصا في القضايا التي يكون العرب طرفا فيها وأهمها القضية الفلسطينية وما نتج عنها من حروب واحتلال سافر جديد من قبل إسرائيل [3].

---

[1]. حسين، مصطفى سلامة، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2007م، ص 70.

[2]. بتصرف: ربيعة، سعادي، ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2020م، م5، ع2، ص442-443.

[3]. ربيعة، سعادي، ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، ص 443. عقوبات أمريكية على الجنائية الدولية بسبب موقفها ضد ما تقوم به إسرائيل من حرب إبادة، رابط الموقع: https://n9.cl/go011، تاريخ الرجوع: 2025/2/10م.

وفيما يتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب على اختلاف اجناسهم واتجاهاتهم يجد ازدواجية واضحة وضوح الشمس في إصدار القرارات بخصوص هؤلاء المجرمين، وكأن محاكمة مجرمي الحرب تكون لأناس دون آخرين، ومن أبرز الأمثلة على ذلك محاولة المجتمع الدولي وأمريكا محاكمة الدول العربية وقادتها، دون محاكمة القادة الإسرائيليون على الجرائم التي يرتكبونها ضد الفلسطينيين في جميع أنحاء فلسطين، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية لفرضها عقوبات على إسرائيل لما تقوم به من جرائم بحق ابناء الشعب الفلسطيني في غزة وهذا يظهر ضعف العدالة الجنائية وأنها تكيل بمكيالين [1].

أما فيما يتعلق بازدواجية المعايير في تنفيذ النصوص والقرارات الدولية فنجد أن مجلس الأمن حين إعداده وتنفيذه للقرار 1373 لعام 2001م، الخاص بمحاربة الإرهاب قد فاق حدود الواقع حيث أخذ تنفيذ هذا القرار أياماً قليلة من قبل مجلس الأمن، وقد طبق على أرض الواقع حيث أقدمت أمريكا على تدمير أفغانستان لمجرد تهمة لم تثبت عليها، بينما هناك العشرات من القرارات التي صدرت ضد اسرائيل للإرتكابها مجازر الإبادة الجماعية اليومية ضد أفراد الشعب الفلسطيني دون تنفيذ أي قرار من هذه القرارات على أرض الواقع [2].

ويتضح مما سبق ازدواجية المعايير في تنفيذ القرارات الدولية لدى الدول الكبرى، وفقدانها أسس العدالة والإنصاف عندما يتعلق الأمر بالعرب والمسلمين وخصوصا أبناء الشعب الفلسطيني.

[1]. ربيعة، سعادي، ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، ص 444.

[2]. ربيعة، سعادي، ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، ص 444.

الفصل الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من التهجير القسري

لقد كان للشريعة الإسلامية الدور الأكبر والأثر البليغ في إرساء قواعد الإنسانية في الحروب، وقد شهد على ذلك العدو قبل الصديق، فقد حقق الاسلام ما لم تحققه أي من الشرائع السابقة أو أي من الحضارات القديمة، فقد أكد الإسلام على حماية الحقوق الطبيعية للإنسان في هذه الحياة، والتي تتمثل في حقهم في الحياة والسلامة في البدن والعقل والعرض والمال والأهل، وقد جعل ذلك من الحقوق المصانة.

أما فيما يتعلق بالتهجير القسري للمدنيين، فإن الفقهاء لم يتحدثوا عن هذا المصطلح بشكل مباشر بل تحدثوا عنه في معرض تفسيرهم لآيات الإخراج من الأرض. وسيتم في هذا الفصل الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من التهجير القسري للمدنيين، وسيتم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: التهجير القسري للأنبياء واتباعهم في ضوء آيات القران الكريم.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجريمة التهجير القسري في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: حقوق المهجرين قسرا، وآليات حمايتهم في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

التهجير القسري للأنبياء واتباعهم في ضوء آيات القران الكريم

إن عيش الإنسان في موطنه حق كفله الإسلام وأكد عليه، فقد حفظ الإسلام له الحق في حرية المسكن والأمان فيه، لكن الأرض منذ أن وُجدت لم تخْلُ من الظالمين الذين تفننوا في تعذيب البشر، وفي مقدمتهم المرسلين والمؤمنين بشتى الأساليب والوسائل ومن ضمنها الإخراج من ديارهم وأموالهم، وهو ما سيتم إلقاء الضوء عليه هنا.

المطلب الأول: إخراج الظالمين للأنبياء وأتباعهم من ديارهم

إن الإخراج من الأرض (التهجير القسري) هو سنة من سنن الظالمين في تعاملهم مع أنبيائهم على مر الزمان، وسيتم بيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: المهددون بالإخراج والتهجير القسري من الأنبياء السابقين

أولاً: إخراج إبراهيم عليه السلام

إن إبراهيم عليه السلام من الأنبياء الذين هجرهم أقوامهم قسراً وأخرجوهم من ديارهم، فإبراهيم عليه السلام كان ينكر على قومه عبادتهم للأصنام التي لا تضر ولا تنفع، فقام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فما كان من أبيه إلا أن هدده بالرجم والهجر بقوله تعالى: ﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾ [مريم:46]، فهذا الرد كما قال محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: دليل على قسوة القلب وانعدام الأبوة، وأن آزر هدد إبراهيم عليه السلام بعقوبتين هما الرجم والهجر من المعاشرة وقطع المكالمة معه أمداً طويلا [1].

[1]. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م، ج16، ص118.

وقد وقع التهديد بالإبعاد والإخراج والتهجير من الديار لنبي الله ابراهيم عليه السلام من قومه بعد أن فشلوا في قتله حرقا بعد أن أنجاه الله تعالى، فلم يجد نبي الله إبراهيم ملجأً مما أصابه إلا الله تعالى فخرج هو ولوط عليهما السلام من ديارهم مهجرين مهاجرين في آن واحد، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ لَهُۥ بُنْيَٰنًا فَأَلْقُوهُ فِى ٱلْجَحِيمِ ﴿٩٧﴾ فَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَسْفَلِينَ ﴿٩٨﴾ وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾ [الصافات: 97-99]، قال القرطبي رحمه الله: "أَيْ مُهَاجِرٌ مِنْ بَلَدِ قَوْمِي وَمَوْلِدِي إِلَى حَيْثُ أَتَمَكَّنُ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ فِيمَا نَوَيْتُ إِلَى الصَّوَابِ" [1].

ثانياً: إخراج لوط عليه السلام

قص القرآن الكريم علينا طرفا من قصة التهديد بالإبعاد والتهجير لنبي الله لوط عليه السلام بقوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُخْرَجِينَ ﴿١٦٧﴾ قَالَ إِنِّى لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ ﴾ [الشعراء: 167-168]، فسياسة الإخراج والإبعاد والتهجير بالقوة هي سياسة إتباعها قوم لوط عليه السلام لرعاية الفاحشة والاستبداد برأيهم، والنظر هنا يرى كأن الأرض لهم يخرجون منها من يشاءون [2]، ورغم التهديد بالإخراج والتهجير فلم يوافق نبي الله لوط على فعلهم، فما كان منهم إلا أن اتخذوا القرار بإبعاد لوط ومن آمن معه وتهجيرهم من ديارهم وقد حكى القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [الأعراف: 82].

قال محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "بعد أن مل قوم لوط عليه السلام من الجدال معه أخذوا بالتآمر على إخراجه هو وأهله من بلدهم وتهجيرهم" [3]

---

[1]. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط2، 1964م، ج15، ص97.

[2]. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، 1414هـ، ج4، ص132.

[3]. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج8_ب، ص235. الزرد، وائل محيي الدين، الإبعاد والإخراج من الديار دراسة موضوعية في القران والسنة، مجلة الجامعة الإسلامية، 2014م، ع2، ص181.

ثالثاً: إخراج شعيب عليه السلام

إن شعيب عليه السلام من الأنبياء الذين أخرجهم أقوامهم وهجروهم من أوطانهم وذلك بسبب دعوتهم إلى الله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ﴾ [الأعراف: 88]، يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله: "كَانَ جَوَابُهُمْ لشعيب عليه السلام ودعوته تهديده بالإخراج هو ومن آمن معه" [1].

الفرع الثاني: جريمة الإخراج والتهجير بحق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المؤمنين

لم يسلم النبي صلى الله عليه وسلم مما مر به الأنبياء عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، فما جرى عليهم جرى عليه صلى الله عليه وسلم، وقد بدأت جريمة تهجير النبي صلى الله عليه وسلم من موطنه وإرهاصات من اللحظة الأولى للنبوة والوحي، ففي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها – حديث بدأ الوحي– أن "خديجة رضي الله عنها انطلقت بالنبي حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخا كبيرا قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعا، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أو مخرجي هم)، قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا" [2].

فالذي تعرف على الناموس الذي جاء من عند الله تعالى، يدرك تماما أن الإخراج والتهجير من الديار سنة جارية في حق الأنبياء والرسل والدعاة، ومن خلال تتبع القرآن الكريم نجد أن مسألة إخراج النبي صلى الله

[1]. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج9، ص5.

[2]. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، ج1، ص7، حديث رقم: 3.

عليه وسلم من بلده مكة المكرمة سطر بآيات عديدة بين من خلالها المراحل التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الإخراج والتهجير، هي كما يلي: [1]

أولاً: مرحلة الاستفزاز والتهديد: وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المرحلة بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء: 76-77]، قال السعدي رحمه الله: "من بغضهم لمقام النبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، كادوا أن يخرجوه من الأرض، ويجلوه منها، فلو فعلوا ذلك، لم يلبثوا إلا قليلا حتى تحل بهم العقوبة، كما هي سنة الله تعالى، فكل أمة كذبت رسولها وأخرجته، عاجلها الله بالعقوبة" [2].

ثانيا: مرحلة التخطيط والمكر: وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المرحلة بقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [الأنفال: 30]، قال السعدي رحمه الله: "إي أذكر أيها الرسول، ما منَّ الله به عليك حين تشاور المشركون في دار الندوة فيما يصنعونه بك، سواء أكان بحبسك أو إخراجك أو قتلك" [3].

ويتضح مما سبق أن هناك ارتباطاً بين المرحلتين الأولى والثاني، حيث إنّ الآية الأولى فيها أخبارٌ من الله تعالى لنبي صلى الله عليه وسلم بما يحيكهُ له كفار مكة، وكذلك الآية الثانية، وكل ذلك من أجل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم على بينة من أمره، خاصة أن أمر إخراجه وتهجيره من مكة جاءه على لسان ورقة بن نوفل في حديث بدء الوحي السابق، كما وتحمل الآية في طياتها خبر إهلاك كفار مكة بعد قيامهم

[1]. اليازجي، صبحي رشيد، المخرجون من ديارهم في ضوء القرآن الكريم، مجلة الجامعة الإسلامية، 2020م، م28، ع3، ص29.
[2]. السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، 2000م، ص464.
[3]. السعدي، عبد الرحمن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص319.

بفعلهم هذا، وفيها ايضا حسم واضح بأن النبي صلى الله عليه وسلم سوف يخرج ويهجر من موطنه بدليل أن الله تعالى قد أمره بالهجرة في تلك الليلة.

ثالثا: التهيئة إلى الأمر العظيم: وهذه المرحلة كان فيها إشارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة وتركه مكة وقد أشار القران الكريم إلى هذه المرحلة بقوه تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾ [الإسراء: 80]، وقد ذكر ابن كثير رحمه الله تفسيره: "أن كفار أهل مكة لما ائتمروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه أو يطردوه أو يوثقوه، وأراد الله قتال أهل مكة، أمره أن يخرج إلى المدينة، وفي قوله: مدخل صدق إشارة إلى المدينة، وفي قوله: مخرج صدق إشارة إلى مكة" [1].

رابعاً: الوعد بالنصر ساعة الإخراج: وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المرحلة بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ... ﴾ [التوبة: 40]، وفي هذه الآية إشارة إلى نصر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بحفظه وتأييده، إذا لم يقم أحد بنصر نبيه، وهذا الآية نزلت في عام الهجرة بعد أن هم كفار قريش بقتل النبي أو حبسه أو إخراجه، ففر النبي صلى الله عليه وسلم هاربا منهم بأمر من الله تعالى له بذلك.

خامساً: تثبيت النبي صلى الله عليه وسلم وطمأنته: وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المرحلة بقوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ [محمد: 13]، قال ابن كثير رحمه الله: "يعني مكة، وقوله: أهلكناهم فلا ناصر لهم، فيها تهديد شديد ووعيد أكيد لأهل مكة، وقوله من

[1]. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م، ج5، ص111.

قريتك التي أخرجتك: أي الذين أخرجوك من بين أظهرهم" [1]، وقال السعدي: "وكم من قرية من قرى المكذبين، هي أشد قوة من قريتك، في الأموال والأولاد والأعوان، والأبنية والآلات، أهلكناهم حين كذبوا رسلنا، ولم تفد فيهم المواعظ، فلا نجد لهم ناصرا، ولم تغن عنهم قوتهم من عذاب الله شيئا، فكيف حال هؤلاء الضعفاء، أهل قريتك، إذ أخرجوك عن وطنك وكذبوك، وعادوك، وأنت أفضل المرسلين، وخير الأولين والآخرين؟! أليسوا بأحق من غيرهم بالإهلاك، لولا أن الله تعالى بعث رسوله بالرحمة والتأني بكل كافر وجاحد" [2]

إذا ففي هذه الآية من الوعيد الشديد بالإهلاك على أهل مكة بسبب أفعالهم المنكرة ومن ضمنها إخراج النبي صلى الله عليه وسلم من وطنه، وهو القائل إنها أحب البلاد إليه حيث قال صلى الله عليه وسلم: "ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك" [3]، فهذا الحديث يدل على رغبة النبي صلى الله عليه وسلم بالبقاء في مكة والاستقرار بها ولكن ما قام به أهل مكة من إخراج وتهجير كان عظيم الأثر في نفسه صلى الله عليه وسلم ولذلك نزلت فيهم هذه الآية.

سادساً: البشارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالعودة فاتحا لمكة: وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ مَن جَآءَ بِٱلْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [القصص: 85]، ففي هذه الآية البشارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالعودة إلى أحب بقاع الأرض إلى قلبه، وفيها دليل على حق العودة إلى الديار للمهجرين مهما طال الزمن.

ولم يقتصر التهجير القسري على النبي صلى الله عليه وسلم بل إن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم والمسلمين قد عاشوا أعواماً في عهده عانوا فيها سوء العذاب والاضطهاد في عقيدتهم من قبل قريش حتى أكرهوا على الهجرة (الهجرة القسرية) فهاجروا في بادئ الأمر إلى الحبشة ثم إلى المدينة المنورة، واستمر

---

[1]. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج7، ص311.

[2]. السعدي، عبد الرحمن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص786.

[3]. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض وأحمد شاكر ومحمد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م، ج5، ص723، حديث رقم: 3926، وهو حديث صحيح صححه الألباني.

المسلمون على هذا الحال يتعرضون للاعتداء والاضطهاد في نفوسهم وعقيدتهم وأموالهم وديارهم ثلاثة عشر عاماً، وعلى ذلك نزل قول الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الحج: 39-40]، يقول السعدي رحمه الله: "أذن الله للمسلمين بقتال الذين يقاتلونهم بعد أن كانوا ممنوعين، وإنما أذن لهم، لأنهم ظلموا، بمنعهم من دينهم، وأذيتهم عليه، وإخراجهم من ديارهم، بالأذية والفتنة بغير حق إلا أن ذنبهم الوحيد الذي نقم منهم أعداؤهم أنهم وحدوا الله، وعبدوه" [1].

ولقد عرض القرآن الكريم في كثير من آياته الظلم الذي وقع على الصحابة فتسبب بهجرتهم من مكة إلى المدينة المنورة، ومع تسميت ذلك بالهجرة إلا أن القران قد أطلق عليه عبارات تدل على أنه كان بالإكراه والجبر والقهر والغلبة، ولولا أن قومهم أخرجوهم ما خرجوا من ديارهم [2]، وعلى هذا فإن هجرة الصحابة رضوان الله تعالى عنهم لم تكن طوعية بل كانت قسراً بالإكراه والقهر والغلبة، وهذا يناقض حق الكرامة الإنسانية الذي يقتضي تحريم الظلم والتعرض للإنسان بغير وجه حق ومن هذا تهجيره من بلده ومسكنه الأصلي، وهذا ما يعرف بالتهجير القسري، وفيما يلي نستعرض بعض الآيات التي تأكد على أن الصحابة تعرضوا إلى التهجير القسري كما وتؤكد في نفس الوقت على حرمة التهجير القسري في الشريعة الإسلامية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ [آل عمران: 195]، قال الطبري رحمه الله: "هم المهاجرون الذين أخرجهم كفار قريش من ديارهم بمكة، وأوذوا

[1]. السعدي، عبد الرحمن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص539.

[2]. الزرد، وائل محيي الدين، الإبعاد والإخراج من الديار دراسة موضوعية في القران والسنة، ع2، ص191.

في سبيل طاعتهم لله" [1]، وقال ابن كثير رحمه الله: "أي ضايقهم المشركون بالأذى حتى ألجئوهم إلى الخروج من ديارهم"[2].

فالله تعالى قرن الإخراج بالأذية في سبيله، وهذا دليل على عظم هذا الأمر وخطورته في الشريعة الإسلامية، كما وقرنه بالقتل وهذا دليل أخر على عظم جريمة التهجير القسري حيث أن من ارتكبت ضده هذه الجريمة فكأنما سيق إلى الموت، والواقع المشاهد اليوم يؤكد على أن من تعرضوا إلى هذه الجريمة يعانون من أهوال وشدائد تؤدي بهم إلى ضيق العيش، وذلك ما جعل الشريعة الإسلامية تؤكد على تجريم التهجير القسري.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: 8-9]، قال القرطبي رحمه الله: "إنما ينهاكم الله عن الذين أخرجوكم من دياركم وهم عتاة أهل مكة، وعاونوا على إخراجكم وهم مشركو أهل مكة أن تبروهم، ومن يتخذهم أولياء فأولئك هم الظالمون" [3]، وقال ابن كثير رحمه الله: "إنما نهاكم الله تعالى عن موالاة الذين ناصبوكم العداوة، فقاتلوكم وأخرجوكم، وعاونوا على إخراجكم، ويأمركم الله بمعاداتهم" [4].

والإخراج الوارد في الآيات هنا جاء للدلالة على التهجير القسري وهو فعل محرم منهي عنه بصريح هذا النص القرآني، كما ويلاحظ أن الله تعالى وصف من يوالي الذين ارتكبوا جريمة الإخراج والتهجير القسري بالظالمين، فكيف إذن بمن قام بهذه الجريمة؟ وفي هذا دليل على عظم هذه الجريمة لاسيما أن الله تعالى قد قرنها بالقتل.

---

[1]. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، ج7، ص490.

[2]. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص191.

[3]. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي، ج18، ص60.

[4]. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج8، ص91.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة: 217]، ففي هذه الآية يبين الله تعالى أن ما قام به المشركون من إخراج المسلمين من مكة والمسجد الحرام أشد وأكبر من القتل، لاسيما أنهم أهل البلد وأحق بها [1]، وما حمل المشركين على إخراج المسلمين من مكة وتهجيرهم قسراً هو اختلافهم معهم في العقيدة ولا يزال هذا الاختلاف من أعظم أسباب التهجير القسري في واقعنا المعاصر ولذلك نجد أن الله تعالى قال في موضع أخر: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحشر: 8]، فهنا يصف الله تعالى إخراج المشركين للفقراء المهاجرين بسبب اختلافهم العقدي [2].

ويلاحظ مما سبق من الآيات الكريمة بأن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أخرجوا من ديارهم وهجروا قسراً بسبب معتقداتهم الدينية، كما أنهم خرجوا من ديارهم وأموالهم مبتغين فضل الله تعالى ورضوانه عليهم.

كما ويتضح مما سبق أن الأنبياء الذين أخرجوا وهجروا قسراً من ديارهم، إنما كان ذلك لمعتقداتهم الدينية، ودعوتهم لأقوامهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر مرورا بنوح ولوط وإبراهيم وشعيب ومحمد عليهم أفضل الصلاة واتم التسليم، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [إبراهيم: ١٣]، قال السعدي رحمه الله: "وهذا أبلغ ما يكون من الرد، لأنه ما كفاهم أن أعرضوا عن الهدى الذي جاءهم بل توعدوا رسلهم بالإخراج والتهجير من ديارهم التي نسبوها لأنفسهم وزعموا أن الرسل لا حق لهم فيها، وهذا من أعظم الظلم، فإن الله أخرج عباده إلى الأرض، وأمرهم بعبادته، وسخر لهم الأرض وما عليها يستعينون بها على عبادته، فمن استعان بذلك على عبادة الله حل له ذلك وخرج من التبعة، ومن استعان بذلك على الكفر وأنواع المعاصي،

[1]. السعدي، عبد الرحمن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص97.

[2]. الفالح، قاسم بن مساعد، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ص226.

لم يكن ذلك خالصا له، ولم يحل له، فعلم أن أعداء الرسل في الحقيقة ليس لهم شيء من الأرض التي توعدوا الرسل بإخراجهم منها. وإن رجعنا إلى مجرد العادة فإن الرسل من جملة أهل بلادهم، وأفراد منهم، فلأي شيء يمنعونهم حقا لهم صريحا واضحا؟! هل هذا إلا من عدم الدين والمروءة بالكلية؟" [1].

وفي كلام الشيخ السعدي رحمه الله لفته جميلة حيث أنه عد التهجير القسري بغير حق من انعدام الدين والمروءة تماما وقد أورد ذلك بصيغة الاستفهام الإنكاري، ولا شك أن الاستقرار في الأوطان وعدم الإخراج منها من أوثق عرى حقوق الإنسان.

إذا فجميع ما مر من نصوص شرعية يدل على خطورة الإخراج من الأرض، وتؤكد أن الأرض لله تعالى يهبها لمن يشاء وينزعها ممن يشاء، وأن هذه الأرض ليست ملكا لمن يقوى على تهجير العباد من أرضهم كما أشار السعدي سابقا.

[1]. السعدي، عبد الرحمن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص423.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لجريمة التهجير القسري في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التكييف الفقهي (الشرعي) لجريمة التهجير القسري

لم يتناول فقهاؤنا الحديث عن جريمة التهجير القسري بشكل مستقل بل تحدثوا عنها في معرض حديثهم عن آيات الإخراج من الأرض، ولكن حتى نصل إلى تكييف فقهي لجريمة التهجير القسري، فلابد من الوقوف على الأوصاف الشرعية لها، وذلك لمعرفة أي الجرائم يمكن أن تندرج تحتها هذه الجريمة، وسيتم إلقاء الضوء على الأوصاف الشرعية لهذه الجريمة فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية

إن جريمة التهجير القسري للسكان المدنيين تعد من الجرائم ضد الإنسانية؛ ذلك كونها تنتهك حقوق الإنسان، فالإسلام أكد على حق الكرامة الإنسانية، وحفظه له، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: 70]، فقد تمسك الإسلام بحقوق الإنسان وحرم الاعتداء على المدنيين أو ممتلكاتهم، وذلك صونا للإنسان وحرمته.

فالحق في المسكن والأمان فيه من الحقوق المصانة في الشريعة الإسلامية، فالاهتمام بهذا الحق يستلزم تحريم كل الأفعال المناقضة له، ولا شك أن التهجير القسري على رأس تلك الأمور، فجريمة التهجير القسري وما يتخللها من إذلال وتعذيب وقتل وتشريد ومهانة وسلب واستيلاء على مساكن الغير بغير وجه حق، كل ذلك يعد من الظلم والاستغلال، ولذلك نجد أن الإسلام قد حارب ما يؤدي إلى التهجير القسري، واعتبره من قبيل الاعتداء على الغير.

الفرع الثاني: جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية

إن جريمة التهجير القسري للسكان المدنيين يمكن أن تكون في صورة جريمة الإبادة الجماعية، حيث تعد الإبادة الجماعية الأداة الأمثل التي يمكن عن طريقها تحقيق جرم التهجير القسري، ولقد حرم الإسلام الإبادة الجماعية واستعمال الوحشية وعدم احترام الإنسانية، وبالنظر في آيات القرآن الكريم يتضح ذلك، حيث أن حفظ النفس البشرية من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: 33]، ولكن حتى نصل إلى تكييف فقهي لجريمة التهجير القسري بوصفها إبادة جماعية فلابد من بيان حكم الإبادة الجماعية في الشريعة الإسلام وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: حكم الإبادة الجماعية (القتل الجماعي) في الفقه الإسلامي

يتصور من خلال العمليات العسكرية أن تقوم القوات العسكرية لأحد الأطراف المتنازعة بالقتل الجماعي للمدنيين فما هو موقف الفقه الإسلامي من ذلك؟

وعلى ذلك فإن استنباط حكم الإبادة الجماعية ينبغي أن يكون في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والقواعد العامة للشريعة الإسلامية وفيما يلي بيان ذلك:

1. حكم الإبادة الجماعية في القرآن الكريم

لقد قدم القرآن الكريم مثالا واضحا على جريمة الإبادة الجماعية، ومدى بشاعتها من خلال آيات سورة البروج فالآيات تحدثت عن جريمة الإبادة التي وقعت لأصحاب الأخدود، حيث قال الله تعالى: ﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴾ [البروج: 4-10]، والناظر في الآيات

يجد أن القرآن الكريم يعلن صراحة عن موقفه من حظر القتل الجماعي وتحريمه من خلال ترتيب العذاب الشديد في نار جهنم لمن قام بهذه الجريمة.

كما وحرمت الشريعة الإسلامية قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: 33]، وكما وجعلت الشريعة الإسلامية منزلة من قتل نفس بغير بمنزلة من قتل جميع الناس مصداقا لقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: 32].

يتبين من عموم هذه الآيات أن الشريعة الإسلامية قد حرمت القتل الجماعي للسكان المدنيين وذلك بترتب العذاب الشديد على مرتكب هذه الجريمة، كم أن الآيات أوضحت أن منزلة من قتل نفس بغير حق بمنزلة من قتل الناس جميعاً، إذن فكيف بمن قتل أكثر من نفس بغير حق.

2. حكم الإبادة الجماعية من السنة النبوية الشريفة

تكاثرت الأحاديث المانعة لقتل النفس البشرية، ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما يلي:

أ. ما روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم" [1]. ووجه الدلالة من الحديث: أن زول الدنيا ودمارها وفناءها أهون وأخف على الله تعالى من أن يموت رجل مسلم ويراق دمه، وهذا دليل على تحريم قتل النفس واحدة، ويكون التحريم أشد في القتل الجماعي.

[1]. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج4، ص16، حديث رقم: 1395، حديث صحيح صححه الألباني.

ب. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما" [1]. ووجه الدلالة من الحديث: أن المسلم لا يزال مطمئن النفس وفي سعة رحمة الله تعالى ما لم يقتل نفسا بغير حق، وهذا دليل على تحريم قتل النفس بغير وجه حق، ويشمل الحديث القتل الجماعي.

وغيرها من الأحاديث الدالة على تحريم القتل، كما ويدخل في تحريم القتل الجماعي الأحاديث التي تدل على تحريم قتل من لا شأن له بالقتال من الأطفال والنساء والشيوخ ومن هذا الأحاديث.

ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: "أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان" [2].

3. حكم الإبادة الجماعية من خلال القواعد العامة للشريعة الإسلامية [3]

لقد جاء الإسلام لينظم العلاقات الإنسانية بين الناس، وقد أرسى مجموعة من القواعد والمبادئ العامة التي يتحقق من خلالها مقصد الشرع في حماية الإنسان وتحريم الاعتداء عليه أو سلبه حريته، وكذلك تحريم الإبادة الجماعية (القتل الجماعي) ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

أ. العدل والإحسان وتحريم الظلم

فالشريعة الإسلامية تأمر بالعدل والإحسان وتنهى عن الظلم، فقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله محرما بين الناس، فالحق تبارك وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 90]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يَظۡلِم مِّنكُمۡ نُذِقۡهُ عَذَابٗا كَبِيرٗا ﴾ [الفرقان:19]، ولما كانت جريمة

---

[1]. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج9، ص2، حديث رقم: 6862.

[2]. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج4، ص61، حديث رقم: 3014.

[3]. يوسف، باسل مولود، جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/QQEsZ، تاريخ الرجوع: 2024/12/24م.

الإبادة الجماعية التي تتمثل بأفعال القتل الممنهج والجماعي دون تميز بين كبير وصغير وبين مذنب وغيره كانت هذه الجريمة تمثل خروجا عن مقتضيات العدل والإحسان.

ب. حرمة الاعتداء

نهى الإسلام عن الاعتداء على الخصوم، وحرم الاعتداء على غير المقاتلين من أطفال وشيوخ وغيرهم، لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190]، وقد نهج الخلفاء الراشدين هذا النهج فقد ورد في وصية أبي بكر ليزيد رضي الله عنهم حينما بعثه فاتحا لسوريا أن: "لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا شيخا هرما ولا تقطع شجرة ولا تخرب عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيراً..." [1]، ووجه الدلالة من هذه الوصية: أنها تدل على تحريم قتال غير المقاتلين وعدم الاعتداء على كرامتهم لأن في هذا السلوك يهدف إلى الاستئصال الجماعي والإبادة الجماعية [2].

ومن خلال ما سبق يتضح حرمة جريمة الإبادة الجماعية في الشريعة الإسلامية، ويرى أنها تعد من جرائم الإفساد في الأرض، لأن الاعتداء على حرمة الإنسان بأي شكل من الأشكال سواء بالقتل أو غيره يعد إفساد في الأرض، وعلى هذا كله فإن يمكن تكييف جريمة التهجير القسري على أنها جريمة إبادة جماعية حيث أن جريمة التهجير القسري تعنى بتهجير السكان من أماكن إقامتهم بهدف إفنائهم وقد تتصل هذه الجريمة بجريمة القتل الجماعي (الإبادة الجماعية)، وبالتالي تكون هذا الجريمة في صورة الإبادة الجماعية.

[1]. مالك، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1985م، ج2، ص447، حديث رقم: 10.
[2]. الحولي، ماهر حمد، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، 2011م، م19، ع2، ص645.

الفرع الثالث: جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب

إن جريمة التهجير القسري للسكان المدنيين يمكن أن تعد من جرائم الحرب كما أشار القانون الدولي الإنساني، إلا أن الفقهاء المسلمين لم يتحدثوا عن جرائم الحرب بهذا المصطلح، لأن فكرة جرائم الحرب كانت متناثرة في كتبهم في أبواب الجهاد، ولكن حتى نصل إلى تكييف فقهي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب فلابد من بيان جرائم الحرب من منظور الشريعة الإسلامية وذلك من خلال ما يلي:

إن جرائم الحرب يقصد بها: "كل فعل أو امتناع يصدر عن شخص ينتمي لأحد أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح؛ ويكون موجها ضد الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة، مع كونه محظورا شرعيا" [1].

وجرائم الحرب كثيرة فمنها ما يقع على الأشخاص كالقتل والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو النفي، وقد تقع هذا الجرائم على الممتلكات العامة والخاصة كتدمير المساجد والمستشفيات والمدارس والمباني السكنية، وقد يكون بتدمير المحاصيل الزراعية وكل ما هو ضروري لحياة السكان المدنيين.

وقد كان للشريعة الإسلامية السبق منذ 14 قرن في التأكيد على حرمة ارتكاب هذه الجرائم وغيرها، فنجد أنها حرمت قتل الشيوخ والأطفال والنساء غير المشاركين في الحرب وغيرها ويدل على ذلك ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190]، فهذه الآية فيها نهى عن الاعتداء على الخصوم، غير المقاتلين من أطفال وشيوخ وغيرهم.
2. ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: "أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان" [2].

[1]. الدفراوي، ياسر، جرائم الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الأزهر، 2024م، ص1326.
[2]. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج4، ص61، حديث رقم: 3014.

3. ما روي عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا" [1].

ووجه الدلالة من الحديثين: فدلت هذه الأحاديث على أن تحريم قتل من لا شأن له بالحرب من شيوخ وأطفال ونساء، وعد الإسلام فعل هذه الجرائم من جرائم الحرب والإفساد في الأرض.

4. كما أن تدمير الأراضي الزراعية والماشية وحرق المنازل والقرى وكل ما هو ضروري لحياة السكان لا يجوز شرعا وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: 60]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: 205]، فكل هذه الأفعال جرائم تعد من قبيل الإفساد في الأرض.

فتبين من خلال ما سبق أن جريمة التهجير القسري يمكن تكييفها بأنها جريمة حرب حيث أن ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لجريمة الحرب من قتل أو تدمير للأراضي والممتلكات من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلى نزوح السكان المدنيين من ديارهم وتشريدهم، كما ويعد هذا من الإفساد في الأرض المنهي عنه، كما ويرى الباحث أن هناك ارتباط بين الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب إلا أن جريمة الحرب لا تتم إلا في زمن الحروب خلافا لجريمة الإبادة الجماعية، وبناءً على ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية لها السبق والتفصيل في تحريم وتكييف جريمة التهجير القسري على أنها جريمة حرب.

الفرع الرابع: جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة عدوان

كما يمكن تكيف جريمة التهجير القسري بأنها من جرائم العدوان في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن جريمة العدوان واضحة في التهجير القسري وذلك من خلال المخالفات الصارخة التي تحتويها جريمة التهجير القسري من مخالفات لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية التي تحرم الاعتداء على النفس والأموال

[1]. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج4، ص22، حديث رقم: 1408، وهو حديث صحيح صححه الألباني.

وممتلكات، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: 33]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة: 60]، فوجه الدلالة من الآيات السابقة: أن في جميع هذه النصوص نهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وعن إكثار الفساد في الأرض بالعبث والاعتداء على السكان وأموالهم وممتلكاتهم بالتخريب وغيره.

فجريمة التهجير القسري تدخل في جرائم العدوان المباشر، فالعدوان المباشر هو: (قيام دولة بشن حرب على دولة أخرى) [1]، وجريمة التهجير القسري تدخل في هذه الجرائم حيث يقوم أحد أطراف النزاع المسلح بتهجير مواطنين الدول الأخرى من ديارهم بغير وجه حق، كما أنه بقيمه بالاعتداء على دولة أخرى فقد فعل جريمة عدوان، كما أن جريمة التهجير القسري ترتبط بها من ناحية أن أطراف النزاع تسعى بكل وسائل العدوان إلى تهجير السكان فقد يكون بالقتل وتدمير الممتلكات وغيرها.

ويتضح من خلال ما سبق أن جريمة التهجير القسري ترقى إلى أن تكون جريمة حرب، أو جريمة إبادة جماعية، جريمة عدوان، حيث أن جميع هذه الأوصاف تنطبق عليها، إلا أن جريمة التهجير القسري هي جريمة مستقلة بذاتها وقد ترتبط بمجموعة من الجرائم المؤدية إلى فعل التهجير ومنها جرائم الإبادة والقتل الجماعي وكذلك جرائم العدوان وجرائم الحرب من خلال استهداف المدنيين أو ممتلكاتهم وغيرها من الأمور التي تجعل من حياتهم جحيماً بهدف تهجيرهم.

المطلب الثاني: الأركان العامة، والخاصة لجريمة التهجير القسري

لا تختلف الأركان العامة لجريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي عن أركانها في القانون الدولي الإنساني على الرغم من أن للتشريع الجنائي الإسلامي السبق في بيان هذه الأركان، فجريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي تقوم على ثلاثة أركان عامة، لابد من تحققها، وتتمثل هذه الاركان: "بالركن

[1]. حسين، بابكر أحمد، أحكام جريمة العدوان على الدول في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، 2018، ص71.

المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي" [1]، وبما أن جريمة التهجير القسري من الجرائم التي صادقت القوانين الدولية على حظرها فلابد من توافر ركن خاص في هذه الجريمة يتمثل: "بالركن الدولي"، وسيتناول هذا المطلب هذه الأركان.

أولاً: الركن الشرعي لجريمة التهجير القسري

انطلاقا من مبدأ الشرعية الجنائية والذي يقتضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالشريعة الإسلامية لا تجرم الأفعال إلا بوجود نص مجرم أو دليل محرم، حيث أقرت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ والنصوص على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ [القصص: 59]، أي أن الله تعالى يرسل الرسل لإلزام الحجة وقطع المعذرة، وهذا معه مطلق عدله سبحانه وتعالى، فهو سبحانه لا يعذبهم إلا بعد تأكيد الحجة عليهم والإلزام ببعثة الرسل [2].

ومن تلك النصوص أيضا قوله صلى الله عليه وسلم حينما تشفع أسامة بن زيد ري الله للمرأة المخزومية التي سرقت: "أتشفع في حد من حدود الله؟ أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" [3]. إذن هذا هو معنى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وقد ذكر العلماء ما يؤيد هذه القاعدة من قواعد شرعية، ومنها قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، فإنما يكون التحريم بوجود النص [4]. ويعد النص على التجريم من أركان الجريمة في التشريع الإسلامي، خلافاً للقانون فإن أي فعل لم ينص القانون على تجريمه وفرض العقاب عليه لا يعد جريمة.

---

[1]. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، ج1، ص111.

[2]. الزمخشري، محمد بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ، ج3، ص424.

[3]. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص1315، حديث رقم: 1688.

[4]. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، 1999م، ج1، ص57.

والناظر فيما سبق يجد أن الإسلام قد سبق القوانين الوضعية في إرساء هذا المبدأ (الشرعية الجنائية) بزمن ليس بالقصير.

أما بالنسبة للنصوص المجرمة والمحرمة للتهجير القسري في الشريعة الإسلامية فمنها

1. قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: 8-9].

2. وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: 40].

3. وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ ﴾ [البقرة: 85].

4. وقوله تعالى: ﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ... ﴾ [آل عمران: 195]

ثانياً: الركن المادي لجريمة التهجير القسري

الركن المادي للجريمة هو"فعل المحظور بحيث تبرز الجريمة بمظهرها الواقعي" [1]، فالركن المادي كما أشرنا سابقا هو عبارة عن الترجمة العملية لنية الشخص في الواقع عبر الفعل الإجرامي، وعلى هذا ترسوا قاعدة أن الإنسان غير محاسب على ما في نفسه إلا إذا ترجم تلك النوايا إلى أعمال مادية، إلا أن الركن المادي للجريمة لا يكتمل إلا بوقوع الضرر أي ظهور السلوك الإجرامي وتحققه، وكذلك لابد من أن يرتبط الفعل الضار بالنتيجة حتى يحاسب المرء على جريمته.

ومن الأمثلة على الركن المادي في فقه الجنايات الشروع في السرقة بأن تسلق حائط المنزل أو كسر بابه أو فتحه بمفتاح مصطنع فكل هذا يعتبر معصية يعاقب تعزيرا عليها وإن كان بينها وبين الركن المادي خطوات وهي حيازة المسروقات وإخراجها من الحرز، فلو حاز على المسروقات وأخرجها من حرزها إكتمل الركن المادي لفعل السرقة ووجب حد السرقة عليه [2] مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: 38].

أما الركن المادي في جريمة التهجير القسري يتمحور حول الإكراه والإجبار كأسلوب متبع ضد الأشخاص لتهجيرهم من أماكن إقامتهم.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري

من القواعد المتفق عليها أن محل التكليف عند الإنسان هو الحياة والإدراك والاختيار، فلا تكليف على ميت ولا مجنون ولا صبي، ولا مكره، وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية [3]، فقد قال

[1]. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص357.
[2]. بتصرف: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص348.
[3]. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص310.

صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" [1]، وقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة: 217] فالاية تدل على أن القتال محرم في الأشهر الحرم إبتداءً إذا كان قاصداً ذلك وأما قتال الدفع فإنه يجوز في هذه الأشهر، ويجدر بنا الإشارة إلى أن الركن المعنوي يقوم على أساس القصد الجنائي، إي لابد للإنسان من أن يكون قاصداً بفعله العمدي الجريمة التي يقوم بها وفي الأية لم يكن القتال إلا بقصد الدفاع ولذلك لم يؤاخذه الله على فعلهم هذا، ويتمثل الركن المعنوي في جريمة التهجير القسري بعلم الجاني بما يترتب على فعله من تهجير للسكان من أماكن سكنهم قسراً مع علمه بأن فعله جريمة.

رابعاً: الركن الدولي لجريمة التهجير القسري

ونقصد بالركن الدولي في الفقه الإسلامي أن يكون أطراف النزاع دوليين، أي أن الجريمة واقعة بين كيانات دولية، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: 72]، فذكر لفظ الميثاق الذي لا يكون إلا بين الكيانات السياسية، فيه إشارة على أن القتال يكون بين الدول والبلدان [2]. ولابد لقيام الركن الدولي أن يقع فعل التهجير القسري من أحد أطراف النزاع الدولي ضد أفراد الدولة الأخرى، وإذا وقع التهجير بين أفراد الدولة الواحدة فإن الجريمة حينئذٍ تعتبر جريمة وطنية يتطلب قيامها توفر الأركان العامة فقط، ويعاقب عليها في القانون الوطني الداخلي لتلك الدول.

---

[1]. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، 2009م، ج3، ص201، حديث رقم: 2045، وهو حديث صحيح صححه شعيب الأرنؤوط..

[2]. البزايعة، خالد رمزي، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص110.

المبحث الثالث

حقوق النازحين والمهجرين قسراً في الشريعة الإسلامية

لقد كفلت الشريعة الإسلامية الغراء حفظ جميع حقوق الإنسان، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد لحفظ النفس البشرية، وحفظ المال، وحفظ العقل وحفظ الدين، وحفظ النسل، وذلك من أن سن القوانين والتشريعات المجرمة، وفرض العقوبات على كل من سولت له نفس الاعتداء على الأخرين، ومن الحقوق التي شرعت لحفظ النفس البشرية أنه متى ما حصل نزاع مسلح أو نكبة أو كارثة في بلد ما، فإنه يترتب ويجب على الدول المجاورة مد يد العون والمساعدة لحفظ الناس وحمايتهم، وإيوائهم، ومنحهم المأوى والزاد والمال والمسكن المناسب لهم، بغض النظر عن دينهم أو مذهبهم أو عرقهم إلى حين عودتهم إلى بلادهم.

إن المهجرين قسراً من ديارهم لأي سبب كان سواء لحرب أو نتيجة كوارث طبيعية أو غيرها، لهم حقوق أقرها الإسلام، وهذا المبحث سيسلط الضوء عليها.

المطلب الأول: الحقوق المدنية

لقد كفل الإسلام وضمن الحقوق المدنية للمهجرين والنازحين قسراً، وهذه الحقوق متمثلة في حقهم في الحياة، وحقهم في الحرية، وحقهم في التعليم، وقد يتفرع عن هذه الحقوق حقوق أخرى، وفيما يلي بيان لذلك:

الفرع الأول: المهجرين قسراً وحقهم في الحياة

لقد أعطى الإسلام لكل إنسان الحق في الحياة، حيث يعد الحق في الحياة من أعظم حقوق الإنسان الذي كرمه الله تعالى بالخلافة بالأرض، حيث جعل الإسلام هذا الحق من الضرورات والكليات المأمور بحفظها، كما وحرم الإسلام الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، ذلك لان الإسلام أن في الاعتداء على هذا الحق معادلاً للفساد كله، حيث أن الاعتداء على نفس بشرية يعتبر اعتداءً على المجتمع كله الاعتداء، وفي

الحفاظ عليها إحياء للبشرية [1]، يقول الله وتعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: 32].

وقد أوقع الإسلام أشد العقوبات على من يعتدي على النفس البشرية بقتل، فأوجب القصاص لتأديب وزجر كل من يعتدي على غيره، كما وشرع الإسلام عقوبات الأرش على ما يكون على ما دون النفس، وقد جاء في شرعنا ما يؤكد ذلك بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة: 178].

ومما يؤكد حرص الشريعة الإسلامية على حياة الإنسان، ما قاله الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "ولو كان مع المسلمين في السفينة قوم من أهل الذمة أو أهل الحرب المستأمنين فهم في ذلك كالمسلمين لا يجوز طرحهم في الماء وإن خافوا على أنفسهم من الهلاك؛ ذلك لأنهم آمنون بسبب الذمة أو الأمان فكانوا كالآمنين بسبب الإيمان" [2].

وانطلاقا من مبدأ حق الحياة لكل فرد فإن الشريعة الإسلامية تمنع القتل والتهجير والإخفاء القسري للمدنيين، والنظار هنا يجد أن الشريعة الإسلامية لها الأسبقية في الحرص على حقوق الإنسان ومنها حقه في الحياة.

---

[1]. بتصرف: الغامدي، عبد اللطيف، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2000م، ص 48. أحمد، التاج إبراهيم دفع الله، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة، مجلة كلية التربية جامعة الأزهر، 2015م، ع164، ص489-490.

[2]. الشيباني، محمد بن الحسن، شرح كتاب السير الكبير، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، 1972م، ج4، ص1562.

وحق الحياة يرتبط بعدد من الحقوق الأخرى اللصيقة به، فينبغي أن يتوفر للمهجرين قسراً كل مقومات الحياة من مأكل ومشرب ورعاية صحية ونحوها من الأساسيات، وفيما يلي بيان لأهم الحقوق اللصيقة والملازمة لحق الحياة:

أولاً: الحق في المآكل والمشرب

إن التهجير القسري يشكل أضرار جسيمة على المهجرين قسراً، حيث أن التهجير يؤدي إلى تدهور النظام الاقتصادي والغذائي للمهجرين، مما يفقدهم امكانية الحصول على الاحتياجات الاساسية ومن أهمها المآكل والمشرب والملبس، مما يستوجب توفير هذا الاحتياجات لهم من خلال حصولهم على المساعدات الانسانية.

وقد رغبت الشريعة الإسلامية في مساعدة المحتاجين والمنكوبين، وحثت على تقديم المساعدة لهم، حيث أكد الآيات الكريمة على أن اطعام الطعام قربة كبيرة يترتب عليها الثواب العظيم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: 8-9]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد: 11-16].

كما أن الشريعة الإسلامية جعلت حق رعاية المهجرين قسراً وغيرهم من المنكوبين واجباً يقع على عاتق الإمام (رئيس الدولة) وكذلك على المجتمع وأفراده ومنظماته جميعا وذلك يتضح من مبادئ الإسلام السمحة، ولان التكافل الاجتماعي مبدأ اصيل جاء بها الدين الحنيف [1]، ولقد أوصى النبي صلى الله عليه

[1]. الكريمي، جهاد يحيى، حقوق النازحين والمهجرين المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، م2، ع6، ص10.

وسلم بذلك وهو القدوة والأسوة الحسنة والإمام للدولة المسلم برعاية المنكوبين والمهجرين فقال: "يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام تدخلون الجنة بسلام" [1].

وقد طبق المسلمون هذه التعاليم تطبيقا رائعا، ولم يقصروها على المنظمات والهيئات الدولية كما فعل القانون الدولي الوضعي.

ثانياً: الحق في المسكن المناسب

تبعا لطبيعة التهجير القسري وما يخلفه على الأفراد والأسر من فقدانهم لأماكن سكنهم والنزوح إلى أماكن سكن أخرى خارج بلادهم أو داخلها، مما يؤدي بالمهجرين إلى المعاناة في الحصول على المسكن الذي يأويهم من جديد، ولذلك يجب توفير على الدول والمجتمعات توفير المأوى المناسب لهؤلاء المهجرين وأن يكون بعيدا عن مناطق القتال وأن يكون آمناً لهم ولأهلهم.

ولهذا وجدنا أن الشريعة الإسلامية جعل لكل فرد الحق في المسكن المناسب، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾ [النحل: 80] وهذه الأية جاءت في سياق الإمتنان، كما وجعلت لكل مسكن حرمة لا يجوز التعدي عليها مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [النور: 27-28]، كما ويؤكد على هذا الحرمة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع" [2].

---

[1]. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج4، ص652، حديث رقم: 2485، حديث صحيح صححه الألباني.

[2]. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج8، ص54، حديث رقم: 6245.

ويتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في إرساء هذا الحق بزمن ليس بالقصير.

ثالثا: الحق في الرعاية الصحية

لقد كفل الإسلام الرعاية الصحية للمهجرين والمنكوبين، ومن مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بصحة الفرد والمجتمع أنها أمرت بالتداوي وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم" [1]، كما وحرم الإسلام كل ما من شأنه أن يذهب العقل ويوهن البدن ويجلب له المرض، والمهجر قسراً قد تعرض لجميع أشكال المعاناة التي تؤثر على بدنه وعقله وتؤدي به إلى المرض وقد يتصل التهجير القسري بالموت أحيانا بسبب ما يمر به المهجرون ولذلك حرص الإسلام على حظر التهجير القسري وتوفير العناية الصحية للمهجرين إن وقع التهجير.

الفرع الثاني: المهجرين قسراً وحقهم في التعليم والحرية

ضمنت الشريعة الإسلامية حق التعليم لكل مهجر خرج من دولته إلى دولة أخرى، لأي سبب كان. فالتعليم حق أساسي في الشريعة الإسلامية وهو حق لكل فرد، ولم يختلف على ذلك أحد من أهل العلم منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: 1]، وقوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾ [طه: 114]، وغيرها من الآيات الدالة على فرضية طلب العلم.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي: "أنه لا يجوز شرعا حرم أي شخص من أي نوع من التعليم النافع لما في ذلك من مخالفة للنصوص الشرعية التي تأمر بالتعليم، ولما في منع التعلم من مفاسد كثيرة منها انتشار الجهل والفقر والمرض وما تفرع عنها" [2].

ويتضح مما سبق أنه يجب توفير التعليم للمهجرين قسراً وذلك كونه من الحقوق الاساسية لهم وكون الإسلام قد حرص على التعليم دفعا لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة.

---

[1]. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج4، ص497، حديث رقم: 3436، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[2]. قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم التعلم بشقيه الدنيوي والديني، القرار رقم: 239(25/1)، رابط الموقع: https://iifa-aifi.org/ar/43997.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/25م.

أما بالنسبة لحقهم في الحرية: فيرى الإسلام أن الحرية الإنسانية هي واحدة من أهم الضرورات في عرفه، كما يرى الإسلام أن الحرية هي الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان، وبفقدانها يموت الإنسان ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض [1].

وقد كفل الإسلام الحرية لكل إنسان حيث أنها من لوازم التكريم الإلهي، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: 70]؛ وذلك لأن الحرية أساس لاحترام الإنسان بشخصيته وشعوره.

وتتنوع الحريات الإنسانية من حرية التدين والاعتقاد وحرية التنقل والحركة وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولاً: الحق في حرية الاعتقاد والتدين

لقد نادت الشريعة الإسلامية بحرية الاعتقاد والتدين، حيث قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة: 256]، فلا يجوز اكراه أي أحد على تغير دينه أو معتقده، فعلى الدول التي قد تستقبل المهجرين على مختلف دياناتهم واعتقاداتهم عدم إجبارهم على تغيرها إطلاقا.

ومن منطلق حرية الاعتقاد في الدولة المسلمة فقد شهد التاريخ الاسلامي استيعاب الدولة المسلمة لأهل الذمة وإعطائهم مختلف الحقوق والواجبات، وحرم الإسلام الإعتداء عليهم وتهجيرهم من ديارهم وإبعادهم عنها بشرط دفع الجزية فقد قال صلى الله عليه وسلم: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة" [2]، وقال أيضا: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما" [3]، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجر يهود المدينة منها بل أقام معهم المعاهدات إلا أن قد نقضوا هذه المعاهدات وحاولوا قتل النبي صلى الله عليه

---

[1]. الكريمي، جهاد يحيى، حقوق النازحين والمهجرين المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص14.

[2]. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، 2009م، ج4، ص685، حديث رقم: 3052، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[3]. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج4، ص99، حديث رقم: 3166.

وسلم وتدمير المجتمع المسلم في المدينة فما كان من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن أجلاهم عن المدينة وأخرجهم منها عقوبةً لهم على خيانتهم ونقضهم للعهود وما شكلوه من خطر على الدولة المسلمة الوليدة في المدينة المنورة.

وهذه العقوبة لا تخالف حرية الاعتقاد ولا تخالف المبادئ الإسلامية بل إنها موافقة لها كونها عقوبة شرعية لهم وليست اضطهاداً لهم بسبب دينهم، ولذلك لا يعتبر إجلاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم تهجيراً قسرياً، حيث إن الإسلام يرفض التهجير القسري ويحرمه ولكن الإسلام يبيح العقوبات المشروعة ضد من يهدد أمن الدولة العام أو يخون المواثيق.

ثانيا: الحق في حرية التنقل والحركة [1]

أن حرية التنقل والحركة مكفولة في الشريعة الإسلامية لعامة الناس، والمهجرون والنازحون أولى وأحوج بها، نظراً لما تقتضيه طبيعة حياتهم الحرجة، ونقصد بحرية الحركة والتنقل هنا أن يتاح للمهجرين قسراً أن ينتقلوا إلى أي مكان أرادوا سواء أكان داخل بلادهم أو خارجها، وذلك حسب ما تقتضيه الحاجة.

وحق الحركة أمر طبيعي تقتضيه ظروف الحياة والعمل والكسب، والحركة شأن الأحياء حيث لا تقوم حياة الأحياء إلا بها، لذا لا يجوز منع أي إنسان من الحركة والتنقل أو اجباره على البقاء في مكان محدد لإن في ذلك ظلم وتعد يجب الكف عنه، فقد كفل الإسلام هذا الحق مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ [الروم: 9]، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: 15]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦ ﴾ [التوبة: 6]، فهذه الآيات تدل على مشروعية الحركة والتنقل أنها من الحقوق المكفولة في الشريعة الإسلامية للمسلم والذمي

[1]. الكريمي، جهاد يحيى، حقوق النازحين والمهجرين المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص16.

والمستأمن، كما أن طلب الرزق وسيلة ومظهر من مظاهر التنقل والحركة في الأرض وهو ما أكدت عليه الأيات السابقة.

وقد ذكر عمر ابن عبد العزيز في وصاياه بترك الناس أحرارا يتنقلون حيث قال: "دعوا الناس يتحركون بأموالهم في البر والبحر ولا تحولوا بين عباد الله ومعايشهم" [1].

المطلب الثاني: الحقوق السياسية

وقد ضمنت الشريعة الإسلامية الحقوق السياسية للمهجرين قسراً ومن هذا الحقوق السياسية الحق في العودة إلى منازلهم وديارهم التي هجروا منها وهذا هو أهم الحقوق التي ضمنها الإسلام للمهجرين وحقهم في التقاضي وحقهم في عدم التوطين، وفيما يلي بيان لهذه الحقوق:

الفرع الأول: المهجرون قسراً وحقهم في التقاضي [2]

إن مرفق القضاء حقٌ للوطني والأجنبي سواء، فالحكم بالعدل واجب ولو كان الخصوم يهودا أو نصارى، والواجب على القاضي في الأقاليم المسلمة تحري العدل ولو كان أحد المتخاصمين مسلما.

ونصوص الشريعة الغراء في معاملة غير المسلمين كثيرة وطالما احتكم مسلمون وغير مسلمون إلى القضاء وحيثما كانت العدالة تفرض نفسها وتأخذ طريقها، فميزان العدل واحد لا يفرق بين مسلم وغير مسلم تطبيقا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء: 135]، وقد دل على وجوب العدل لغير المسلمين عموم قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: 8].

ومن النماذج التاريخية في عدالة القضاء مع غير المسلمين ما حدث مع أمير المؤمنيين علي رضي الله عندما فقد دعه ووجده مع نصراني يريد بيعه فما طالبه به ادعى أن الدرع له على الرغم من أنه لعلي

[1]. الغامدي، عبد اللطيف، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص 142.

[2]. عبد القادر، عمري، حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2013م، ص83.

رضي الله عنه، وطلب التقاضي أما قاضي المسلمين للفصل في النزاع فلما تحاكما للقضاء حُكِمَ بالدرع للنصراني لعدم امتلاك علي رضي الله عن للبينة [1]، فهذه الرواية وغيرها تظهر عدالة الإسلام في القضاء مع غير المسلمين.

وعليه فإنه يجب على الإمام المسلم نصرة المهجرين من أهل الذمة برفع الظلم عنهم ما داموا جاءوا إلى دار الإسلام، ويجدر الإشارة هنا إلى ضرورة أن نصرة المهجرين ورفع الظلم عنهم من المسلمين وغيرهم وإن توجهوا إلى أي بلد مسلمة أو غير مسلمة، مع أن الأولى بالنسبة للمهجرين المسلمين أن يتوجهوا إلى البلاد المسلمة من أجل الإقامة وطلب الحماية والنصرة على من أخرجوهم من دياره.

الفرع الثاني: المهجرون قسراً وحقهم في العودة وعدم التوطين [2]

على الرغم من أن التهجير القسري قد يستمر لسنوات طويلة جداً كما حدث مع الشعب الفلسطيني فإنه من الحقوق السياسية التي ضمنتها الشريعة الإسلامية للمهجرين قسراً عدم توطينهم في البلاد التي هجروا إليها، وذلك لأن مقصد التوطين تحويل المهجرين إلى مواطنين في تلك الدولة وإعطائهم جنسيتها.

ويعد عدم التوطين من الحقوق السياسية نظراً أن ثقافة العودة (حق العودة إلى الديار) لا تزال مغروسةً في ذهن العديد من المهجرين، أملا في العودة إلى ديارهم، وقد أدرج هذا الحق نظرا إلى أن مشاريع توطين المهجرين قسراً وخاصة الفلسطينيين أخذت تحاك بأيدي عربية وإسرائيلية دون أخذ الأذن أو إعلام هذا الشعب المهجر، ولان في التوطين في أقاليم أخرى تنازل عن حق العودة وتنازل عن الأرض والممتلكات.

أما بالنسبة لحقهم في العودة: فإنه حق للسكان الذين هجروا قسرا من دياره وهو حق مكفول في الشريعة الإسلامية وهو من أعظم الحقوق التي لابد من تطبيقها على أرض الواقع، فقد وعد الله تعالى كل من خرج وهجر من بيته من المسلمين ظلما سواء هو أو أولاده أو أحفاده أو أيا من ذريته بالعودة إلى ديارهم التي

---

[1]. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 2003م، ج10، ص230، حديث رقم: 20465.

[2]. عبد القادر، عمري، حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص125.

هجروا منها قهراً مهما طال الزمن [1] وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ مَن جَآءَ بِٱلْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [القصص: 85]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: 6] فهذه الأية تدل على أن المستأمن من غير المسلمين في مأمن في بلد المسلمين حتى يعود لبلده.

ويمكن تعريف حق العودة: بأنه الحق الذي يثبت لكل مهجر أخرج من وطنه ومكان سكنه المشروع، لأي سبب كان بالعودة بغض النظر عن الجنس أو الزمن، وينتقل هذا الحق إلى الورث الشرعيين لهذا المهجر إن وافته المنية.

ويتضح من هذا التعريف أن حق العود حق مكفول في الشريعة الإسلامية لكل مظلوم أخرج وهجر من بيته وموطنه قهراً وقسراً، وقد تعرض الشعب الفلسطيني لذلك، وعليه فإنه يثبت لهم ولغيرهم من الشعوب التي هجرت الحق في العودة إلى ديارهم بعد ما مورس عليهم الإرهاب بكل وسائله وأنواعه من أجل تهجيرهم من ديارهم.

كما ويتضح منه أيضا أن حق العودة لا يسقط بالتقادم مهما طال الزمن، وأنه من الحقوق الشرعية التي تورث من بعد الموت.

وقد تظافرت النصوص الشرعية في القرآن الكريم على أحقية حق العودة، حيث أن أغلب هذه النصوص فها وعد من الله تعالى لكل من هجر من وطنه بالعودة إليها مهما طال الزمن ومن هذه الآيات:

1. قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ

[1]. اليازجي، صبحي رشيد، المخرجون من ديارهم وحقهم في العودة في ضوء القرآن الكريم، ص26.

وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الحج: 39-40].

2. وقولـه تعـالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [الحج: 41].

3. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖۚ قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ مَن جَآءَ بِٱلۡهُدَىٰ وَمَنۡ هُوَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ [القصص: 85].

إذن هذه هي الحقوق التي قد كفلها الإسلام للمهجرين قسراً من ديارهم، وقد حرص الإسلام على أن تكون هذه الحقوق عامة تشمل جميع المهجرين بلا استثناء، وبغض النظر عن دينهم واعتقادهم وعرقهم، وبهذا فإن الشريعة الإسلامية يكون لها الدور الأكبر والسبق التاريخي في إحقاق هذه الحقوق للمهجرين.

الفصل الرابع

عقوبة التهجير القسري في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

لقد شهد التاريخ أمثلة كثيرة على التهجير القسري بوسائله المختلفة، وإن كان استخدام القسر المادي والقوة المباشرة خلال العمليات العسكرية، هو الأكثر انتشاراً والأشد وحشية وإيلاماً في هذه الجريمة، وبالنظر لما قد ينجم عن التهجير القسري من أذى جسدي جسيم، أو موت المجني عليهم، فلابد من فرض عقوبات على من يقوم بهذه الجريمة.

فالهدف الأساسي من العقوبات هو منع ارتكاب الجرائم من قبل المجرمين أو من غيرهم، فالعقوبة غاية تقررت لمصلحة المجتمع، وبما أن التهجير القسري من الجرائم الدولية التي نص القانون الدولي على تجريمها وتحريمها فلابد من التطرق للعقوبات الدولية على هذه الجريمة، وبما أن الشريعة الإسلامية كما أشرنا سابقا عملت على تحريم التهجير القسري وما يتصل به من جرائم فلابد أيضا من الحديث عن العقوبة المترتبة على التهجير القسري في الشريعة الإسلامية وهو ما يعالجه.

المبحث الأول

عقوبة جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره الشارع لمصلحة المجتمع ويكون تنفيذا لأمر الله تعالى أو لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، كما أن فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم على أن العقوبة هي انتصار للمجني عليهم وحماية لحقوقهم في الدنيا والآخرة لأن في العقوبة منع للجاني من تكرار الاعتداء على المجني عليهم أو على غيرهم، وهذ من رحمة الله تعالى بالناس أجمعين، كما أن العقوبة في الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مصالح الناس ودفع الضرر عنهم والجريمة من الضرر ولا تدفع إلا بالعقوبة المناسبة، وقد تفوق النظام الجنائي الإسلامي على غيره من الأنظمة الوضعية بهذه الأمور [1] وبما أن التهجير القسري يعد جريمة فلابد من إنزال عقوبة مناسبة ورادعة لهذه الجريمة، وسيسلط الضوء في هذا المبحث على ذلك.

المطلب الأول: عقوبة جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني

سيتناول هذا المطلب الحديث عن العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكب جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة دولية، إذ تعد كما أشرنا سابقا جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، وبالتالي فإن الباحث سوف يتناول العقوبات في القضاء الدولي المتمثل بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية الدائمة مع الإشارة إلى العقوبات في المحاكمة الدولية المؤقتة وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عقوبات جريمة التهجير القسري في المحاكم الجنائية المؤقتة

وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى العقوبات على جريمة التهجير القسري في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المتمثلة بمحكمة نورمبرغ ومحكمة يوسغلافيا ورواندا وذلك كما يلي:

---

[1]. بتصرف: عبد المجيد، عبد المجيد قاسم، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2012م، م2، ع1، ص69. العاني، محمد وآخرون، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ج1، ص67.

أولاً: عقوبة التهجير القسري في محكمة نورمبرغ: إن لائحة محكمة نورمبرغ لم تتضمن العقوبات الوجب تطبيقها على كبار مجرمي الحرب، عدا عقوبة الإعدام التي نصت عليها المادة (27) [1] من لائحة نورمبرغ.

أما فيما يتعلق بجريمة التهجير القسري فقد أصدرت المحكمة أحكاما أدانت فيها هذه الجريمة، كما أنها أصدرت حكماً على المتهم (fritz sauchel) بعد ثبوت إدانته ومسؤوليته عن تهجير المدنيين [2].

ثانياً: عقوبة التهجير القسري في محكمتي يوسغلافيا وراوندا [3]

لقد نص النظام الأساسي لمحكمة يوسوغلافيا الجنائية في المادة (24) [4] على العقوبات التي توقع على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وهي كما يلي:

1. تحكم المحكمة بالسجن على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساس، وتختلف المدة بالنظر إلى جسامة الجريمة والظروف الشخصية للمتهم.
2. كما وقد تحكم المحكمة بإعادة الأشياء التي تم الحصول عليها بالمفعل المجرم.

فالنظام الأساسي للمحكمة حدد العقوبات التي تنزل بمن ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذا المحكمة بأنها السجن، إلا أن النظام لم يحدد مدة السجن بل تركها لتقرير المحكمة بناءً على جسامة الجريمة وظروف المتهم.

ومن الجرائم التي نص النظام الأساسي للمحكمة على تجريمه والمعاقبة عليه جريمة التهجير القسري، وقد عاقبت المحكمة بالسجن لمدة 18–20 عاماً الكثير من الضباط بسبب ارتكابهم لجريمة التهجير القسري بحق البوسنيين، إلا أنه لا وجود لعقوبة الإعدام فيها.

---

[1]. لقد نصت المادة (27) من ميثاق نورمبرغ على انه: "تحكم المحكم على المتهمين المتيقن إدانتهم بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة ترها المحكمة مناسبة"، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/lsBly، تاريخ الرجوع: 2024/12/26م.

[2]. صباح، حسن عزيز، جريمة التهجير القسري دراسة مقارنة، ص230.

[3]. صباح، حسن عزيز، جريمة التهجير القسري دراسة مقارنة، ص230.

[4]. المادة (24) من النظام الأساسي لمحكمة يوسوغلافيا، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/qhvpw، تاريخ الرجوع: 2024/12/26م.

أما بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة رواندا فقدو أخذا بالعقوبات التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوسوغلافيا، مع الأخذ بعين الأعتبار أن المحكمة لها ثلاثة معايير تحكم العقوبة وهي: محل ارتكاب الجريمة وخطورتها والظروف الشخصية للمتهم.

الفرع الثاني: عقوبات جريمة التهجير القسري في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسة أكثر عقابية وأكثر وضوحا، الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي، وسيتناول الباحث هنا العقوبات التي تناولتها المواد الأساسية في نظام روما (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة) وذلك كما يلي:

فقد نصت المادة (78)(77) [1] من نظام روما على أن المحكمة توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة من الجرائم التي نصت عليها المادة (5) [2] بإحدى العقوبات التالية:

1. السجن لعدد من السنوات أقصاها 30 سنة، أو السجن المؤبد.
2. فرض غرامات مالية.
3. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصور مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجرائم.

فعقوبة التهجير القسري في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يقع من ضمن العقوبات السالبة للحرية (السجن لمدة أقصاها 30 سنة) أو بالسجن المؤبد وذلك بالنظر لظرف الجريمة وجسامتها، وقد تكون العقوبات مالية وتتمثل بالغرامات والمصادرة، وهذا راجع إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد حدد العقوبات التي يمكن إيقاعها على المدان إذا اقترف إحدى الجرائم الدولية، كما ويلاحظ عدم تبني المحكمة الجنائية الدولية لعقوبة الإعدام في نظامها.

---

[1]. المادة (77)(78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/26م.

[2]. لقد نصت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على: "أن اختصاص المحكم الجنائية النظر في جرائم الحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وكل هذه الجرائم يدخل فها جريمة التهجير القسري"، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/26م.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التهجير القسري في الشريعة الإسلامية

تعد العقوبات في الشريعة الإسلامية جزءاً من النظام الجنائي الإسلامي الذي يهدف إلى تحقيق العدالة وحفظ الكليات الخمسة من حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل، ومن الجرائم التي شملها الإسلام بتشريعاته الرادعة جريمة التهجير القسري التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وكرامته حيث أن قد يترتب على هذه الجريمة قتل وتشريد وانتهاكات أخرى ماسة بالإنسانية.

فجريمة التهجير القسري قد يتصل بها جرائم أخرى كالقتل وتدمير الممتلكات وسرقة الأراضي ومحتويات المنازل وغيرها ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة في الشريعة الإسلامية، فمثلا إذا نتج عن جريمة التهجير القسري قتل للمهجرين فإن هذه العقوبة تدخل في باب الجرائم الحدودية والتي يترتب عليها عقوبة القصاص، وكذلك السرقة تدخل في باب الجرائم الحدودية وعقوبتها قطع اليد، وقد ينتج عن التهجير تدمير للممتلكات العامة والخاصة كالمستشفيات والمنازل والمدارس ووغيرها وهذا الجريمة تقع ضمن الجرائم التعزيرية والتي يرجع إلى الحاكم تقدير العقوبة المناسبة لها وتشتمل العقوبة على التعويض المناسب عن هذه الأضرار.

إلا أن ما يهما هنا هو موضوع عقوبة التهجير القسري بغض النظر عما ينتج عنه من جرائم، فهل له عقاب في الشريعة الإسلامية؟

مما لاريب فيه أنه بعد ثبوت تحريم وتجريم التهجير القسري في الفقه الإسلامي في كثير من الآيات التي ذكرت في الفصل السابق، ونستحضر بعضها هنا وذلك فيما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: 8-9].

2. وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ ﴾ [الحج: 40].

3. وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡۚ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ ﴾ [البقرة: 85].

إن هذه الآيات وغيرها تدل على حظر وتجريم فعل التهجير القسري والإخراج من الأرض، وهذه الآيات لم تذكر أي عقوبة خاصة بجريمة التهجير القسري، وعليه فإنه يمكن القول إن جريمة التهجير القسري تدخل في باب الجرائم التعزيرية [1].

حيث أن التعزير في الشريعة الإسلامية هو: "العقوبة على جريمة لا حد فيها ولا كفارة"، أو هو: "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة" [2].

وفعل التهجير لم يكن متعلقا بالحدود والقصاص، فهو داخل في التعزير، وبالتالي فإن العقوبة المترتبة على التهجير القسري متروكة ولي الأمر أو من خلال اتفاق دولي مع الدول الأخرى لتحديد وبيان مقدار العقوبة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، حيث أن العرف الدولي يعد من مصادر الفقه الإسلامي بشرط أن لا يخالف النصوص الشرعية لقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199].

وعقوبة التهجير القسري في الشريعة الإسلامية قد تصل إلى حد القتل تعزيراً بناءً على أن الجرائم التعزيرية الخطرة قد تصل عقوبتها إلى حد القتل، وممن قال بأن العقوبات التعزيرية قد تصل حد القتل الحنفية

[1]. الفالح، قاسم بن مساعد، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ص227.

[2]. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، 1993م، ج9، ص36.

والمالكية، وبعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم وتبعهم من المعاصرين عبد القادر عودة [1]، ولذلك أميل إلى أن العقوبة المناسبة للتهجير القسري هي القتل تعزيراً، وهذا راجع لما يترتب على هذه الجريمة من قتل وتشريد وانتهاكات خطيرة.

فعقوبة القتل تعزيراً على جريمة التهجير القسري تشكل وسيلة رادعة لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة، إلا أن هذه العقوبة تكون ضمن الحدود التي رسمها الشارع الحكيم، وفي الحالات التي لا يمكن دفع شر الجاني وكف أذاه عن المجتمع إلا بالقتل [2].

ويتضح مما سبق أن الجاني إذا ما وصل إلى مرحلة من الخطورة لا تزول إلا بالقتل في الجرائم التعزيرية فإنه يقتل تعزيراً، والقائم بجريمة التهجير القسري من خلال استهداف المدنيين بالقتل والإبادة لا يمكن دفع أذاه إلا بالقتل تعزيراً.

كما ويترتب على التهجير القسري عقوبة اخرى تتمثل برد الحقوق وإعادة المهجرين إلى أراضيهم وتعويضهم عن الأضرار التي قد لحقت بممتلكاتهم، وذلك لأن التهجير القسري يعد اعتداء على حرمة الإنسان وممتلكاته وهو ما تحرمه الشريعة الإسلامية، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الشورى: 40]، وكذلك قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالتعويض على البراء بن عازب فيما رواه أبو داود في الحديث المرسل من "أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل" [3].

---

[1]. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص688. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد، 1995م، ج20، ص101. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2، 1992م، ج4، ص62. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول أقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م، ج2، ص297. ابن القيم، محمد بن أيوب الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص94.

[2]. بتصرف: بشير، أحمد شحادة، عقوبة القتل تعزيراً، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية، 2021م، م2، ع3، ص 228.

[3]. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج5، ص421، حديث رقم: 3569، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث مرسل مشهور رجاله رجال الثقات.

ويظهر من خلال ذلك أن الإسلام قد تفوق على القانون الدولي فيما يتعلق بعقوبة التهجير القسري، حيث أن الشريعة الإسلامية على الرغم من جعلها عقوبة التهجير القسري عقوبة تعزيرية إلا أنها أباحت للإمام والقاضي أن يحكم على منفذ هذه الجريمة بالقتل تعزيرا، وكذلك يفرض الإسلام عقوبات منها التعويض عن الضرر المترتب على عمليات التهجير القسري وتدمير الممتلكات، على خلاف القانون الدولي الذي جعل عقوبة التهجير القسري عقوبة سالبة للحرية وغرامات مالية وهذه العقوبات لا تمثل ردعاً للمجرمين، خلافا لعقوبة القتل لمن اتصل بجريمته جرائم الحدود والجنايات كجرائم القتل والإبادة الجماعية.

المبحث الثاني

موانع العقاب في الجرائم الدولية ومبدأ عدم تقادم الاحكام الجزائية.

بعد أن بينا العقوبات المترتبة على جريمة التهجير القسري في كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، لابد من بيان موانع العقاب في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، وكذلك بيان هل هذه الجريمة تنقضي بالتقادم أم لا؟

المطلب الأول: موانع العقاب في الجرائم الدولية

أن موانع العقاب أو موانع المسؤولية الجنائية تعرف على أنها: "الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية أو هي الحالات التي ينتفي فيها الإدراك أو الاختيار أو كليهما معا" [1].

وبما أن جريمة التهجير القسري من الجرائم الدولية فقد تضمنت المادة (31) من نظام روما أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ومن هذه الموانع المرض، أو القصور العقلي الذي يفقد الإدراك والتمييز، والسكر الإجباري، والدفاع عن النفس أو عن شخص أخر أو الإكراه [2].

كما واعتبرت المادة (32) من نفس النظام أن الغلط في الوقائع، أو الغلط في القانون يشكل مانعاً للمسؤولية الجنائية، وبالتالي يكون ذلك مانعا من العقاب [3].

هذا بالنسبة لموانع العقاب في الجرائم الدولية، إما بالنسبة لموانع العقاب في الشريعة الإسلامية، فقد أشار الدكتور الزحيلي لها بقوله: "بأنها الأسباب الراجعة لانعدام أهلية الفاعل كعذر صغر السن أو عدم التمييز والجنون، وإما بسبب انتفاء التكوين الطبيعي للإرادة وهو عذر الإكراه" [4]، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: 106]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ

---

[1]. مجيلي، ثامر عطب، العقاب في جريمة التهجير القسري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، 2020م، ص18.

[2]. المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/26م.

[3]. المادة (32) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/26م.

[4]. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط4، ج7، ص5338.

أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه" [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ" [2].

فهذا الأحاديث والآيات تدل على أن المسؤولية الجنائية مرفوعة عن الصبي والمجنون والسكران لأنه بمنزلة فاقد العقل والمجنون وكذلك المكره ولكن بشرط أن يكون الإكراه ملجأً وألا يكون الإكراه على قتل أو زنا.

ويظهر من خلال ما سبق اتفاق القانون الدولي والشريعة الإنسانية في موانع العقوبة، فلا يكون هناك مجال لوجود موانع في إطار القانون الجنائي الدولي أو الإسلامي إلا في هذه الحالات التي ذكرناها.

ولكن لا يتصور وجود لموانع المسؤولية الجنائية في جريمة التهجير القسري، أي لا وجود لموانع العقاب في هذه الجريمة حيث أنها دائما ما ترتكب في إطار هجوم واسع وممنهج وبتخطيط مسبق، ولا ترتكب بشكل عرضي أو عفوي، ويكون منفذها عالما بجرمه، وما يترتب عليه، ولا يصدر ولا يكون إلا عن بالغ عاقل راشد.

المطلب الثاني: مبدأ عدم تقادم الأحكام الجزائية لجريمة التهجير القسري [3]

إن السؤال الذي يطرح نفسه هل جريمة التهجير القسري تنقضي بالتقادم كونها من الجرائم الدولية أم لا؟

ويقصد بالتقادم: مدة محدودة يسقط بانقضائها حق الدولة أو المجني عليه في المطالبة بالعقاب أو تنفيذ الحكم [4].

إن أحكام القانون الدولي الجنائي تقضي بعدم تقادم الجرائم الدولية ومنها جريمة التهجير القسري، فلا يسمح القانون الجنائي الدولي بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكاب تلك الجرائم.

---

[1]. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج3، ص201، حديث رقم: 2045، حديث صحيح صححه شعيب الأرنؤوط.

[2]. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج3، ص198، حديث رقم: 2041، قال الشيخ شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح.

[3]. مجيلي، ثامر عطب، العقاب في جريمة التهجير القسري دراسة مقارنة، ص23.

[4]. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص778.

وهذا ما أكدته اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968م في المادة (1) حيث نصت على أنه: "لا يسري التقادم على أي من الجرائم التالية وهي: جرائم الحرب جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية سواء أكان في زمن الحرب أو في زمن السلم" [1].

وكذلك قضت المادة (29) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بعدم سقوط الجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة ومنها جرائم التهجير القسر للسكان بالتقادم [2].

أما بالنسبة لمبدأ التقادم في الشريعة الإسلامية فير الدكتور عبد القادر عودة أن هذا المبدأ قائم على نظرية وهي كما يلي: [3]

تقوم نظرية عدم التقادم: على عدم سقوط العقوبة مهما طال عليها الزمن دون تنفيذ، وكذلك عدم سقوط الجريمة مهما طال عليها الزمن دون محاكمة، والأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية أن قواعد الشريعة ونصوصها ليس فيها ما يدل على أن جرائم الحدود والقصاص تسقط بمدة معينة، خلافا للعقوبات التعزيرية فلولي الأمر الحق بإسقاطها إن رأى المصلحة بذلك، وقد خالف البعض في ذلك وقالوا: أن العقوبات التعزيرية لا تسقط بالتقادم [4].

وبناءً على ذلك يتضح أن جريمة التهجير القسري لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمان عليها، في كل من القانون الدولي والقانون الجنائي الإسلامي، وهذا بسب خطورة هذه الجريمة على المستوى الدولي، ولأن عدم التقادم بشكل عام فيه إنصاف للضحايا المجني عليهم، وذلك بسبب معرفتهم بأن حقهم في ملاحقة الجناة سيقع مهما طال الزمن عليه، وذلك بناءً على ما جاء في المواد القانونية السابقة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه

---

[1]. المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنساني، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/zODCY، تاريخ الرجوع: 2024/12/26م.

[2]. المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/26م.

[3]. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص778.

[4]. باوا، معروف آدم، التقادم وأثره في التشريع الإسلامي وقانون العقوبات القطري، مجلة البحوث الإسلامية، 1444هـ، ع92، ص157.

فحمل عليه" [1]، فهذا الحديث يدل على عدم سقوط الحقوق ويدخل في عموم هذا عدم سقوط العقوبات مهما طال الزمن.

[1]. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج3، ص129، حديث رقم: 2449.

الفصل الخامس

التهجير القسري في الحالة الفلسطينية

لقد تسببت عدة حروب وأحداث عديدة في هذا العصر بتهجير الفلسطينيين قسراً من أراضيهم ومنازلهم؛ بداية من الانتداب البريطاني وصولاً إلى الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وما تبعها من ممارسات لتهجير الفلسطينيين من أراضيهم ومنازلهم، ولا يزال الشعب الفلسطيني يعاني من التهجير القسري على مدى قرنيين من الزمان، حيث تحول الفلسطينيون إلى أكبر وأطول حالة لجوء وتهجير في العالم اليوم، حيث أشارت التقديرات أن أكثر من 67% من إجمالي الفلسطينيين هم مهجرون قسراً عن أراضيهم وبيوتهم وهو ما يعرضه هذا الفصل [1].

[1]. مخول، منار وآخرون، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، ص15.

المبحث الأول

محطات التهجير القسري للفلسطينيين من عام (1922م-1967م)

لقد تعرض الشعب الفلسطيني للتهجير القسري من أراضيهم ومنازلهم، وقد مر ذلك بعدد من المحطات والمراحل، نلقي الضوء عليها بشكل مختصر:

المطلب الأول: التهجير القسري للفلسطينيين خلال الانتداب البريطاني (1922م-1947م)

احتلت قوات التحالف بقيادة بريطانيا فلسطين خلال الحرب العالمية الأولى بعد انهيار الدولة العثمانية، وقد نجحت الحركة الصهيونية بتحقيق هدفها المتمثل بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وذلك من خلال اصدار مجلس الوزراء البريطاني لوعد بلفور عام 1917م، الذي دعم الهجرة اليهودية إلى فلسطين [1].

وفي عام 1922م أوكلت عصبة الأمم للحكومة البريطانية القيام بمهمة الانتداب على فلسطين، وقد تضمن صك الانتداب تعهداً بريطانيا بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين تحقيقا لوعد بلفور، وخلال هذه الفترة، سنت الإدارة البريطانية قوانين جديدة، بما فيها مرسوم الجنسية لعام 1925م، وقانون تسوية حقوق ملكية الأراضي لعام 1928م، واتاحت هذه القوانين الفرصة لليهود للهجرة إلى فلسطين [2].

وقد نتج عن السياسات البريطانية أضرار بالغة بحق الفلسطينيين؛ حيث انتهكت حقوقهم على نحو كبير، كما وعملت هذه السياسات على تشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين بمئات الآلاف.

وفي عام 1947م قررت بريطانيا الانسحاب من فلسطين، وقد أبلغت الحكومة البريطانية هيئة الأمم بذلك، وتم تشكيل لجنة خاصة لدراسة ما سيؤول إليه الوضع في فلسطين، وقدمت هذه اللجنة اقتراحين هما كما يلي:

---

[1]. أنيس، الصايغ، الموسوعة الفلسطينية الدراسات الخاصة، الموسوعة الفلسطينية، 1990م، م1، ص433.

[2]. مخول، منار وآخرون، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، ص16.

المقترح الأول: ويتضمن تقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة عربية وأخرى يهودية وأن تكون مدينة القدس كياناً مستقلاً يدار بنظام دولي.

المقترح الثاني: ويتضمن إقامة دولة موحدة في فلسطين للعرب واليهود وأن تكون القدس عاصمة تلك الدولة الموحدة.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاقتراح الأول [1]، وفي هذه الفترة فقد تعرض ما يبلغ مئة ألف إلى مئة وخمسين ألف فلسطيني إلى التهجير القسري والطرد من خلال حرمانهم من جنسيتهم، وإجبارهم على مغادرة ديارهم، كل ذلك في سياق دعم الانتداب البريطاني للاستعمار الصهيوني.

المطلب الثاني: التهجير القسري للفلسطينيين خلال النكبة (1948م-1949م)

وقد بدأت عمليات التهجير القسري للفلسطينيين بشكل واضح وعلني منذ إعلان قرار التقسيم عام 1947م، حيث بدأت القوات الصهيونية بالتنسيق مع حكومة الانتداب البريطاني باتخاذ إجراءات ميدانية لتفريغ المناطق العربية لليهود عبر عمليات إرهابية ومضايقات للفلسطينيين.

ففي عام 1948م نجحت الحركة الصهيونية بدعم من الانتداب البريطاني في السيطرة بقوة السلاح على القسم الأكبر من فلسطين وإعلان قيام ما يسمى بدولة إسرائيل، وافق ذلك طرد أعدد كبيرة من الفلسطينيين، واعتبار أغلب القرى الفلسطينية أملاكا للدولة الجديدة إسرائيل.

ففي هذه الفترة تم تدمير الكثير من المدن والقرى الفلسطينية، وتطهيرها من العرب، حيث تحولت مدينة القدس إلى مدينة أشباح، وقد استمرت عمليات التطهير العرقي وتهجير الفلسطينيين من عكا وطبريا وصفد وبيسان وباقي مدن الساحل الفلسطيني، وصولا إلى قرية الشيخ مؤنس التي أقيم فوقها جامعة تل أبيب [2].

---

[1]. مخول، منار وآخرون، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، ص16.

[2]. إيلان، بابه، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة: أحمد خليفة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2007م، ص115.

ووفي هذه الفترة ارتكبت إسرائيل ما لا يقل عن 70 مجزرة بحق الشعب الفلسطيني بغية تهجيرهم وطردهم من ديارهم ومدنهم وقراهم، ومن الأمثلة على هذه المجاز مجزرة دير ياسين الشهيرة [1]، كذلك ركزت القوات الصهيونية على احتلال صحراء النقب وتهجير الآلاف من البدو الفلسطينيين إلى أراضي الضفة الغربية، وقد استمرت عمليات التهجير القسري حتى أواسط الخمسينيات، عندما تم طرد الآلاف من الفلسطينيين إلى الأردن، وتستمر هذا السياسات الإسرائيلية حتى وقتنا هذا ولكن بأشكال مختلفة [2].

وبهذا أصبح القسم الأكبر من الفلسطينيين بلا وطن، حيث هجر أكثر من 750 ألف فلسطيني من أراضيهم وممتلكاتهم في فلسطين نتيجة المجازر التي ارتكبتها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني خلال النكبة عام 1948م، ونتيجة انهزام القوات العربية في هذه الحرب.

المطلب الثالث: التهجير القسري للفلسطينيين خلال الحكم العسكري (1949م-1966م) [3]

خلال فترة الحكم العسكري على فلسطين من عام 1949م حتى عام 1966م، تعرض الفلسطينيون للتهجير القسري الممارس من قبل الحكومة الإسرائيلية، فلم يكتفي الإسرائيليون من التهجير الذي تعرض له السكان الفلسطينيون خلال الانتداب البريطاني وأثناء نكبة عام 1948م، بل عمل على توسيع نطاق الوجود الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية وذلك عن طريق استمرار التهجير القسري للفلسطينيين.

وقد قام الإسرائيليون خلال هذه الفترة بتقسيم فلسطين إلى ثلاث مناطق، ووضعوا حكاماً عسكريين عليها، وأدى ذلك إلى تنفيذ إقامات جبرية ونفي بحق الفلسطينيين وتفجير لبيوتهم ومصادرة لممتلكاتهم، وتقييد التنقل، واعتبار المناطق المهجرة مناطق عسكرية يمنع عودة الفلسطينيين المهجرين إليها.

وفي هذه الفترة تعرض ما نحوه خمسة وثلاثين ألف إلى خمسة وأربعين ألف فلسطيني إلى التهجير القسري من أراضيهم وممتلكاتهم.

---

[1]. مخول، منار وآخرون، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، ص19.

[2]. قفيشة، فراتا عبد اللطيف، موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة التهجير القسري: القضية الفلسطينية أنموذجا، ص63.

[3]. مخول، منار وآخرون، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، ص21. الجندي، محمد كامل عبد القادر، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، ص86.

المطلب الرابع: التهجير القسري للفلسطينيين خلال حرب عام 1967م

نتيجة للحرب التي حدثت بين إسرائيل وكل من مصر والأردن وسوريا في حزيران عام 1967م، والتي أدت إلى احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة وهضبة الجولان وسيناء، فقد تعرض الفلسطينيون للطرد والتهجير القسري من الأراضي الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي، حيث لم تكتفي إسرائيل من التهجير الذي تعرض له الفلسطينيون فيما سبق، بل إنها وسعت عمليات التهجير القسري خلال الحرب.

عمدت قوات الجيش الإسرائيلي إلى تهجير الفلسطينيين من بيوتهم في الضفة الغربية على متن حافلات سيرها الجيش الإسرائيلي، وفي بعض الحالات كانوا يجبرون الفلسطينيين على التوقيع على بطاقات بأنهم غادروا ديارهم بصورة طوعية، وقد هُجّرَ عشرات الآلاف من الفلسطينيين رغماً عنهم [1].

إذن نتج عن حرب عام 1967م تهجير المزيد من الفلسطينيين، واحتلال الضفة وقطاع غزة والجولان السوري، وهو ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم (242)، لعام 1967م الذي أكد بموجبه عدم شرعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب وعلى ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها "أراضٍ احتلتها" في النزاع الأخير [2].

---

[1]. مخول، منار وآخرون، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، ص24.

[2]. بدران، وليد، حرب 1967م كيف غيرت ستة ايام الشرق الأوسط للأبد، 2021م، مقال منشور على الموقع: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-57360161، تاريخ الرجوع: 2024/12/28م.

المبحث الثاني

محطات التهجير القسري للفلسطينيين في العصر الحديث

وسيلقي هذا المبحث الضوء على محطات التهجير القسري الذي تعرض لها الشعب الفلسطيني في الوقت الحالي من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الأول: التهجير القسري من خلال الاحتلال والفصل العنصري والاستيطان

إن الاحتلال وما يمارسه من فصل عنصري واستيطان، له دور كبير في تهجير الآلاف من الفلسطينيين من أراضيهم ومنازلهم، منذُ عام 1967م وحتى هذا اليوم تعرض الكثير من السكان الفلسطينيين للتهجير القسري من أراضيهم وبيوتهم وممتلكاتهم من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وما يمارسه الاحتلال من فصل عنصري، وكذلك المستعمرات التي أوجدها على الأراضي الفلسطينية نتج عنها تهجير قسري للسكان الفلسطينيين.

وما زالت إسرائيل تمارس نظام الفصل العنصري الاستعماري على الأراضي الفلسطينية التي تم احتلالها منذ عام 1967م؛ حيث فرضت إسرائيل حكمها العسكري والقانوني والسياسي على السكان الفلسطينيين.

إن الاحتلال الإسرائيلي يمارس جريمة الفصل العنصري بكافة أركانه والذي يظهر على أرض الواقع في التمييز الحاصل ضد السكان الفلسطينيين لصالح السكان الإسرائيليين المستعمرين، في القوانين [1] والأفعال كما وتنطوي الأفعال التي يقوم بها الإسرائيليون ضد الفلسطينيين عن طرق ضم الأراضي وبناء المستعمرات وتقطيع أواصل التجمعات الفلسطينية، والعمل على تهجيرهم [2].

ولا شك أن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان الفلسطينيين من احتلال للأراضي الفلسطينية وبناء المستوطنات وفرض القوانين العنصرية هو انتهاك واضح وصريح لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ حيث أن

---

[1]. مثل قانون الجنسية اليهودي، الذي اقره الكنيست الإسرائيلي بأغلبية 43 صوتا، ويشير هذا القانون على أن إسرائيل دولة يهودية، وأن هناك عدد من الطرق يمكن من خلالها الحصول على الجنسية الإسرائيلي وأهمها العودة إلى إسرائيل والمواطنة فيها وهذا ينطبق على اليهود دون غيرهم، وكذلك قانون العودة والمواطنة الإسرائيليين.

[2]. مخول، منار وآخرون، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، ص25.

ما يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي هو انتهاك للمادة (46) من اتفاقية جنيف الرابعة التي ذكرناها سابقاً والتي تحظر على القوة المحتلة نقل السكان المدنيين من الدولة التي تحتلها، كما أن بناء المستوطنات وتهجير الفلسطينيين هو تطهير عرقي يهدف إلى التغيير الجغرافي والديموغرافي لمصلحة الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الثاني: التهجير القسري للفلسطينيين منذ مجيء السلطة الفلسطينية واتفاقية أوسلو

وقعت اتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطيني، والحكومة الإسرائيلية عام 1993م[1]، ونتج عن اتفاقية أوسلو والاتفاقيات اللاحقة تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق: منطقة (أ) وتسيطر عليها السلطة الفلسطينية مع احتفاظ إسرائيل بحق الدخول لها في أي وقت، والمنطقة (ب) وهي خاضعة للسيطرة المدنية الفلسطينية، مع الحكم العسكري والأمني لإسرائيل، والمنطقة (ج) وهي مناطق خارج المنطقة (أ)(ب) وتشكل 60% من أراضي الضفة وتخضع أمنيا وعسكريا وإداريا للسيطرة الإسرائيلية، وقد عارضت الفصائل الفلسطينية اتفاقية أوسلو محذرة من أنها ستقضي على حق العودة للفلسطينيين [2].

كما أن معظم المقيمين في المنطقة (ج) يعانون من خطر التهجير القسري وخطر التدمير الإسرائيلي لمنازلهم بذريعة عدم الحصول على تراخيص بناء في هذه المنطقة، وهذا هو الواقع المطبق من قبل السلطات الإسرائيلية في معظم مناطق (ج)، لقد كان يتوقع أن تنهي اتفاقية أوسلو الصراع الفلسطيني الإسرائيلي على الأراضي المحتلة عام 1967م ولكن ما حدث بعد هذه الاتفاقية من التوسع الاستيطاني وهدم المنازل وتهجير الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة يثبت أنها تضمنت خدعة كبيرة ضد الفلسطينيين.

[1]. الشوملي، جبرا، حق العودة في خطاب منظمة التحرير الفلسطينية، بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، 2007، ص21.

[2]. الضامن، روان، ثمن أوسلو، 2015م، مقال منشور على الموقع: https://linksshortcut.com/rrext، تاريخ الرجوع: 2024/12/28م.

المطلب الثالث: التهجير القسري للفلسطينيين في القدس

تواصلت سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي في تهجير الفلسطينيين عن أراضيهم وممتلكاتهم إثر سيطرة إسرائيل على ما تبقى من فلسطين خلال حرب عام 1967م، فقد استهدفت إسرائيل سكان البلدة القديمة في القدس الشرقية [1]، حيث أقدمت القوات الإسرائيلية على هدم حارة الشرف المشتملة على حي المغاربة، وعدد من الأحياء المحاذية لها، وتهجير سكانها قسراً إلى مخيم شعفاط، حيث أزيل ما يبلغ مئة وخمسة وثلاثون منزلا كان يقطنها ستمائة وخمسون فلسطينيا، وتم بعدها بناء أحياء ومنازل جديدة مخصصة لليهود، وكذلك هدم قرى اللطرون الثلاثة (عمواس، يالو، بيت نوبا) الواقعة غربي القدس وتهجير سكانها قسراً [2].

ومن أهم الخطوات التي قام بها الجيش الإسرائيلي لتثبيت احتلاله للقدس وضمها للأراضي الإسرائيلية، المصادرات التي قامت بها وزارة المالية تحت غطاء "الاستملاك للمصلحة العامة" حيث تم مصادرة آلاف الدونمات وإقامة المستوطنات اليهودية عليها كجبل سكوبس ورمات، وكذلك مصادرة 4400 دونم من الأراضي العربية في القدس، وبنى عليها مستعمرة "بسغات زئيف".

كما تم سن قوانين عنصرية تسمح بإلغاء الاقامات الدائمة للفلسطينيين المقيمين في القدس، إذا أقام خارج القدس مدة سبع سنوات، ونتيجة لهذه السياسة ألغت إسرائيل أكثر من 11500 إقامة فلسطينية في القدس خلال عام 2020م [3]، وهذه السياسة تسمى ب سحب الهويات المقدسية وهي شكل من أشكال التهجير القسري.

---

[1]. القدس الشرقية: هي الأراضي التي تقع في الجانب الشرقي من مدينة القدس والتي كانت تقع تحت الحكم الأردني منذ عام 1948م بعد انسحاب القوات البريطانية من فلسطين وحتى الاحتلال الإسرائيلي للمدينة عام 1967م، وتضم هذه المنطقة المسجد الأقصى وكنيسة القيامة وحائط البراق.

[2]. أيوب، نزار، التطهير العرقي في القدس، مجلو الدراسات الفلسطينية، 2012م، ع13، ص6.

[3]. إبراهيم، جمال محمد إبراهيم، سياسة التهجير القسري وسحب الهويات المقدسية من خلال الأنظمة والقوانين التي تصدرها سلطات الاحتلال، مجلة جامعة القدس المفتوحة، 2016م، ع38، ص93.

وقد قام الجيش الإسرائيلي بزرع آلاف المستوطنين في ستة من أحياء بلدة سلوان المحاذية لسور القدس. كما ويحيط خطر التهجير القسري والطرد بنحو 7500 فرد من منازلهم بحجة البناء بدون ترخيص [1].

وقد سعى الاحتلال الإسرائيلي إلى احتلال حي الشيخ جراح وتفريغه من السكان منذ سبعينيات القرن الماضي، من خلال تعريض سكانه من العرب إلى مختلف السياسات الإسرائيلية، فقد ادعت جمعيات إسرائيلية بملكيتها لهذه الأراضي وباشروا برفع قضايا لطرد السكان الفلسطينيين من منازلهم في الحي [2].

وكل ما سبق يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني فالقدس جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما تفرضه السلطات والمحاكم الإسرائيلية من أوامر الإخلاء والطرد بحق الفلسطينيين باطل، وذلك لان هذه المحاكم لا تصدر أحكاما حيادية، فضلاً عن أنها وجدت لتوفر الغطاء في حفظ السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية.

والاحتلال الإسرائيلي يسعى لفرض سيادته على القدس وتغيير طابعها الديمغرافي وتهجير سكانها بكافة الأساليب والوسائل، إما من خلال سحب الهويات المقدسية وإلغاء الإقامة، أو من خلال التضييق على المقدسيين، أو من خلال إصدار القوانين غير الشرعية وهدم المنازل بحجة عدم الترخيص، وبهذا فإنها تضرب قواعد القانون الدولي الإنساني عرض الحائط.

المطلب الرابع: التهجير القسري في الأغوار الفلسطينية والمناطق (ج)

ترجع أبعاد تهجير الفلسطينيين من أرضهم الأغوار الفلسطينية، إلى الفترة التي أعقبت حرب 1967م، إذ منذ ذلك الوقت وضعت إسرائيل خططاً وسياسات لتهجير الفلسطينيين من أراضيهم قسراً، وعلى رأسها خطة آلون التي تمثل المبادئ الايدولوجية التوجيهية للاستيطان الصهيوني في الأغوار وكافة الأراضي

[1]. الجندي، أسيل، ماذا تعرف عن سلوان وأحياءها، 2021م، مقال منشور على الموقع: https://aja.me/ypkct5، تاريخ الرجوع: 2024/12/28م.
[2]. قفيشة، فراتا عبد اللطيف، موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة التهجير القسري: القضية الفلسطينية أنموذجا، ص84.

الفلسطينية، فقد سعت هذه الخطة إلى ضم شريط يتراوح عرضه 10–15 كم على امتداد الأغوار وكذلك ضم جبل الخليل وإقامة مستوطنات زراعية، وقواعد عسكرية عليها [1].

كما أن الخطة نفسها تضمنت منع الفلسطينيين من البناء في المنطقة؛ بهدف تطهيرها من الفلسطينيين وتهجيرهم منها، خلافا لليهود المستوطنين فقد منح لهم الحق في السكن والعمل والتملك والبناء فيها، وقد اعتمدت إسرائيل لسلب الأراضي خطة معقدة تتمثل بإعلان الأراضي الشاسعة في الأغوار كأراضي دولة، ومصادرتها لدواعٍ عسكرية، ومصادرة الأراضي المتروكة من أصحابها، وقد سمح ذلك ببروز المستوطنات العسكرية والزراعية في الأغوار الفلسطينية [2]، وقد نجح الاحتلال الإسرائيلي من خلال التوسع الاستيطاني في المنطقة من الاستيلاء على أكثر من 60% من مساحة أراضي هذه المنطقة [3].

ومع اتفاق أوسلوا الذي أعطى إسرائيل مركزية التحكم في المنطقة (ج) بما فيها الأغوار، تمكنت إسرائيل من السيطرة المدنية والعسكرية على تلك الأراضي؛ حيث يحظر على الفلسطينيين الوصول إليها أو الإقامة فيها ويمنع على الفولسطينيين المقيمين فيها التملك أو البناء من دون الحصول على موافقة إسرائيلية، وباتت النتيجة الحتمية لذلك نجاح إسرائيل حتى عام 2014م من بناء 125 مستوطنة وتوطين 325.000 مستوطن في المنطقة [4].

وقد استخدم المحتل الإسرائيلي أنماط مختلفة لتهجير الفلسطينيين قسراً من هذه المنطقة، كالأنماط العسكرية: مثل بناء القواعد العسكرية ومعسكرات تدريب الجيش الإسرائيلي، ونصب كتل اسمنتية تحذيرية، وتعليق لافتات بوجود ألغام، والأنماط غي العسكرية: مثل إقامة البؤر الاستيطانية السكنية، وبناء

---

[1]. حنيطي، أحمد، السياسة الإسرائيلية تجاه الأغوار وآفاقها، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2016م، ص 13.

[2]. العجارمة، خلود، وآخرون، التهجير القسري في المنطقة "ج" والأغوار الفلسطينية في سياق الاستعمار الإستيطاني الاسرائيلي، مجلة سياسات عربية، 2021م، م9، ع49، ص45.

[3]. العجارمة، خلود، وآخرون، التهجير القسري في المنطقة "ج" والأغوار الفلسطينية في سياق الاستعمار الإستيطاني الاسرائيلي، ص46.

[4]. العجارمة، خلود، وآخرون، التهجير القسري في المنطقة "ج" والأغوار الفلسطينية في سياق الاستعمار الإستيطاني االاسرائيلي، ص46.

المحميات والمستوطنات الزراعية [1]، وقد ساعدت هذه الأنماط في الاستيلاء على الأراضي التي تعود ملكيتها للفلسطينيين وطرد سكانها وتهجيرهم منها.

[1]. بتصرف: العجارمة، خلود، وآخرون، التهجير القسري في المنطقة "ج" والأغوار الفلسطينية في سياق الاستعمار الإستيطاني الاسرائيلي، ص 47–52.

المبحث الثالث

محطات التهجير القسري للفلسطينيين في قطاع غزة

وسيلقي هذا المبحث الضوء على محطات التهجير القسري الذي تعرض لها الشعب الفلسطيني في الوقت الحالي من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الأول: التهجير القسري خلال الحروب الأخيرة على قطاع غزة

بعد أن احتلت إسرائيل قطاع غزة عام 1967م، ساد إجماع في الحكومة الإسرائيلية على أن إسرائيل لن تنسحب من قطاع غزة في حال من الأحوال، وأنها ستضمه إليها رسميا بعد أن تطرد سكانه منه، إلا أن الحكومة الإسرائيلية لم تتسرع في ضم قطاع غزة إلى إسرائيل، وذلك لوجود 400 ألف فلسطيني فيه حينئذ، كما أن إسرائيل قد فشلت في فرض سيطرتها على قطاع غزة مما اضطرها إلى الانسحاب منه خلال عام 2005م بناءً على خطة فك الارتباط الأحادية [1].

إلا أن إسرائيل قد شددت سيطرتها على مفاصل الحياة في غزة، فقد مارست سياسة الإغلاق والحصار على القطاع بحيث لا يدخل شيء إلى القطاع ولا يخرج إلا بموافقتها نتيجة احتلالها لجميع المعابر المطلة على غزة باستثناء معبر رفح فقد كان يخضع لإدارة السلطة الفلسطينية قبل سيطرة حماس على السلطة في غزة وسيطرتها على هذا المعبر.

وقد ظل التهجير القسري للفلسطينيين يحتل أولوية في أذهان القادة الإسرائيليين، فوضعوا التصورات والخطط لتهجيرهم ففي عام 2010م طرح الجنرال غيورا آيلاند مشروعا لتوطين أكثر من مليون فلسطيني من قطاع غزة في سيناء المصرية في اتفاق تبادل أراض بين مصر وإسرائيل وفلسطين كالتالي: [2]

أولاً: تعطي مصر سكان غزة أرضا من سيناء مساحتها 720 كيلومتر مربع، بمنطقة تقع بمحاذاة القطاع.

---

[1]. موسى، رائد، 15 عاماً على الانسحاب الإسرائيلي من غزة، 2020م، مقال منشور على الموقع: https://aja.me/c4ovuc، تاريخ الرجوع: 2024/12/28م.

[2]. محارب، محمود، الحرب وتهجير الفلسطينيين من قطاع غزة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2024م، ص 3.

ثانياً: يتنازل الفلسطينيون عن 720 كيلومتر مربع من الضفة الغربية لصالح إسرائيل مقابل حصولهم من مصر على تلك الأرض.

ثالثاً: تحصل مصر مقابل تلك الأرض على مساحة في جنوب غرب النقب قد تصل إلى مساحة 720 كيلومتر مربع وقد تكون أقل.

ولا شك أن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في وخاصة الأعوام (2008م، 2012م، 2014م) قد تسبب في تهجير قسري لأعداد كبيرة للفلسطينيين في قطاع غزة، حيث إن القصف الإسرائيلي لبيوت السكان المدنيين، وكذلك قطع الكهرباء والوقود، يعد من الأساليب والسياسات الحربية المعتمدة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، والتي بدورها تؤدي بشكل غير شرعي للتهجير القسري بحق الفلسطينيين في قطاع غزة [1]، وفيما يلي استعراض لهذه الحروب بشكل مختصر:

حرب الفرقان عام 2009/2008م: بعد فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية لعام 2007م وفشل الحصار الاقتصادي الإسرائيلي على غزة، وتحقيق حماس للمزيد من التأييد على المستويات الدولية والفلسطينية والعربية جاءت هذه المعركة بهدف كسر إرادة المقاومة وإنزال حركة حماس عن السلطة، وقد بدأت هذه الحرب في السابع والعشرين من ديسمبر /2008م، بضربات جوية إسرائيلية استهدفت العديد من المواقع في قطاع غزة وراح ضحيتها أكثر من 1436 فلسطيني وجرح أكثر من 5400 آخرين نصفهم من الأطفال، وخلال أيام دخلت الحرب بشن حرب برية على قطاع غزة وقد استخدمت إسرائيل أسلحة غير تقليدية أبرزها قنابل الفسفور الأبيض المحرمة دولياً واليورانيوم المخفف الذي ظهر على أجساد بعض القتلى، وهدمت إسرائيل 4100 مسكن بشكل كامل و 17000 بشكل جزئي، وبعد إثنين وعشرين يوما من

[1]. الجندي، محمد كامل عبد القادر، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، ص106.

الحرب إي في الثامن عشر من يناير/2009م أعن رئيس الوزراء الإسرائيلي آن ذاك وقف إطلاق النار وانسحاب القوات الإسرائيلية من القطاع [1].

حرب حجارة السجيل عام 2012م: بدأت هذه الحرب الإسرائيلي على غزة في 14 نوفيمر، واستمرت حتى 21 نوفيمر 2012م أي لمدت ثماني أيام، حيث بدأت هذه المعركة باغتيال إسرائيل للقيادي في حركة حماس أحمد الجعبري وردت حماس على ذلك بقصف القرى والمدن الإسرائيلية من غزة، وخلال ذلك شنت إسرائيل ما يقرب 1500 غارة جوية على غزة وقد استخدمت أسلحة غير تقليدية أبرزها قنابل الفسفور الأبيض المحرمة دولياً وغيرها من الأسلحة المحرمة، وقد ردت حماس بنفس العدد من الصواريخ، وكان هذا الاطلاق متزامناً مع تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة على منح فلسطين مركز عضو مراقب وهو ما تحقق بتأييد عالمي، وراح ضحية هذه الحرب 174 فلسطينياً وجرح أكثر من 1400، وتدمير العديد من المستشفيات وكذلك تدمير ما يقرب 150 مبنى ومؤسسة، وفي نهاية تم التوصل إلى هدنة بوساطة مصرية وتم إيقاف الحرب [2].

حرب العصف المأكول عام 2014م [3]: بدأت هذا الحرب على غزة في السابع من يوليو 2014م واستمرت حتى السادس والعشرين من أغسطس من العام نفسه، وهي الأطول أمداً من الحروب السابقة وكانت الأكثر شراسة من حيث مستواها وحجم التدمير، حيث شن الجيش الإسرائيلي قرابة الستين ألف وستمائة وأربعة وستون غارة برية وجوية وبحرية، وترجع أسباب هذه الحرب:

أولا: لرفض إسرائيل الإفراج عن الدفعة الرابعة من الأسرى الفلسطينيين من ذوي المحكومات العالية والتي كانت مقابل عدم توجه فلسطين الى المؤسسات الدولية واستئناف المفاوضات.

---

[1]. بتصرف: اشتيوي، ياسمين مصلح، الحروب الإسرائيلية على غزة 2008-2014م، رسالة ماجستير، 2016م، ص41-67.

[2]. بتصرف: اشتيوي، ياسمين مصلح، الحروب الإسرائيلية على غزة 2008-2014م، ص93-109.

[3]. بتصرف: اشتيوي، ياسمين مصلح، الحروب الإسرائيلية على غزة 2008-2014م، ص110-134.

ثانيا: خطف المستوطنين الثلاثة في 12 يونيو 2014م وإيجاد جثثهم في منطقة أرنبة في حلحول شمال الخليل.

وبهذا الصدد حمل الرئيس الإسرائيلي بنيامين نتنياهو حركة حماس مسؤولية خطف المستوطنين الثلاثة ومقتلهم، وقد جاء الرد العنيف بأن قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير 34 هدفا لحماس، وقد قام بعض المتطرفين الإسرائيليين بحرق الطفل محمد أبو خضير 16 عاما حياً وهو من مخيم شعفاط في القدس وعثر على جثته في وقت لاحق في غابة مجاورة، وقد هجر وشرد في وقد أعقب ذلك رد حماس بإطلاق صواريخ على المدن الإسرائيلية وقد راح ضحية هذه الحرب 2139 فلسطينياً وجرح 11000 آخرون وشرد خمسمئة ألف ودمرت العديد من المؤسسات والمباني بما يتجاوز 14667 مبنى ومؤسسة.

أما بالنسبة للتهجير القسري للفلسطينيين من قطاع غزة في الحرب الأخيرة (طوفان الأقصى) في أكتوبر عام 2023م، فما أن شنت إسرائيل حربها على الفلسطينيين في قطاع غزة، حتى ظهرت الدعوات الإسرائيلية لتهجيرهم إلى سيناء، ودول أخرى في العالم، ومن هذه التصريحات سموتريتش الذي قال: "إذا تصرفنا بشكل استراتيجي صحيح فستكون هناك هجرة وسنعيش في غزة ولن نسمح بوجود مليوني فلسطيني هناك" وكذلك دعا إيتمار بن غفير إلى تشجيع هجرة الفلسطينيين من القطاع [1].

وقد ازدادت هذه الدعوات من قادة إسرائيليين أثناء هذه الحرب، فما كان من الجيش الإسرائيلي إلا أن وجه خطاباً علنيا للفلسطينيين في الشمال إلى مغادرة بيوتهم والتوجه إلى جنوب القطاع؛ وذلك في المرحلة الأولى، أما في المرحلة الثانية فقد دعا جميع سكان محافظتي الوسطى وخانيونس إلى التوجه إلى رفح المحاذية للحدود المصرية [2].

[1]. بتصرف: إسماعيل، عباس، الحرب الإسرائيلية على غزة تهجير الفلسطينيين هدف أول، مركز الزيتونة للدراسات بيروت، 2024م، ص25-26.

[2]. محارب، محمود، الحرب وتهجير الفلسطينيين من قطاع غزة، ص 4.

وفي ظل هذا دعا نتنياهو الرئيس الأمريكي جو بايدن، والرئيس البريطاني ريشي سوناك، والرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون إلى الضغط على الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي لقبول تهجير مئات آلاف المدنيين الفلسطينيين من القطاع إلى سيناء المصرية.

وقد بلغ عدد المهجرين قسراً داخل القطاع من منطقة لأخرى خلال حرب السابع من أكتوبر نحو مليوني فلسطيني بحسب تقرير وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين [1]. فالظاهر أن عمليات التهجير قد شملت كل الفلسطينيين في القطاع وبشكل متكرر وتجديد القصف والتهديد.

وقد تزامنت عملية التهجير القسري مع استمرار التصعيد وعمليات القتل والتدمير العشوائي، الذي يعد خرقا للقانون الدولي الإنساني، والذي تسبب بتدمير البنية التحتية، ومنع أهالي القطاع من الوصول إلى الضروريات الأساسية كالمياه والكهرباء والغذاء.

وقد نددت دول عربية وهيئات أممية بالتهجير القسري للسكان المدنيين شمالي القطاع والذي يعد جريمة حرب جديدة يرتكبها الاحتلال الصهيوني، وذلك لأن هذا الفعل يتعارض مع نصوص اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على الاحتلال نقل السكان المدنيين قسراً.

وإسرائيل اتبعت في حربها على غزة سياسة الأرض المحروقة التي لا تنضبط بأي شكل من الأشكال بأي قانون ولا تنظر إلى الأساليب والوسائل المستخدمة خلال الحرب؛ حيث أن الجيش الإسرائيلي دمر كل ما رآه واقفا أمامه من بشر أو شجر أو حجر وهذا ما أكدته الحرب الأخيرة، حيث تجاوز عدد الشهداء في مجازر غزة الستين ألف شهيد من سكان قطاع غزة، وجرح ضعف هذا العدد [2]، وذلك بصمت دولي ودعم أمريكي وبريطاني، وكان أغلب المصابين والشهداء من النساء والأطفال والشيوخ الذين يحظر القانون الدولي المساس بهم حسب اتفاقيات جنيف.

---

[1]. تقرير الأونروا رقم (47) حول الوضع في قطاع غزة والضفة الغربية، 2023م، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/bpNpu، تاريخ الرجوع: 2024/12/28م.

[2]. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، دولة فلسطين، عدد الشهداء، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/HSIfe، تاريخ الرجوع: 2024/12/28م.

كما أدى العدوان إلى تدمير البنية التحتية لقطاعات الخدمة العامة، وتدمير المؤسسات الصحية والتعليمية ومباني الأونروا والممتلكات الخاصة؛ مما أدى إلى شلل كامل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في القطاع [1].

المطلب الثاني: التهجير القسري في مخيمات اللاجئين في الوطن والشتات [2]

إن مخيمات اللاجئين ظهرت بعد قرار تقسيم فلسطين إلى دولتين يهودية وعربية، هذه المخيمات تم إيواء وإسكان اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا من المناطق المحتلة عام 1948م فيها، وقد تركزت الهجرة القسرية للفلسطينيين إلى خمسة مناطق هي الضفة الغربية وقطاع غزة وسوريا ولبنان والأردن وغيرها، وهذه وتم إنشاء المخيمات والتي تثبت أن لهم الحق في العودة إلى ديارهم المغتصبة من قبل الاحتلال الاسرائيلي الذي يسعى بكافة الطرق إلى التخلص من هذه المخيمات للتخلص من حق العودة للفلسطينيين.

ومع بدء عملية الجدار الحديدي من قبل القوات الإسرائيلية في 21 كانون الثاني تصاعد التهجير القسري للتجمعات الفلسطينية في مخيمات الضفة الغربية، حيث تم إفراغ العديد من المخيمات من ساكنيها، وقد بدأت هذه العملية في مخيم جنين وتوسعت لتشمل مخيمات طولكرم ونور شمس والفارعة وأدت إلى تهجير وتشريد أربعين ألف لاجئ فلسطيني، وكانت القوات الإسرائيلية بنفيذ عملياتها في الضفة منذ منتصف عام 2023م، ومنذ ذلك الحين تم تهجير آلاف العائلات قسراً وجعل المخيمات في الضفة الغربية مدمرة غير صالحة للسكن، وهذه العمليات ما هي إلا امتداد للحرب على قطاع غزة بهدف تدمير اللاجئين الفلسطينيين والقضاء على حق العودة.

كما ويسعى الاحتلال الإسرائيلي إلى تدمير المخيمات خارج فلسطين وذلك للقيام إسقاط حق العودة وتهجير الفلسطينيين المهجرين مرة أخرى إلى أماكن أخرى وتوطينهم بها، ومن أكبر الأمثل على ذلك

---

[1]. بتصرف: الحولي، ماهر حمد، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، ص634-636.

[2]. بتصرف: تهجير قسري في الضفة الغربية يؤثر على 40 ألف لاجئ فلسطيني، رابط الموقع: https://n9.cl/3333a، تاريخ الرجوع: 2025/2/12م. محسن، عبد الكريم، مخيمات اللاجئين الفلسطينيين بين الواقع وطموحات المستقبل، جامعة المسيلة، 2010م، ص 4.

استهداف مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وسوريا وعلى رأسهم أكبر المخيمات كمخيم اليرموك في سوريا والذي لم يعد صالحاً للعيش بسبب المعارك والحروب التي عملت الولايات المتحدة وإسرائيل على إشعالها في سوريا، وكذلك مخيم عين الحلوة في لبنان والذي قامت قوات الاحتلال باستهدافه أكثر من مرة بهدف تطهيره من اللاجئين الفلسطينيين [1].

المطلب الثالث: تصريحات الرئيس الأمريكي ترامب بشأن تهجير الفلسطينيين من قطاع غزة [2]

بعد تولي ترامب لرئاسة البيت الأبيض قام بإلقاء العديد من التصريحات التي تخالف القانون الدولي الإنساني والتي تعد من جرائم الحرب والتطهير العرقي، حيث دعا إلى تهجير الفلسطينيين من قطاع غزة ودعا مصر والأردن إلى استقبالهم وأكد على ذلك بصيغة التهديد برفع المساعدات الأمريكية عنهم، كما وصرح ترامب أن الفلسطينيين ليس لهم الحق في العودة بناءً على خطته التي تقضي باستيلاء الولايات المتحدة الأمريكية على قطاع غزة وتحويله إلى ريفيرا الشرق الأوسط.

ومن ناحية أخرى عبرت العديد من الدول العربية والأوروبية رفضها لمثل هذا القرارات فجاء الرد الأردني والمصري على هذا المقترح بالرفض التام وأن الفلسطينيين لهم الحق في البقاء على أرضهم وأن ترامب إذا اراد السلام في الشرق الأوسط فعليه بحل المشكلة الفلسطينية من خلال إقامة الدولة الفلسطينية وتنفيذ حل الدولتين وعدم تهجير الفلسطينيين الذي يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي.

ويتضح مما سبق هدف الإدارة الأمريكية المجرمة، وكذلك تظهر الازدواجية في معايير التعامل من قبل هذه الإدارة مع الشعب الفلسطيني المتمسك بأرضه، كما عرضنا ذلك في فصل سابق من هذه الدراسة، إن ما يدعو إليه ترامب ما هو إلا انتهاك لحق تقرير المصير وحق العودة للفلسطينيين وهو في المواثيق والمعاهدات الدولية من التطهير العرقي وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

---

[1]. السعدي، سلام، مخيم اليرموك في سوريا من الثروة إلى التدمير، مقال منشور على الموقع: https://n9.cl/msofzs، تاريخ الرجوع: 2025/2/12م. أسطيح، بولا، نزوح من مخيمات اللاجئين الفلسطينية في لبنان بعد الاستهداف الإسرائيلي لها، مقال منشور على الموقع: https://n9.cl/emry0، تاريخ الرجوع: 2025/2/12م.

[2]. دونالد ترامب: الفلسطينيون ليس له الحق في العودة إلى غزة، مقال منشور على الموقع: https://n9.cl/fjel0، تاريخ الرجوع: 2025/2/12م.

الخاتمة

بعد الانتهاء بفضل الله تعالى من إنجاز هذه الدراسة المعنونة ب "جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية دراسة الحالة الفلسطينية نموذجاً"، والذي استعرض فيه الباحث موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من جريمة التهجير القسري والعقوبات المترتبة على هذه الجريمة في كل من الشريعة والقانون.

كما تم عرض الحالة الفلسطينية أنموذجا لجرائم التهجير القسري المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي؛ فبين الباحث مراحل التهجير القسري الذي تعرض لها الشعب الفلسطيني إلى وقتنا هذا.

وفي هذه الخاتمة عرض لأهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

لقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. إن للتهجير القسري جذوراً تاريخية ممتدة في العصور القديمة، وقد اختلفت هذه الجريمة من حيث الممارسة من حضارة إلى أخرى، حيث كانت بعض الحضارات عدوانية في حروبها، والبعض الأخر أقل عدوانية.
2. هناك تقارب بين التهجير القسري والهجرة واللجوء والابعاد والنزوح والنفي والاخلاء.
3. إن الأسباب الكامنة وراء التهجير القسري متنوعة إلا أن الحروب والنزاعات هي أهم هذه الأسباب وقد تكون بشكل دائم خلافا للكوارث الطبيعة فإنها تكون بشكل مؤقت.
4. إن مصطلح التهجير القسري لم يتطرق له الفقهاء المسلمون في كتبهم إلا في معرض حديثهم عن الإخراج من الأرض ولذلك يمكن تعريف التهجير القسري في الاصطلاح الشرعي بأنه: "إخراج الأفراد من أراضيهم وديارهم بالقهر والغلبة".

5. إن جريمة التهجير القسري من الجرائم الدولية، ولها شواهد كثيرة في العصر الحديث، ولذلك فقد اهتم القانون الدولي بها وقد أدرجها ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية.
6. لقد لعبت الشريعة الإسلامية دورا هاما في حماية السكان المدنيين من التهجير القسري، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على إبراز وحماية بعض الحقوق المدنية والسياسية للمهجرين قسراً كحماية حقهم في الحياة وحقهم في التنقل وحقهم في الحرية فضلاً عن حقهم في العودة.
7. لقد لعبت القوانين الدولية وخاصة القانون الدولي الإنساني دوراً هاماً في إبراز حقوق المدنيين على صعيد التهجير القسري، كما ولعبت بعض الهيئات الدولية المختلفة دوراً هاما في الحماية من التهجير القسري ومن هذه الهيئات مجلس الأمن واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك لعب القضاء الدولي دوراً هاما في الحماية وتجريم التهجير القسري متمثلا بالمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه المؤسسات وخصوصا مجلس الأمن قد انحاز إلى إسرائيل ولم ينفذ أي قرارات متعلقة بالقضية الفلسطينية كما أن الولايات قد سعت إلى فرض عقوبات هذه الهيئات بدعوى معاداة السامية، فكانت قرارات المحكمة ما هي إلا توصيات وفتاوى في وجه أمريكا وحلفائها.
8. تظهر ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين والتعامل الانتقائي فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، وهذا يشكل ضربةً للعدالة الدولية، حيث أن مجلس الأمن لم يتحرك ضد المخالفات والجرائم التي يقوم بها الاحتلال ضد الفلسطينيين، وكانت أمريكا تعارض أي قرار موجه بحق الفيتو، وهذه الامتيازات جعلت من إسرائيل دولة تخطئ دون أن تعاقب على جرائمها.
9. إن هذه الجريمة تمثل انتهاكات للقوانين الدولية لما فيها من خطورة على الأفراد والمجتمعات.
10. إن التهجير القسري سنة من سنن الظالمين في الأرض ولم يسلم منها الأنبياء ولا الصالحين على مر العصور.

11. يوجد توافق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في تجريم هذه الجريمة، وإن كانت الشريعة الإسلامية قد تميزت عن القانون الدولي الإنساني بسبقها في هذا المجال وتحريمها ونهيها عن ارتكاب هذه الجريمة.

12. لقد تميزت الشريعة الإسلامية عن القانون الدولي الإنساني في العقاب على هذه الجريمة حيث أن الشريعة الإسلامية قد جعلت عقوبة هذه الجريمة القتل تعزيراً والذي يعد وسيلة رادعة في الحد من هذه الجريمة، بخلاف القانون الدولي الذي جعل العقوبات على هذه الجريمة عقوبات مالية وعقوبات سالبية للحرية بالسجن 30 عاما كحد أقصى والتي لا تعد كوسيلة مناسبة للردع والزجر على ارتكاب هذه الجريمة.

13. لقد عاقب القضاء الدولي على جريمة التهجير القسري في المحاكم الجنائية المؤقتة وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية التي أدرجت جريمة التهجير القسري ضمن أربع طوائف من الجرائم الدولية وذلك تأكيد على خطورة هذه الجريمة على كل من المستويات الدولي والشخصي.

14. إن جريمة التهجير القسري لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن على هذه الجريمة، لأن في ذلك انتصاراً للمجني عليهم حيث أنهم يدركون أن حقهم لن يسقط مهما طال الزمن وأنهم سوف يرون المجرم مرتكب هذه الجريمة معاقب على جرمه.

15. إن جريمة التهجير القسري ليس لها موانع إسقاط ولا يؤثر فيها إي مانع إلا ما نص عليه، وهذه الموانع لا يمكن أن توجد في مرتكب جريمة التهجير القسري لأن يرتكبها في إطار هجوم واسع ممنهج ومخطط له وعن علما بما يترتب على هذه الجريمة من جرائم وهذا لا يمكن أن يصدر إلا عن بالغ عاقل راشد مدرك لما يفعل.

16. لقد تطورت المنظومة الدولية في تجريمها للتهجير القسري ابتداءً من اتفاقية لاهاي وصولا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة، وما بعدها من اتفاقيات تجرم التهجير القسري.

17. إن الشعب الفلسطيني قد تعرض منذ الانتداب البريطاني إلى وقتنا هذا إلى بمراحل متعددة من التهجير القسري من أراضيهم ومنازلهم، وما يزال الشعب الفلسطيني يعاني ويتعرض للتهجير القسري من قبل الاحتلال الإسرائيلي.
18. يتعرض الشعب الفلسطيني في مدينة القدس إلى التهجير القسري المستمر من قبل الاحتلال الإسرائيلي وذلك بمختلف الوسائل ومنها سحب الهويات المقدسية وهدم البيوت بحجة البناء بغير تصاريح، أو من خلال بعض القوانين غير المشروعة.
19. يتعرض الشعب الفلسطيني في قطاع غزة إلى عمليات التهجير القسري والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وذلك من خلال استخدام جيش الاحتلال الإسرائيلي لخطة الأرض المحروقة، وذلك في ظل سكوت دولي وعالمي على الجرائم التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي.
20. إن جريمة التهجير القسري تكييف في القانون الدولي بأنها إحدى الجرائم التالية: فإما أن تكون جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية، وتتفق الشريعة الإسلامية مع هذا إلا أنه يمكن اعتبار هذه الجريمة من جرائم العدوان والإفساد في الأرض كما أن يمكن لهذا الجريمة أن تكون جريمة مركبة من هذه الجرائم وبهذا سبق الإسلام القانون الدولي.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على ما تم ذكره من نتائج؛ فقد توصل الباحث إلى جملة من التوصيات، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. ضرورة عقد المؤتمرات الدولية على الصعيد المحلي والدولي، وذلك من أجل الكشف عما يتعرض له الشعب الفلسطيني من تهجير قسري على يد الاحتلال الإسرائيلي، وضرورة عقد المؤتمرات لإيجاد حلول جذرية تساعد في التصدي والحد من هذه الجرائم.
2. ضرورة وضع ضمانات دولية أكثر فعالية للتصدي لجريمة التهجير القسري، وتسهيل إجراءات رفع الدعاوى أمام القضاء الجنائي الدولي.

3. إنشاء لجنة تقصي هدفها البحث في الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعمل على جعل هذه اللجنة مستقلة لا تخضع لأي جهة.
4. أوصي المجامع الفقهية والباحثين بتناول هذه الموضوع وما شابهه بالمزيد من الدراسات الفقهية والشرعية والفكرية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الأعرجي، حسين سيد نور جلال، 2014م، سياسة تجفيف منابع التمرد لدى الدولة الأشورية في الالف الاول قبل الميلاد مصر أنموذجا، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العراق، ع17، 2014م.

الأعرجي، حسين سيد نور جلال، 2017م، نتائج التهجير القسري في العراق القديم الدولة الاشورية انموذجا، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العراق، ع28.

أحمد، التاج إبراهيم دفع الله، 2015م، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة، مجلة كلية التربية جامعة الأزهر، ع164.

الأخضر، شرقي، 2018م، الترحيل القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة العربي تبسة.

أيوب، نزار، 2012م، التطهير العرقي في القدس، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع13.

إبراهيم، جمال محمد إبراهيم، 2016م، سياسة التهجير القسري وسحب الهويات المقدسية من خلال الأنظمة والقوانين التي تصدرها سلطات الاحتلال، مجلة جامعة القدس المفتوحة، ع38.

أنيس، الصايغ، 1990م، الموسوعة الفلسطينية الدراسات الخاصة، الموسوعة الفلسطينية.

إيلان، بابه، 2007م، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة: أحمد خليفة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

إسماعيل، عباس، 2024م، الحرب الإسرائيلية على غزة تهجير الفلسطينيين هدف أول، مركز الزيتونة للدراسات بيروت.

اشتيوي، ياسمين مصلح، 2016م، الحروب الإسرائيلية على غزة 2008-2014م، رسالة ماجستير.

البزايعة، خالد رمزي، 2005م، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية.

بكه، سوسن تمرخان، 2006م، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي.

بعاج، زينب محمود، 2015م، الحماية الدولية للمهجرين قسراً، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، م1، ع25.

البيهقي، أحمد بن الحسين، 2003م، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3.

بريجية، حسن أحمد، 2023م، المسؤولية الجنائية الدولية في جرائم النقل القسري وتدمير الممتلكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية.

البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة.

بشير، أحمد شحادة، 2021م، عقوبة القتل تعزيراً، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية، م2، ع3.

باوا، معروف آدم، 1444هـ، التقادم وأثره في التشريع الإسلامي وقانون العقوبات القطري، مجلة البحوث الإسلامية، ع92.

الترمذي، محمد بن عيسى، 1975م، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض وأحمد شاكر ومحمد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1995م، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد.

الجندي، محمد كامل عبد القادر، 2017م، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، 2001م، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

حسين، مصطفى سلامة، 2007م، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة.

حسين، بابكر أحمد، 2018م، أحكام جريمة العدوان على الدول في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية.

حجازي، عبد الفتاح، 2007م، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي"، دار شتات للنشر والتوزيع.

الحولي، ماهر حمد، 2011م، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، م19، ع2.

حنيطي، أحمد، 2016م، السياسة الإسرائيلية تجاه الأغوار وآفاقها، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

الخزار، فهد مزبان، 2019م، ازمة النزوح الداخلي في العراق ما بعد احتلال الموصل 2014 الاسباب والحلول، مجلة مدار الأدب، م13.

درعاوي، داود، 2001م، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية اسرائيل الدولية عن الجرائم خلال الانتفاضة الأولى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، ع24.

الدفراوي، ياسر، 2024م، جرائم الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الأزهر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، 2009م، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية.

ربيع، زياد، 2014م، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، ع59.

ربيعة، سعادي، 2020م، ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م5، ع2.

أبو زهير، ماجد بن أحمد، 2013م، سلطة الدولة في إبعاد الأجانب: دراسة مقارنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الجمعية العلمية القضائية السعودية، ع4.

الزمالي، عامر، 2006م، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دليل بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3.

زيا، نغم اسحاق، 2000م، دراسة في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الموصل.

الزرد، وائل محيي الدين، 2014م، الإبعاد والإخراج من الديار دراسة موضوعية في القران والسنة، مجلة الجامعة الإسلامية، ع2.

الزمخشري، محمد بن عمر، 1407هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، ط3.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط4.

السعدي، عبد الرحمن، 2000م، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة.

السرخسي، محمد بن أحمد، 1993م، المبسوط، دار المعرفة.

السيد، رشاد، 1995م، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، م51.

أبو سليب، يعقوب جبريل، 2003م، المسؤولية الناتجة عن جرائم الحرب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الاسلامية.

السقّال، فراس رياض، 2018م، التهجير القسري في سورية وأثره على أهل السنة فيها، مجلة مقاربات– المجلس الاسلامي السوري، ع3.

الشوملي، جبرا، 2007م، حق العودة في خطاب منظمة التحرير الفلسطينية، بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم.

بن شعيرة، وليد، 2010م، الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر.

شهلة، قايدي، 2020م، التهجير القسري للسكان في القانون الدولي، رسالة ماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة.

الشاوي، سلطان عبد القادر، 2016م، المبادئ العامة في قانون العقوبات.

الشيباني، محمد بن الحسن، 1972م، شرح كتاب السير الكبير، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

الشوكاني، محمد بن علي، 1414هـ، فتح القدير، دار ابن كثير.

الصيرفي، جواد كاظم، 2017م، اجل انتظار الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع.

صباح، حسن عزيز، 2015م، جريمة التهجير القسري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين.

الطبري، محمد بن جرير، 2000م، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

العجارمة، خلود، وآخرون، 2021م، التهجير القسري في المنطقة "ج" والأغوار الفلسطينية في سياق الاستعمار الاستيطاني الاسرائيلي، مجلة سياسات عربية، م9، ع49.

ابن عابدين، محمد أمين، 1992م، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2.

عبد المجيد، عبد المجيد قاسم، 2012م، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، م2، ع1.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي.

عبد القادر، عمري، 2013م، حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة وهران.

ابن عاشور، محمد الطاهر، 1984م، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر.

عشماوي، محي الدين، 1972م، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، عالم الكتب.

عبد، سعد الدين صالح، 2022م، الآليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري، مجلة كلية دجلة الجامعية، م5، ع2.

الغامدي، عبد اللطيف، 2000م، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

ابن فارس، أحمد بن فارس، 1979م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.

الفالح، قاسم بن مساعد، 2021م، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، مج22، ع1.

الفتلاوي، سهيل حسن، 2011م، موسوعة القانون الدولي الجنائي _ جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فؤاد، مصطفى وآخرون، 2017م، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، م7، ع1.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، 1986م، تبصرة الحكام في أصول أقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية.

قفيشة، فراتا عبد اللطيف، 2022م، موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة التهجير القسري: القضية الفلسطينية أنموذجا، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

قلعجي، محمد رواس، 1988م، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2.

قروج، مصطفى، 2017م، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، ع14.

ابو القاسم، ليلى عيسى، 2018م، التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، مجلة جامعة جيهان العلمية، م2، ع1.

القرطبي، محمد بن أحمد، 1964م، الجامع لأحكام القرآن– تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط2.

ابن القيم، محمد بن أيوب الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

الكريمي، جهاد يحيى، حقوق النازحين والمهجرين المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، م2، ع6.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، 1999م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2.

كاظم، وديان ياسين عبيد، 2016م، التهجير القسري في العراق أسبابه وآثاره على الأسر المهجرة، مجلة كلية التربية – جامعة بغداد، م27، ع1.

محمد، حياة إبراهيم، 1983م، نبوخذ نصر الثاني، المؤسسة العامة للآثار والتراث، العراق، بغداد.

محمد، حمايدية، 2020م، التهجير القسري في العلاقات الدولية المحددات والاسباب دراسة حالة سوريا 2011–2019، رسالة ماجستير من كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة.

مالك، مالك بن أنس، 1985م، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

مخول، منار وآخرون، 2015م، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم.

الماضي، أحمد عبد الله، 2017م، الهجرة الدولية في إطار القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، م1، ع3.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، 2009م، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية.

مجيلي، ثامر عطب، 2020م، العقاب في جريمة التهجير القسري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة.

محسن، عبد الكريم، 2010م، مخيمات اللاجئين الفلسطينيين بين الواقع وطموحات المستقبل، جامعة المسيلة.

محارب، محمود، 2024م، الحرب وتهجير الفلسطينيين من قطاع غزة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

نصار، وليم نجيب، 2014م، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط2.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، 1999م، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية.

اليازجي، صبحي رشيد، 2020م، المخرجون من ديارهم في ضوء القرآن الكريم، مجلة الجامعة الإسلامية، م28، ع3.

المواقع الإلكترونية:

أسطيح، بولا، نزوح من مخيمات اللاجئين الفلسطينية في لبنان بعد الاستهداف الإسرائيلي لها، مقال منشور على الموقع: https://n9.cl/emry0، تاريخ الرجوع: 2025/2/12م.

الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/ouWEG، تاريخ الرجوع: 2024/12/3م.

الأمم المتحدة، ذكرى كارثة تشرنوبل النووية، مقال منشور على الموقع: https://linksshortcut.com/lnTdZ، تاريخ الرجوع: 2024/12/4م.

بدران، وليد، حرب 1967م كيف غيرت ستة ايام الشرق الأوسط للأبد، 2021م، مقال منشور على الموقع: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-57360161، تاريخ الرجوع: 2024/12/28م.

البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977م، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b095.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/8م.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/5م.

تهجير قسري في الضفة الغربية يؤثر على 40 ألف لاجئ فلسطيني، مقال منشور على الموقع: https://n9.cl/3333a، تاريخ الرجوع: 2025/2/12م.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في الحروب لعام 1949، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/3م.

اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1998م، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/IGQQr، تاريخ الرجوع: 2024/12/8م

اتفاقية لاهاي لعام 1907م، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/QEamq، تاريخ الرجوع: 2024/12/10م.

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنساني، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/zODCY، تاريخ الرجوع: 2024/12/26م.

تقرير الأونروا رقم (47) حول الوضع في قطاع غزة والضفة الغربية، 2023م، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/bpNpu، تاريخ الرجوع: 2024/12/28م.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، دولة فلسطين، عدد الشهداء، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/HSIfe، تاريخ الرجوع: 2024/12/28م.

الجندي، أسيل، ماذا تعرف عن سلوان وأحياءها، 2021م، مقال منشور على الموقع: https://aja.me/ypkct5، تاريخ الرجوع: 2024/12/28م.

دونالد ترامب: الفلسطينيون ليس له الحق في العودة إلى غزة، مقال منشور على الموقع: https://n9.cl/fjel0، تاريخ الرجوع: 2025/2/12م.

رشيد، محمد، التهجير والتغير الديمغرافي في سورية، مقال منشور على موقع: https://alummacenter.com/?p=3038، تاريخ الرجوع: 2024/12/3م.

السعدي، سلام، مخيم اليرموك في سوريا من الثروة إلى التدمير، مقال منشور على الموقع: https://n9.cl/msofzs، تاريخ الرجوع: 2025/2/12م.

السهيل، سارة طالب، الهجرة والتهجير باسم الدين، 2016م، مقال منشور على موقع: https://www.ammonnews.net/article/283346، تاريخ الرجوع: 2024/12/3م.

الضامن، روان، ثمن أوسلو، 2015م، مقال منشور على الموقع: https://linksshortcut.com/rrext، تاريخ الرجوع: 2024/12/28م.

عقوبات أمريكية على الجنائية الدولية بسبب موقفها ضد ما تقوم به إسرائيل من حرب إبادة، مقال منشور على الموقع: https://n9.cl/go011، تاريخ الرجوع: 2025/2/10م.

العلفي، نبيل محسن، ماهية الركن المادي المكون للجريمة، فضاء المعرفة القضائي، 2024م، مقال منشور على الموقع: https://linksshortcut.com/bOyVi، تاريخ الرجوع: 2024/12/8م.

قناة الجزيرة، الموسوعة (كارثة بوبال)، 2024م، مقال منشور على الموقع: https://aja.me/wepr1u، تاريخ الرجوع: 2024/12/4م.

قناة الجزيرة، الموسوعة (حق اللجوء)، 2016م، مقال منشور على الموقع: https://aja.me/s4wng، تاريخ الرجوع: 2024/12/3م.

قانون العودة الإسرائيلي لعام 1950، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/yADjZ، تاريخ الرجوع: 2025/2/1م.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تعريف اللاجئ، 2019م، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/GJznv، تاريخ الرجوع: 2024/12/3م.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتجاهات العالمية (التهجير والنزوح القسري)، 2023م، رابط الموقع: https://www.unhcr.org/ar/global-trends، تاريخ الرجوع: 2024/12/4م.

ميثاق نورمبرغ لعام 1945م، رابط الموقع: https://linksshortcut.com/fWIDg، تاريخ الرجوع: 2024/12/5م.

مدونة الاركان الخاصة بنظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/8م.

المحكمة الجنائية الدولية ومذكرات اعتقال القيادات الإسرائيلية بسبب ارتكابهم جرائم حرب في غزة، مقال منشور على الموقع: https://linksshortcut.com/JfhRX، تاريخ الرجوع: 2025/2/10م.

مجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم التعلم بشقيه الدنيوي والديني، القرار رقم: 239(25/1)، رابط الموقع: https://iifa-aifi.org/ar/43997.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/25م.

موسى، رائد، 15 عاماً على الانسحاب الإسرائيلي من غزة، 2020م، مقال منشور على الموقع: https://aja.me/c4ovuc، تاريخ الرجوع: 2024/12/28م.

النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، رابط الموقع: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf، تاريخ الرجوع: 2024/12/11م.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رابط الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html، تاريخ الرجوع: 2024/12/5م.

يوسف، باسل مولود، جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي، مقال منشور على الموقع: https://linksshortcut.com/QQEsZ، تاريخ الرجوع: 2024/12/24م.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE CRIME OF FORCED DISPLACEMENT IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND INTERNATIONAL LAWS: A CASE STUDY OF THE PALESTINIAN EXPERIENCE AS A MODEL

By

Abdalghani Nouraldin "Mohammedghazi" Alghoul

Supervisor

Dr. Nasser Al-din Al- Shaer

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus-Palestine.

2025

THE CRIME OF FORCED DISPLACEMENT IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND INTERNATIONAL LAWS: A CASE STUDY OF THE PALESTINIAN EXPERIENCE AS A MODEL

By

Abdalghani Nouraldin "Mohammedghazi" Alghoul

Supervisor

Dr. Nasser Al-Din Al-Shaer

Abstract

This study addresses the intersection of international law and Islamic jurisprudence concerning the crime of forced displacement in the Palestinian territories, spanning from the period of the British mandate to the present. The research aims to define the crime of forced displacement within the frameworks of both jurisprudence and law, and to assess the effectiveness of existing legal mechanisms in addressing forced displacement and safeguarding the rights of affected individuals on both legal and religious grounds. Additionally, the study seeks to evaluate the efficacy of these laws in mitigating the occurrence of such crimes.

In order to attain these objectives, it is imperative to address the following questions:

What is the perspective of Islam and international law regarding this crime?

What policies are essential to combat the crime of forced displacement?

What are the historical and contemporary examples of forced displacement in relation to the Palestinian cause?

To what extent are these laws effective in reducing the incidence of this crime?

To illustrate this, the study employs a comparative descriptive approach alongside a historical approach. This is achieved by examining the scientific literature pertinent to the topic of forced displacement within the frameworks of Islamic and international law, followed by an analysis and comparison of the two.

The study has yielded several outcomes, the most significant of which pertains to crime, with numerous contemporary examples. Notably, the case related to the Palestinian

cause and the Palestinian people stands out. Consequently, Islam is particularly stringent in prohibiting this crime and in administering punishment to those who commit it.

The development of international law has been influenced by Islamic principles, although it has exhibited a bias favoring certain nations, particularly the United States and its allies.

The study underscores the necessity of organizing international conferences to illuminate the suffering endured by Palestinians as a result of the Israeli occupation. Furthermore, it emphasizes the importance of convening such conferences to explore potential solutions aimed at mitigating this injustice.

Keywords: forced displacement, Islamic jurisprudence, international law, Palestinian cause, Israeli occupation, legal mechanisms